جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي

التخصص: إدارة محلّية

عنوان المذكرة:

أثر المعارضة السّياسية في الحياة السّياسية في الجزائر

من إعداد الطالب:
* بريك لعرج

تحت إشراف الأستاذ:
* د. بلحاج هواري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خداوي محمد	دكتور	جامعة الدكتور مولاي الطاهر	رئيـــسا
بلحاج الهواري	دكتور	جامعة الدكتور مولاي الطاهر	مشرفا ومقررا
موكيل عبد السلام	دكتور	جامعة الدكتور مولاي الطاهر	عضوا مناقشا

السنة الجامعة: 2021-2022م

شكر وتقدير

الحمد لله بفضله تتمّ الصّالحات، وأشكره سبحانه وتعالى على أنْ منّ علينا بإنجاز هذا البحث على الصورة الّتي هو علينا الآن.

أمّا بعد فيُشرّفني أن أتقدّم بجزيل الشّكر والتّقدير والامتنان إلى أستاذ الكريم الّذي تفضل بإشرافه على هذا البحث "بلحاج هواري" الّذي صبر وصابر معنا الكثير في سبيل إنجاز العمل وذلك بنصائحه وتوجيهاته القيّمة، ورحابة صدره.

والحمد لله أن يسّره في دربي ويسّر به أمري، وعسى يُطيل الله عمره ليبقى نبراسًا متلألئًا في النّور والعلم.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين"

إهداء

إلى أعزّ وأغلى ما منحني الخالق صاحب القدوة الحسنة والخلق الرفيع الّذي أدين له بالفضل والولاء "أبي الحبيب" رحمه الله تعالى

إلى من صبرت وحنّت وسهرت وعلّمتني معنى الثّقة بالنفس "أمّي الحبيبة" ودعاوتي لها بالشّفاء العاجل

إلى أخواتي الغاليات اللهمّ احفظهن جميعًا

إلى إخوتي "محمّد، جمال، حبيب"

لعرج

مُقدّمة

مقدمة:

يُعدُّ الانتقال مِن الأحادية إلى التّعددية الحزبية أهمّ إجراء قامت به السلطة الحاكمة في الجزائر، من أجل إصلاح النظام السياسي بعد أحداث 05 أكتوبر 1988، فقد جاء هذا الانتقال في إطار عملية إصلاحية شاملة، بدأت بإقرار دستورعام1988، وإعادة بعث منظمات المجتمع المدني، وفتح المجال للصحافة المستقلة، والتخلي عن النهج الاشتراكي، إضافة إلى إجراءات اقتصادية متعددة، وبما أن مقاليد الحكم لا تكون إلا من نصيب حزب واحد في إطار التعددية الحزبية فهذا لا يعني الوقوف محل المتفرج من قبل باقي الأحزاب التي لم تحظى بالسلطة، وِفق رؤيتها للمسائل المنبثقة عن عقيدتها السياسية، ويكون ذلك أيضا وفق أطر رسمية داخل مؤسسات الدولة، أي من خلال السلطة التشريعية أو خارج هذا الإطار، أو غير برلمانية مثل وسائل الأعلام، وحِيال العديد من القضايا والمسائل الخلافية المتعلقة بالمصالح السياسية، والنفوذ، فَالمعارضة السّياسية تُمثل إحدى الطرفين في اللعبة السياسية، الذي لم يتمكن من الحصول على أغلبية كافية تمكنه من ممارسة السلطة، حيث أن المؤثر الملتزم بذلك ينسب كل النجاحات له، ويرمي الإخفاقات لغيره من المعسكرات الأخرى، فتبقى المعارضة تستعمل كل ما يتاح لها من الوسائل المشروعة، وَطرح البدائل لذلك، وتقديم الحلول للمشاكل كما حدث فعليا في الجزائر.

ولقد عرفت الجزائر عقب الانفتاح السياسي بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 تبني التعددية الحزبية في دستور1989، المكرسة في المادة 40 منه، وتلاه دستور1996 والمادة 42 منه التي اعترفت بالتعددية الحزبية، حيث مثلت الأحزاب السياسية المنشأة آنذاك مختلف التيارات (الوطنية، الإسلامية، الليبرالية، اليسارية)، حيث اصطدمت بعدها التجربة الحزبية في الجزائر بعدها بانتكاسة توقيف المسار الديمقراطي، إلاَّ أنَّ ذلك لم يمنع الجزائر من المواصلة في تبني التعددية الحزبية التي اعتبرت مكسبا ديمقراطيا كبيرا بالرغم من الصعوبات التي واجهتها.

مرت المعارضة السياسية في الجزائر بعدة تجارب، كانت بمثابة محطات كبرى اختبرت مدى قدرتها على التأطير الجماهيري، وتغير خطابها السياسي، وَفي خضم ذلك ظهرت بعض الأحزاب الّتي كانت تبحث عن إيجاد موقعٍ لها على الساحة السياسية، في حين تبقى أخرى تتخبط في الوحل وبعضها أدى به الأمر إلى الاضمحلال، وتنشأ بعدها أحزاب أخرى، كما تعرضت أحزاب المعارضة إلى الانشقاق في إطار تضارب المصالح واختلاف وجهات النظر، وبين شد وجذب في إطار العملية السياسية، التي شهدها المجتمع السياسي والتي تمخضت عليه عدة ظواهر سياسية، نتج عنها أثر للمعارضة السياسية على الحياة السياسية في الجزائر، وهو موضوع مذكرتنا.

1/- أهمية الموضوع:

إن واقع وأثر المعارضة السياسية في الجزائر في دراسة العلاقة بين السلطة الحاكمة والمعارضة السياسية بمعنى أخر معرفة جوانب من تلك العلاقة وما تكتسيه من أثار على الحياة السياسية، محاولين إسقاطها في إطار نظري يمكننا ولو فهم جزء منها.

من جانب أخر فان الجزائر شهدت نشأة العديد من الأحزاب منذ تبنيها لنظام التعددية الحزبية سنة 1989، حيث وصل الأمر بأغلب المتتبعين عن مدى جدوى إنشاء هذه الأحزاب، ولا شك أن هذا يعتبر مؤشرا هاما من مؤشرات الديمقراطية، وعليه وجب معرفة تلك الاختلافات التي أدت إلى نشوء هذه الأحزاب.

2/- أسباب اختيار الموضوع:

- أهم سبب هو الرغبة في دراسة الأحزاب السياسية.
- مدى مساهمة المعارضة السياسية في العملية السياسية والحياة السياسية وأثرها عليهما.

- أما في الجانب الموضوعي لاختيار هذا الموضوع محاولة إعطاء تفسيرات للمعارضة السياسية في الجزائر.
- إثراء للدراسات المختلفة في هذا الجانب.

3/- إشكالية الدراسة:

يتمحور دور أحزاب المعارضة أساسا على ترقية الممارسة السياسية، ونشر الوعي السياسي في المجتمع، كما تعتبر مؤثرا حقيقيا في الحياة السياسية في البلاد، وحسب معظم الدارسين والباحثين، فإن المعارضة السياسية في الجزائر محاطة بالعديد من الصعوبات سواءً الخارجية أو الداخلية، وهذا ما يقودنا للحديث عن أدائها السياسي وتأثيرها على الحياة السياسية إضافة إلى نظرتها في ما يخص موضوع الديمقراطية، والتداول السلمي للسلطة.

عليه لمعالجة موضوع بحثنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع المعارضة السياسية في الجزائر وما مدى تأثيرها على الحياة السياسية؟.

وتنطوي تحتها لعض التّساؤلات الفرعيّة:

- ما هو مفهوم المعارضة السياسية؟ كيف نشأت المعارضة السياسية في الجزائر؟
- ما هي آليات المعارضة السياسية في النّظام السّياسيّ في الجزائر؟
- هل حقّقت المعارضة السياسية الجزائرية أهدافها؟

4/- فرضيات الدّراسة:

وتبعا لهذه الإشكاليات استند البحث على الفرضيات التالية:

- كلّما كانت المعارضة السياسية موجودة تحدث أزمات.
- كلّما كانت المعارضة السياسية غير موجودة لا تحدث أزمات.
- كلما كانت المعارضة السياسية فعّالة كلّما زاد أداء النّظام السّياسيّ.
- كلما كانت المعارضة السياسية غير فعّالة كلّما تدهور وضعف أداء النّظام السّياسيّ.

5/- منهج الدّراسة:

لدراسة هذه الفرضيات كان لزاما لنا الاستعانة ببعض المناهج في الدراسة وتعتمد الدراسة على المناهج العلمية التالية:

المنهج التاريخي وذلك عند تتبّع التّطوّر التّاريخيّ لنشأة المعارضة السياسية في الجزائر.

منهج دراسة الحالة لأنّنا ندرس حالة واحدة وَهي المعارضة السياسية في الجزائر.

6/- تقسيمات الدّراسة:

وقد تمت دراسة موضوع المعارضة السياسية في الجزائر في فصلين فالفصل الأول الذي سنتطرق فيه إلى تأصيل نظري لنظرية المعارضة السياسية، الذي يتضمن خمسة مباحث المبحث الأول بعنوان مفهوم المعارضة السياسية وأهميتها في النظم السياسية، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة السياسية، والمبحث الثالث خصص للمعارضة ضمن الإطار البرلماني، المبحث الرابع تم التعرض فيه لآليات عمل المعارضة، أما المبحث الخامس تطرقنا فيه إلى مفهوم الحياة السياسية وأشكالها.

أما الفصل الثاني فقد أفردناه لدراسة التطور التاريخي للمعارضة السياسية في الجزائر مقسم هو الأخر إلى خمسة مباحث، المبحث الأول تناول المعارضة السياسية إبان فترة الحزب الواحد من (1962-1989)، المبحث الثاني المعارضة السياسية في بداية التعددية السياسية (1989-1996).

أما المبحث الثالث تعرض للمعارضة السياسية في الجزائر بعد دستور 1996، بعدها المبحث الرابع تناولنا فيه دور المعارضة السياسية بعض القضايا الوطنية، وفي أخر الفصل جاء المبحث الخامس تضمن تقييم دور المعارضة السياسية في الجزائر.

7/- الدراسات السابقة:

بالرغم مما جاء في صعوبات الدراسة، ونقص البحوث العربية في مجال المعارضة السياسية خاصة في الجزائر، إلا أن هناك بعض الدراسات السابقة مقسمة كالتالي:

أوّلا: دراسة الباحث العراقي سربت مصطفى رشيد اميدي، والموسومة ب:"المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية-سياسية-تحليلية-مقارنة"

والصادرة عن مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ابريل سنة 2011، وتعتبر دراسة أكاديمية هامة جدا، وقدمت تعريفات شاملة للمعارضة السياسية، بطريقة ممنهجة.

ثانيًا: دراسة الباحث الجزائري نصر الدين العياضي، والموسومة ب:"صورة المعارضة الجزائرية في الإعلام الرسمي، الواقع والتمثلات". وهي دراسة منشورة على موقع الجزيرة للدراسات في 21ماي 2015، ركزت هذه الأخيرة على الإستراتيجية التي يستخدمها الخطاب الإعلامي للمعارضة السياسية في الجزائر، لبناء صورة الوعي العام.

ثالثًا: دراسة الدكتور عصام بن الشيخ، وهي بحث موسوم ب: "أداء المعارضة الجزائرية في ضوء الاجتماع الوطني"، والمنشورة على موقع الحوار المتمدن بتاريخ

(10 ماي 2015)، تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي أسهمت في تقديم إطار نظري للمعارضة السياسية.

8/- صُعوبات الموضوع:

وتكمن أهم صعوبات الدراسة التي يواجهها أي دارس للمعارضة السياسية في:

- صعوبة جمع المعلومات الدقيقة عن الأحزاب السياسية، كون هذه الأخيرة محاطة بالعديد من الغموض، تجعل من الصعب على الباحث أن يستقي المعلومات الأكيدة، ما يتوجب على الباحث أن يتمتع بقدر كاف من الذكاء أثناء معالجته للموضوع، بطريقة تسمح له باستخلاص النتائج استخلاصا متميزا.
- صعوبة تأويلات الفاعلين السياسيين خاصة ما يتداول في وسائل الإعلام، التي لا يكون لها نفس الطرح،خلال تغطيتها للشأن السياسي.
- صعوبة الإحاطة بالإطار العام للمعارضة السياسية التي لها أهمية في فهم العملية السياسية.

الفصل الأوّل:

المعارضة السياسية تأصيل نظري

تمهيد:

لم يعد غريباً اليوم الخوض في موضوع المعارضة السياسية ، فبالرغم من قدم نشأة المعارضة والذي تناسب طردياً مع نشأة السلطة، إلا أن التعمق به لا يزال حديثاً نسبياً، ولعل التخوف من موضوع المعارضة السّياسية بِحدِّ ذاته كان أهم الأسباب التي نأت بالباحثين والكتاب عن الخوض في غمار موضوع المعارضة السياسية.

حيث تمّ تقسيم الفصل إلى خمسة مباحث: المبحث الأول: الّذي يتناول مفهوم المعارضة السياسية وأهمّيتها في النّظم السياسية، بينما المبحث الثّاني: الّذي تحدّث الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة السياسية، بالإضافة إلى المبحث الثّالث: الّتي سردنا فيه المعارضة ضمن إطار العمل البرلماني، حيث المبحث الرّابع عُنون: بآلية عمل المعرضة، وأخير المبحث الخامس: الّذي سُمّيَ بمفهوم الحياة السياسية وأشكالها.

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية وأهميتها في النظم السياسية

المعارضة السياسية عادة تحمل معنى المضمون التنافسي بين جماعات سياسية لها تصورها الخاص في كيفية سياسة المجتمع وإدارته للوصول إلى السلطة، حيث كان اختفاء نظم ولّى عهدها، وانبثاق نظم جديدة حلت مكانها مُرتبط بها.

المطلب الأول: مفهوم المعارضة السياسية

الفرع الأول: تعريف المعارضة في الجانب الاصطلاحي واللغوي:

في اللغة العربية من الفعل عارض يعارض معارضة واصلها عرض وفعل عارض في مدلوله اللغوي له معان كثيرة منها:

1-المقابلة: قال ابن منظور: "عارض الشيء بالشيء أي قابله"[1].

وقال ابن سيده: "عارض الشيء بالشيء معارضة قابله" وفي الحديث عن عائشة : " أن فاطمة رضي الله عنهما قالت: أخبرنى [أي: رسول الله – صلى الله عليه وسلم –]: ﴿فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ﴾[2].

2-المخالفة: قال الأزهري: "عارض فلان فلانا أي اخذ في طريق وأخذت في طريق غيره ولقيته"[3].

3-المباراة والمنافسة: "فلان يعارضني أي يباريني وينافسني".

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010م، ص: 113.

[2]- رواه مُسلم، رقم الحديث [2450].

[3]- أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب الألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والنشر والشؤون الإسلامية، الكويت، ط01، 1399هـ/1979م، ص: 463.

4-الممانعة: "يقابله بالدفع والمنع".

5-المصادة: "أي تصدى الرجل للرجل".

6-الاعتراض في الجواب: "جابه الرجل كذا بكذا".

7-المواضحة: "أي المباراة والمواجهة"[1].

مفاهيم أخرى للمعارضة السياسية: (لغويا)

8-المحاذاة في السير: عارضت فلانا في السير إذا سيرت حياله وحاذيته.

9-العدول والمجانبة عارضه أي جانبه وعدل عنه

10-المحاكاة والمضاهاة: عارض فلانا بمثل صنيعه أتى إليه مثل ما أتى ومنه المعارضة كان عرض فعله كعرض فعله[2].

11-الاعتراض في الجواب:عارضت الرجل بكذا وكذا إذا جابهته به

- **مصدر عارض في:**
- **فئة غير موالية للحكومة "أحزاب المعارضة"**
- **مناواة لأفراد أو أحزاب أو نظام سياسي قائم.**
- **معارض: معاكس مضاد للنظام القائم.**
- **معارضة يقال عارضه بمثل فعله في السير وغيره.**
- **عارضه جانبه وحاذاه.**
- **عارض الشيء بالشيء قابله.**
- **عارضه في البيع إذا اخذ منه شيئا وأعطاه عوضه.**

---

[1]- أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب الألفاظ الشافعي، ص: 470.

[2]- الفراهيدي، العين، تاج العروس، بيروت، لُبنان، 1994، ص: 12.

- عارض فلان فلانا أي باراه مباراة.
- قال ابن وهب المعارضة في الكلام المقابلة بين الكلامين المتساويين في اللفظ واصله معارضة السلعة بالسلعة في القيمة والمبايعة[1].
- المعارضة: المجاراة

المعارضة لغة: المقابلة على سبيل الممانعة.

الفرع الثّاني: تعريف السياسة في الجانب اللغوي والاصطلاحي

قبل التطرق إلى تعريف المعارضة السياسية بشكل مفصل وجب النظر أولا إلى تعريف السياسة:

1-السياسة من الفعل ساس يسوس وتطلق على عدة مدلولات منها:

- الرياسة والملك.
- الأمر والنهي[2].
- القيام بالأمر والتدبير.
- التجربة والتأديب.
- الإصلاح[3].

-السياسة لغة عبارة عن معالجة الأمور وهي مأخوذة من الفعل ساس يسوس وهي على مصدر فعالة.

أمّا اصطلاحا:عدم الموافقة على أمر سبق اتخاذه أو مناهضة لاتجاه معين والمعارضون هم مجموعة من الناس تحركت مواقفهم ضد السياسات الحاكمة في بلد من البلدان أو هي المعارضة السلمية الدستورية سواء كانت فردية أو جماعية.

---

[1]- ابن وهب، الجامع، دار الامم، مصر، 1995، ص: 23.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، دار المعرفة، مصر، ط11، 2009، ص: 126.

[3]- علي محمد فخرو، الرشد، مجلة الشروق، العدد23، المعرفة، مصر،1991، ص: 23,25.

أو هي الهيآت التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستمد الحلول محلها أو النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها ولها أشكال عديدة مثل الأحزاب السياسية وجماعات الضغط.

اصطلاحا تعرف على أنها رعاية كافة لشؤون الدولة والخارجية.

وتعرف على أنها سياسة تقوم على توزيع النفوذ والقوة ضمن حدود مجتمع ما.

وتعرف أيضا على أنها العلاقة بين الحكام والمحكومين في الدولة.

وعرفت أيضا على أنها طرق وإجراءات مؤدية إلى اتخاذ قرارات من اجل المجتمع والمجتمعات البشرية[1].

وقد عرفها "هارولد" أنها عبارة عن دراسة السلطة التي تقوم بتحديد المصادر المحدودة.

وعرفها دافييد أستون "أنها عبارة عن دراسة تقسيم الموارد الموجودة في المجتمع عن طريق السلطة أما الواقعيون فعرفوها على أنها من يقوم بدراسة الواقع السياسي وتغييره موضوعيا".

من خلال ما تقدم من مفاهيم لغوية سياسية يمكن إيجاز بعض الملاحظات التالية:

- السياسة في اللغة لا تخرج عن المعاني التالية: الولاية، الرياسة، القيادة، الرعاية وتدبير أمور الناس وإصلاحها[2].
- من معاني السياسة في اللغة التدبير إلا أنّه عند التدقيق نجد فرقا بين السياسة والتدبير فالمعنى بينهما غير ثابت من خلال قول أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية والفرق بين السياسة والتدبير أن السياسة في التدبير المستمر

[1]- محمد علي رجب، التحليل السياسي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص: 30.34

[2]- عبد الغفار حامد هلال، قلق الثأر، دار التكوين، دمشق، 1997، ص: 42

ولا يقال للتدبير الواحد فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة والسياسة أيضا في أمور المسوس.

- **السياسة كلمة عربية أصلية فما كان لعلماء الغرب الذين ألّفوا المعاجم اللغوية العربية العريقة أن يذكروا دلالتها المعجمية واستعمالاتها دون أن يشيروا إلى ذلك. والسياسة لفظة عربية حسب رأي شهاب الدين الخفاجي.**
- **وتعرف السياسة بمفهومها العام على أنها "مجموعة الإيرادات والطرق والأساليب الخاصة باتخاذ القرارات من اجل تنظيم الحياة في شتى المجتمعات البشرية بحيث تدرس آليات خلق التوافق بين كافة التوجهات الإنسانية الدينية الاقتصادية الاجتماعية وغيرها".**
- **وتضم أيضا آليات توزيع الموارد والقوى والنفوذ الخاصة بمجتمع ما أو دولة ما،وتختلف الأنظمة السياسية بين دولة وأخرى حسب دستورها ونظامها الداخلي وطبيعة الحكم فيها ومدى تطبيق مبادئ الديمقراطية فيها والسياسة من الناحية لا قانونية يراها البعض أنها تعني فن حكم البشر عن طريق خداعهم وأنها ذات معنى يدل على المكر والخداع وهي سلوك يمارسه الأفراد لتحقيق غايات محددة وليست حبيسة الحكام بل تتعداها للشعب وهي مجموعة الأساليب الخاصة باتخاذ القرارات لتنظيم حياة المجتمعات[1].**

الفرع الثالث: تعريف المعارضة السياسية (إسلاميًا، قانونيًا)

1/-المعارضة السياسية في الاصطلاح الفقهي(الإسلامي):

في القرآن الكريم نجد ألفاظا كثيرة تتمحور حول الاختلاف.

[1]- جمال نصار، **أخلاقية الممارسة السياسية**، المنشور في 08 ديسمبر 2020، على الموقع التالي: https://resalapost.com تمّ الاطّلاع عليه يوم 2021/12/19، على السّاعة 09:00

والمعارضة ومنها: التنازع الشجار، الجدل، الاختلاف، قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ "[1] وقوله تعالى: " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"[2] فلفظ شجر بينهم تعبر عن الاختلاف في الرأي والتنازع فيه، وقوله تعالى: " وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ".

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعظم جهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

والمعارضة بهذا المعنى تدخل أحيانا في مفهوم أفضل الجهاد[3].

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال عن مبايعته للنبي صلى الله عليه وسلم "إنّ بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وان لا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان".

فهناك إمكانية للمنازعة والمعارضة عند قيام أسبابها بالكفر البواح من الحاكم.

والباحث لنصوص القران الكريم لا يجد لفظا السياسة صريحا في القران الكريم غير أنّ المتمعن لذلك يجد إشارات لمعاني السياسة عن ملكة سبا "ما كانت قاطعة أمرا حتى تشهدون". وقوله تعالى:"على لسان فرعون: " قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ "[4].

---

[1]– سورة النساء، الآية 59.

[2]– سورة النساء، الآية 65.

[3]– سالم الحاج، العصيان السياسي: نظرة في المفهوم والدلالات، مفاهيم أساسية، مجلة الحوار، العراق، أبريل 2015، ص: 23.

[4]– سورة النمل، الآية 32.

وقوله تعالى: " وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[1]. أما في السنة النبوية فقد جاء لفظ سياسة صريحا لقوله صلى الله عليه وسلم: "كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء"

فالمعارضة في التصور السياسي الإسلامي ليست موقفا ثابتا من طرف ثابت بل تعبر عن رؤية مغايرة لرؤية الحاكم سواء كانت فردية أو جماعات أو حتى الأمة بأكملها.

فالمعارضة في التصور السياسي الإسلامي ليست موقفا ثابتا من طرف ثابت بل تعبر عن رؤية مغايرة لرؤية الحاكم سواءً كانت فردية أو جماعية أو حتى الأمة بأكملها وعلى ذلك تقوم المعارضة على الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية وتقبل الخلاف في الرأي وانتقاء الآراء.

وقد كانت المعارضة في النظام السياسي الإسلامي موجودة عبر العصور بل حتى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالرغم من انه خاتم الأنبياء والمرسلين ويوحى إليه إلا أن هذا لم يمنع أن تكون هناك مواقف في حدود السؤال والتساؤل لكنها كانت فردية وذلك لمكانة الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس المسلمين ومن ذلك الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أنه في غمرة الاستعداد لوصول جيش قريش يأتيه الحباب بن المنذر ويقول له: يا رسول الله هذا المنزل أنزلك الله إياه فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال له: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" فقال: "يا رسول الله، هذا ليس بمنزل حرب، فامض بالناس حتى تبلغ آبار بدر، فاجعلها من خلفك، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون" فقال له: "نعم الرأي"[2].

وقال الموردي: "ومن حق عامة أهل البلاد أن ينتقدوا حكومة الأمير". وإذا فتحنا صفحة الراشدين فإننا نجد أن أبا بكر قد حث الناس على مراقبة أدائه كخليفة فقال: "أما بعد

[1]– سورة غافر، الآية 29.

[2]–المودودي، البشير الإبراهيمي،المكتبة الشاملة، بيروت، لبنان، 1990، ص: 81

أيها الناس فإنني وليت عليكم ولست بخيركم، فان رأيتموني على حق فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم"[1].

ولم يبايعه الناس بالإجماع في أول الأمر وكان ذلك أول ظهور للمعارضة غير منظمة ولكنها ضمن مفهوم التشاور. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضاري النصيحة" واعترض الكثير على شدته لكنه حث الناس على مراقبته ونطقوا بها: "لو رأينا فيك اعوجاجا لقومنا بسيوفنا"، وقد وقعت المعارضة أيضا من قبل عائشة ومعاوية وطلحة والزبير وعارضه الخوارج بحجة دم عثمان، وبالرغم من ذك فان تعرض الخلفاء الثلاثة للقتل إنما كان بترتيب من معارضين خارجين على الشرعية استخدمهم آخرون من وراء حجاب وقد مثلت الأمويين حالة التوتر بين الراعي والرعية، بعد انقلاب دموي ومحاسبة المعارضين، حيث حققت مكاسب للأمة[2] الإسلامية من خلال الفتوحات وبناء العمران وقد أعلن معاوية أو لخليفة أموي أنه يقبل المعارضة باللسان ما لم تتحول إلى مواجهة.

فقال: "إن لا تحول بين الناس وبين ألسنتهم ما لم يحولوا بيننا وبين سلطاتنا".لكن المعارضة السلمية التي قام بها معاوية لم يستفد منها ولده في ضبط الأمة بل راح إلى استخدام القوة بصورة مفرطة وقد ظهر ذلك في مأساة كربلاء التي الأمة إلى يوم الدين، إضافة إلى تولية الحجاج وما حدث خلال ملكه من صدامات في الدولة الإسلامية،أما في العصر الحديث فتجلت أهم معارضة تمثلت في جماعة الإخوان المسلمين ومؤسسها حسن البنا وقد أيد هذا التنظيم التعددية السياسية والحزبية وهذا ما أكده راشد الغنوشي التونسي بضرورة التعددية وإشراك المرأة في العمل السياسي إضافة إلى السلفي الذي أعلن الحرب على الأنظمة العربية والإسلامية والدول الصليبية.

[1]– محمد نور حمدان، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت،1993، ص: 32

[2]– محمد نور حمدان، تاريخ الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص: 51.

2/ مفهوم المعارضة السياسية من الناحية القانونية:

من الصعب تحديد هوية وتعريف للمعارضة السياسية بشكل دقيق وسبب ذلك يرجع إلى الاختلافات الظاهرة من طرف أخر تبعا للإطار السياسي لها والمرجعية الأيديولوجية مما فتح مجالات أمام تعدد وتنوع تعريفاتها، وقد تبلور مصطلح المعارضة تبعا لتبلور أنظمة الحكم فنجد في الديمقراطيات الحديثة يكون الشعب شريكا للحكومة أما عن طريق الانخراط في مؤسساتها أو بصفة المراقب لأداء الحكومة.

فقد عرفها الدكتور محسن عبد الحميد: "التعبير عن حرية الأقلية السياسية في أن تعارض في مواجهة حق الأغلبية السياسية في أن تحكم"[1].

فمصطلح المعارضة مصطلح يستعمل في القانون الدستوري وفي علم السياسة ويقصد به الأحزاب والجماعات السياسية، وتضم المعارضة الأشخاص، الأحزاب، الجمعيات، التي تكون معادية جزئيا أو كليا لسياسة الحكومة[2].

وفي القانون الدستوري وعلم السياسة تستعمل كلمة معارضة للدلالة على الأحزاب والمجموعات التي تناضل من أجل الوصول السلطة أو هي ذلك الشكل من أشكال النظم السياسية، والمعارضة بهذا المعنى جزء لا يتجزأ من الحياة السياسية للدولة إذ تمارس في إطار شرعي ومؤسسات ثابتة لها وقد تكون المعارضة في شكل من أشكال العصيان السياسي المتمرد على السلطة، وذلك حسب قاموس المصطلحات السياسية: "وتمارس

---

[1]– محمد نور، تاريخ الفكر الإسلامي، العراق، 1996، ص: 33

[2]– عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط03، 1990، ص: 623.

المعارضة عملها بشكل طبيعي واعتيادي في الإطار القانوني وتنمو أحيانا خارج النظام السياسي الذي ترفض قواعد لعبته التطرفية السياسية"[1].

أو يمكن تعريف المعارضة من المنظور القانوني بأنها تلك الجماعات التي تسعى للوصول للحكم من خلال ما تطرحه من رؤيا وأفكار وبرامج تعبر عن مواقفها الرافضة لسياسات الحكومة وتمارس تلك القوة ونشاطاتها من خلال تنظيمات ومؤسسات لها شرعية دستورية وقانونية تتيح للجميع المشاركة في العملية الديمقراطية فتسمح للجميع دون استثناء بإنشاء جمعيات ومؤسسات مثل الأحزاب، النقابات، المراكز، الجمعيات، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، يعبرون من خلالها عن آرائهم ومواقفهم السياسية حول برامج وسياسات الحكومة ويطرحون بدائل لها وتحدد القوانين والأنظمة الآليات التي يتم من خلالها ممارسة أعمالهم ونشاطاتهم والتعبير عن آرائهم تسمى بالقوانين المنظمة للحريات العامة مثل قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات، فتتنافس جميع القوى السياسية دون تمييز في الانتخابات بهدف الوصول للحكم أو المشاركة في اتخاذ القرار السياسي من خلال إيصال منتسبيها إلى مراكز اتخاذ القرار أكان يتعلق بانتخاب رئيس الوزراء أو رئيس الدولة.

حسب طبيعة النظام السياسي،وكالعادة تحاول تلك القوى السياسية الحصول على الأغلبية البرلمانية أما منفردة أو من خلال ائتلاف قوى سياسية مشابهة، من أجل تشكيل الحكومة، فتشكل قوى سياسية معارضة داخل البرلمان أي هيئة منتخبة أخرى فتخضع بذلك أعمال الحكومة إلى رقابة سياسية وتشريعية مستمرة، وهنا يأتي دور تلك القوى السياسية الحاكمة في المعارضة بالتأثير وإقناع الرأي العام بمواقفها بما تملكه من وسائل مادية ومعنوية قادرة على التأثير على توجهات الرأي العام ألا وهي السلطة

---

[1]– ثامر كامل محمد الخزرج، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط01، 2004، ص: 213.

الرابعة (الإعلام) بمختلف أشكالها وأنواعها ومهد لما يعبر عنه في علم السياسة باللعبة السياسية والديمقراطية[1].

ففي النظم السياسية الديمقراطية فان الاختلاف بين أحزاب المعارضة والأحزاب الحاكمة هو اختلاف إيجابي يتعلق برؤية كل منهم لأسلوب الحكم الراشد فكلاهما وجهان لعملة واحدة هي[2]:

الدولة وبشكل عام للمعنى لاصطلاحي للمعارضة السياسية فانه من غير السهل إيجاد تعريف دقيق وواضح لمفهوم المعارضة السياسية وذلك يعود إلى اختلاف هذا الأخير من طرف لآخر كل حسب إطاره السياسي أو مرجعيته الأيديولوجية التي يستمد منها منظومته المعرفية ما ترك المجال واسعا لإيجاد عدة تعاريف لمفهوم المعارضة السياسية وعليه فان مصطلح المعارضة تبلور لتطور أنظمة الحك وتتابعها إذ خرج من معناه الأعم: "التعبير عن الرأي" إلى أن وصل هذا المصطلح إلى طابعه الحالي إذا لم يكن هناك دستور يحكم وينظم طبيعة العلاقة بين مؤسسات الدولة في ما بعضها البعض وعلى الرغم من اختلاف صيغ المفكرين والدارسين في تعريفهم لظاهرة المعارضة السياسية إلا أن أغلبهم ذهب إلى ربط هذا المفهوم بميزة التنافس قصد الوصول إلى السلطة أي أن المعارضة السياسية تتحمل عادة معنى المضمون التنافسي بين جماعات سياسية لها تصورها الخاص في كيفية سياسة المجتمع وإدارته للوصول إلى السلطة، وهي تعني بالأساس مخالفة الرأي السائد سلطويا ومعارضة سياسة النظام ونحن أمام مصطلح مقترن في الحياة السياسية الحديثة خاصة بالأحزاب السياسية وقد تتمثل مشروعاتها بقانون الدولة المعنية، وهذا ما تعترف به الدولة التي تعتمد النظام

[1]– محمّد أبو رمان، ما بعد الإسلام السّياسيّ مرحلة جدية أم أوهام إيديولوجية، مركز الدّراسات الإستراتيجية، الأردن، 2019، ص: 10.

[2]– تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، المرجع السابق، ص: 215.

الديمقراطي في إدارة الدولة ومثل هذه النظم تؤسس لمبدأ تداول السلطة وعليه فهي القوى والمجموعات والأحزاب التي تعارض النظام السياسي في إطار عملية التداول السلمي للسلطة[1].

وقد تعني المعارضة الممارسة الطبيعية لثنائية الحياة عموما فالافتراض هنا وجود انقسام للحياة السياسية بين مجموعتين الأولى تمثل الأغلبية بيدها مقاليد الحكم أي السلطة والثانية أقلية في محل معارضة للأولى،وتبقى تقتنص الفرصة لاستبدال الأدوار ويطلق على هذه المجموعة"المعارضة"والتي تعني أيضا العمل والكفاح المتواصل في مراقبة أجهزة الدولة ومتابعة مواقفها ومخططاتها ومحاولة توعية وإثارة الرأي العام دائما من أجل اليقظة على أمور هو التنبيه لما يمر به من أحداث وما يجب عليه من مواقف أي أن المعارضة تعني حماية الحرية وحقوق الشعب من خطر الاستبداد والعدوان السلطوي قد تسببه الحكومة في غفلة الشعب في نفس السياق المعارضة لدى فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية لها معنيان أولهما عضوي شكلي وثانيهما موضوعي:

1-المعنى الشكلي: هي القوى والهيآت التي تراقب عمل الحكومة وخططها وقد تكون ضمن أهدافها الحلول محلها سواءً عن طريق الفوز في الانتخابات أو غير ذلك.

2-المعنى المادي أو الموضوعي: تعني الفعاليات والأنشطة المتمثلة في مراقبة أنشطة وخطط الحكومة ويكون ذلك من قبل القوى والهيآت التي تمثل المعارضة العضوية وقد يكون من قبل فئات وشخصيات من داخل الحكومة نفسها خاصة إذا كانت حكومة ائتلافية.

[1]- صباح محمد الجبوري، فراس عيسى الحمير، التداول السلمي للسلطة، المنشور في 2021/10/07 على الموقع التالي: https://imhussain.com/section29/3542 تمّ الاطّلاع عليه يوم: 12-12-2022م على الساعة 18:30.

وبخصوص المعارضة البرلمانية يقول روبيرت دال: "أنه يمكن تفهم على أنها مجموعة من التشكيلات السياسية المتمثلة في البرلمان التي لا تقدم دعم السياسات أصحاب السلطة" إذا المعارضة البرلمانية في النظم الديمقراطية تشير إلى أقلية انتخابية[1].

إضافة إلى هده التعاريف فان مفهوم المعارضة ذو علاقة ويقترن ببعض المفاهيم الأخرى على سبيل المثال لا الحصر أهمها مفهوم الديمقراطية، المشاركة، الرقابة، والتقويم..... ومن بين المحاولات التي جاءت بهذا الخصوص هي:

- الديمقراطية تعتبر صيغة لإدارة الصراع في المجتمع بوسائل سلمية من خلال قواعد وأسس متفق عليها سلفا بين جميع الأطراف.
- تتضمن تداول السلطة بين الجميع من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة إذا يصبح حزب المعارضة هو أحد الخصائص المميزة.
- للديمقراطية نفسها إن لم يكن لها أهمية وكما يؤخذ عدم وجود حزب المعارضة أنه أن لم يكن برهانا ساطعا على غياب الديمقراطية.
- ترفض المعارضة السياسية الأحادية والشمولية حيث تعمل بصورة حثيثة على بناء دولة المؤسسات لأن وجود المعارضة ضرورة.
- كقيمة سياسية ديمقراطية لأجل تقويم وأداء عمل الحكومة بينما إذا أخفقت لأن القائمين عليها هم من البشر يتعرضون للأخطاء والهفوات، ومن ثم يبرز دور وأهمية المعارضة في المراقبة والمسائلة والتقويم العام فالمعارضة أخيرا هي ليست لأجل الصراع من أجل البقاء بل تنافس لخدمة الصالح العام وهكذا يبدو جليا الدور العام الذي تتكفل به المعارضة[2].

---

[1]– فيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، ط01، 1985، ص: 20.

[2]– عبد العظيم جبر حافظ، (ثقافة المعارضة)، مجلة الصباح اليومية، العدد 844، 2006/05/27، ص: 35.

المطلب الثاني:أهمية المعارضة السياسية في النّظم السياسية

الفرع الأول: بالنظر إلى أهمية المعارضة السياسية من مستويين:

المستوى الأول: أي مستوى السلطة أي إيجابية المعارضة ودور المعارضة البرلمانية في تفعيل الحياة السياسية وطريقة عملها ونشاطها في تفعيل الحياة السياسية وطريقة عملها ونشاطها في طريقها إلى السلطة[1].

المستوى الثاني:يتعلق بالمعارضة السياسية نفسها من حيث معرفة ذاتها واتباعها للطرق القانونية في وجودها وكيفية ممارسة نشاطاتها وكيفيات وصولها للسلطة إضافة الى تحديد العلاقة بين المعارضة السياسية والسلطة لأن طبيعة هذه العلاقة تؤثر في أداء النظام السياسي أو وظائفه،حيث أنه ليس من وظائف المعارضة السياسية وضع عراقيل للسلطة وليس من وظيفة السلطة قمع المعارضة السياسية، إذ يمكن أن يكون للمعارضة دور كبير في بناء الدولة من خلال تصويب عمل الحكومة فالمعارضة السياسية لها دور كبير في بناء الدولة من خلال إعطاء الرأي والمشورة وحاسبة المقصرين من خلال الأداء الرقابي إضافة إلى أنها جزء كبير من النظام الديمقراطي فهي تؤثر بشكل إيجابي في تفعيل نظام الحكم وأداءاته الوظيفية وتمثيل السلطة للشعب.

حيث أن المعارضة تعتبر مظهر من مظاهر التعددية السياسية وهي رقيب على مدى مشروعية السلطة في ممارستها لصلاحيتها الدستورية والقانونية حيث يشكل غياب المعارضة في الأنظمة السياسية فجوى وخللا كبيرا من خلال تفاقم المعارضة الشّعبية من جهة وبين الطبقة السياسية الحاكمة في أعلى هرم السلطة من جهة أخرى حيث

---

[1]– زار امستو، (أهمية المعارضة في النظام السياسي)، الحوار المتمدن، العدد3661، الصادر في :2012/03/08. على الرابط الالكتروني:#298161= http//www.ahewar.org/debat/show.art.asp.aid.

تمارس المعارضة دور الحلقة الوسط التي تمتص وتحتوي المطالب القوية بين السلطة الحاكمة وَالطّبقة الشّعبية[1].

ولا شك أن الأنظمة التي لا تسمح بوجود معارضة سياسية تتكون من بين أضعف الأنظمة وذلك لما سيجلبه من تدخل في الشؤون الداخلية للبلاد وخاصة في عصر سقطت فيه جميع الحواجز والذرائع التي كانت الأنظمة تحتج بها كعدم التدخل في الشأن الداخلي فبوجود حكومة عالمية نصبت نفسها مكان المنظم لشؤون العالم وكذا وجود منظمات غير حكومية من شأن الذين لم يسمح لهم بالظهور على الساحة الوطنية الاستقواء بها على الحكومات الوطنية وفق ما يعرف بإعداد تقارير الظل التي من شأنها إحراج النظام السياسي وعليه تجد السلطة السياسية نفسها ضعيفة أمام هذا التحدي لأن علاقتها بالقاعدة الشعبية وذلك بعيدا عن حالات الغضب المؤقت الذي تؤطره السلطة وبإيعاز منها على واجهاتها،فإن أمثل الحلول لترك هامش لمناورة السلطة أمام التحديات الخارجية هو وجود معارضة تكون قوية تعبر عن الانشغالات لمختلف الحساسيات والأطياف من المجتمع ولذلك فان للمعارضة أهمية كبيرة للنظام السياسي[2].

وتعتبر المعارضة السياسية من السمات اللصيقة بالأنظمة التي تتبنى الديمقراطية والتعددية السياسية في سياستها حيث تنطوي الديمقراطية على عدة قيم أساسية مثل المساواة والحرية والمشاركة والتعددية شريطة ألا تكون المعارضة مجرد مظهر تعبيري صوري ونتاج دعاية إعلامية لشخصيات سياسية ضيقة الأفق تسعى من أجل مصالح شخصية، فالمعارضة السياسية في أي نظام ديمقراطي هي بمثابة ضمان لتوازنه وترسيخ مظهر من مظاهر قوته، أي أن النظام السياسي يستمد من قوة المعارضة

[1]– زار امستو، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

وعدم الخوف منها بل تحييدها لمنع الحكومة من التلاعب سواءً بمرجعتيها الدستورية والقانونية أو تسيء التصرف بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وليس مطلوب من المعارضة فقط أن تمثل دور الواعظ والناصح ولكن تعكس المعارضة الوعي بمدى أهمية سمة التعددية.

الفرع الثّاني: أهمية المعارضة السياسية عُمومًا

تتمثّل في النقاط التالية:

- المعارضة السياسية في أي بلد مظهر من مظاهر التعددية السياسية كما تراقب ممارسات السلطة لصلاحيتها الدستورية والقانونية: وطبقا لهذا الدور المهم الذي تلعبه المعارضة فان وجودها حالة صحية ضرورية لمنع الاستبداد بالحكم،الذي سيؤدي في النهاية إلى السطو على الحريات والعمل الديمقراطي أي تلك الديمقراطية التي تعد مكسبا للبشرية جمعاء من خلال مسيرتها عبر مختلف الأزمنة من التطوير المؤسساتي وفي ظل الممارسات التي تعاني منها المعارضة في الدول العربية تحرص الأنظمة السياسية في الشعوب والأمم المتطورة على تكريس دور المعارضة ورعايته وتطويرها كونها تشكل دعامة أساسية لحماية النظام السياسي من الاعوجاج والنكوص الذي يقوده إلى السقوط في آخر المطاف[1] بمعنى أن دور المعارضة في الأنظمة السياسية الديمقراطية الراسخة لا يصب في تعويق الحراك السياسي ولا يهدف إلى إسقاط الحكومات الجديدة بل

[1]– زارا مستو. المرجع السابق.

يستخلص دور المعارضة في ديمومة مراقبة صناع القرار السياسي ومدى نجاحهم أو إخفاقهم على الأرض وتقويم القرارات الخاطئة منها.

- المعارضة هي التعبير الأبسط عن وجود السياسة ذاتها كما أنها أحد الضمانات التي تجنب الوقوع في الصراعات والحروب الناتجة عن النزاعات الداخلية وتساهم المعارضة أيضا في مواجهة التوترات الاجتماعية والعقائدية:الملاحظ خاصة في البلدان العربية التي شهدت أحداث الربيع العربي هي بلدان طبقت التضييق على المعارضة بل وارتكاب أعمال القمع والتنكيل بالمنتميين لها ما جعل الصورة تتسع بين النظام السياسي وأجزاء واسعة من مكونات المجتمع ومنع فقدان المعارضة إلى دورها الوسيط بين القاعدة والسلطة أدى ذلك إلى حدوث صراعات وحروب مازالت تعاني منها ومن مخلفاتها أغلب هذه الدول العربية إلى اليوم.
- الحفاظ على اللحمة الاجتماعية والمساهمة في صيانة الوحدة الوطنية:هنا يكون الحديث عن وجود معارضة قوية ذات مقترحات بناءة والطرح القوي يقتضي السعي وراء تحقيق المصلحة العامة من خلال إيجاد بدائل لتحقيق التوافق لكل الأطياف المجتمعية ولعل ما يجري في العالم العربي من تفتيت هو الذي ينبئ بوجود خطط تستهدف الدول الكبرى في المنطقة العربية قصد تحويلها الى دويلات مركزة على الطائفية والعرقية حيث تجعل منها فاقدة لأسس التطور والتأثير في المنطقة الأمر الذي يجعل التعريف بالرموز الوطنية الإيجابية وسط الشباب الطموح لبناء وطنه هذا يستلزم إشراك كل القوى الوطنية بما فيها المعارضة هذه الأخيرة وبالذات يجب ألا تسمح لنفسها أن تكون مصدرا للانشقاق والخلاف وأن تلعب دورا كبيرا في إبراز النقاط المشتركة والعمل على

ترسيخها بين مختلف مكونات المجتمع[1] ومن جهة أخرى على القوى الوطنية أن تدرك أن الوحدة الوطنية ليست بالثابت الأبدي فالولاءات الاثنية والعروشية والقبلية تجد طريقها في المجتمعات التي لا تتوفر على حيز كبير من الحريات.

- **يمكن أن تتحدد شرعية النظام السياسي القائم وفقا لقوة المعارضة أو ضعفها: وعليه فيمكن أن تتشكل قوى أو ضعف المعارضة مؤشرا على درجة تطور بلد ما،ليس في الجانب السياسي حصرا بل في الجوانب الأخرى وتتوقف قوة النظام السياسي على مدى قبوله بالمعارضة ودعمه لها انطلاقا من حرصه على رقابة وتصحيحات المعارضة نفسها وبهذا الفهم تتحول المعارضة إلى مصدر للنظام بدلا من أن تكون مصدرا لإزالته.**
- **تكوين الاتجاهات والأفكار وتوحيد الرأي العام: تتطلب إنماء المسؤولية لدى لفرد وخلق تطابق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وترجمتها في إطار المعارضة وعليه أن يكون في مستوى تطلعات الجماهير ومعبرا لها وذلك بإيجاد أطر وصيغ تنمي وتحفظ الشعور السياسي للشعب، ما يعتبر حلقة اتصال بين الحاكم والمحكومين وذلك من خلال إدارة الحوار الذي يدور بين أحزاب المعارضة والأحزاب الحاكمة فيما يخص المسائل العامة المتعلقة بالدولة، وتقوم بالكشف للرأي العام وإعلامه بكل ما يهم المواطن[2].**
- **إعداد قادة سياسيين متعددي التوجهات واختيار المرشحين: تعتبر المعارضة السياسية لكل الأحزاب السياسية وسيلة أساسية في تكوين القادة السياسيين والمسؤولين الحكوميين عن طريق التكوين والتدرج في مختلف المسؤوليات الحزبية إضافة إلى ممارسة السلطة وغالبا ما تتعرف الجماهير على هؤلاء عن**

---

[1]- ثامر كامل محمد الخزرج، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**، مرجع سابق، ص: 221.

[2]– ثامر كامل محمد الخزرج، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة**، مرجع سابق، ص: 222.

طريق مختلف مستويات انتخابهم لتمثيلهم وفق المبادئ السياسية التي تم صقلهم عليها، وبالتالي فأحزاب المعارضة تعتبر خزانا من الإطارات يمكن أن تفيد السلطة الحاكمة.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة السياسية

قبل التطرق الى الأطر القانونية للمعارضة السياسية في الجزائر وجب لزاما التعرض للمعارضة الحزبية هذا من جهة،وكذا الأطر القانونية والوظيفية بالتفصيل وكيفيات تأسيس الأحزاب السياسية من جهة أخرى.

المطلب الأول: المعارضة ضمن الإطار الحزبي

إن الأحزاب السياسية التي تأسست حديثا في الجزائر تعاني أساسا من أزمة تكامل للأدوار الداخلية انعكست على سوء توظيفها للأداء الديمقراطي من خلال سلوكيات منتخبيها.

إضافة إلى افتقاد آلية سياسية تمثيلية لتدوير المناصب والتداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية أدى إلى تدني مستوى المشاركة بنمطيها المدنية والعسكرية.

-نقص الولاء للحزب انعكس على تمثيله البرلماني وترجيح المصلحة الشخصية على الحزبية وتغير الانتماء الحزبي بشكل كلي، وقد ظهرت أحزاب المعارضة السياسية أو ما يسمى بالأحزاب المتعددة ظهرت نتيجة الانقسام الذي أصاب بعض الأحزاب الثنائية، مما أدى إلى ظهور أحزاب الوسط ونتج عنه عدم الانسجام بين القوى السياسية للأحزاب وفئات المعارضة مما أدى إلى انشقاق الأحزاب وظهور التعدد الحزبي[1].

[1]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص: 171.

وقد تبلورت مرحلة الانتقال من الأحادية الحزبية"الحزب الواحد" في الجزائر إلى التعددية الحزبية منها ما هو على الصعيد القانوني، ومنها ما يتعلق بالعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني وأخرى تتعلق بالمشاركة السياسية ودور الأحزاب السياسية والمؤسسات البرلمانية والسلطة القضائية والمؤسسة العسكرية ومنها ما ركز على الحركات الإسلامية المشاركة في عملية التعددية السياسية والمسار الديمقراطي ولعل أهم وظيفة للأحزاب المعارضة هي بلورة المسائل وتحديد الأولويات وتوحيد الرأي العام وتجميع المصالح والرقابة السياسية على السلطة الحاكمة حيث يرى الدكتور محمد طه بدوي: "أنها تطور معاصر للحياة السياسية كان من شأنه إن كانت ظاهرة جديدة في مجال المعارضة الخارجية التي تمارس في مواجهة الحكومة وهي معارضة تمارسها أحزاب الأقلية في مواجهة سياسات حزب الأغلبية الحاكم. لذا فالدستور له تأثير على الحياة السياسية فهو الذي يحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة ومؤسساتها والعلاقة فيما بينهما.

كما نجده أيضا يتضمن القواعد القانونية الضامنة للحقوق والحريات العامة للأفراد إضافة إلى أنه يحدد شكل النظام الحزبي في أي بلد، كما أن هناك قوانين خاصة بالأحزاب السياسية التي تكمل التشريع وهي انعكاس لطبيعة العملية السياسية والصراع بين الأحزاب السياسية وايديولوجياتها، كما تعكس هذه القوانين الصراع المحتدم بين الأحزاب السياسية في محاولات منها لأخذ المزيد من المواقع التي تمكنها من المشاركة في صنع القرارات والحصول على أ مكسب يخدم مصالحها في تمهيد للوصول إلى مركز القرار"السلطة".

الإطار الدستوري للمعارضة السياسية في الجزائر: لقد شهدت الجزائر المستقلة 05 دساتير كان أولها دستور 1963 ودستور1976 الذين كانا في فترة الأحادية الذين الحزبية ولم يعترفا بوجود تعددية حزبية رسمية[1].

حيث جاء في دستور 1963 بخصوص هذا الشأن أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر وأكد هذا المبدأ في دستور1976 بنصه على أن جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد ويشكل الطليعة المكونة من المواطنين الأكثر وعيا، وكان دستور1989: "نقطة تحول في تاريخ الجزائر الحديثة بنبذ نظام الواحد الاشتراكي والتحول نحو فتح المجال السياسي أمام قوى المعارضة والاقتصاد الحر"، ثم ثلاث دستور 1996 الذي اعترف رسميا بالتعددية الحزبية، إضافة إلى ما عرفه من نزعة للتوجه نحو الازدواجية في السلطات الثلاثة ثم دستور 2016 الذي وعد به رئيس الجمهورية ليكون دستورا توافقيا وسنتعرض من خلال هذه الجزئية إلى المعارضة من خلال ما أقره المؤسس الدستوري خلال فترة التعددية الحزبية:

<u>أولا: دستور1989</u>: لقد اختفت من دستور 1989 المادتين 95/94 الواردتين في دستور 1976 والقاضيتين بمبدأ الحزب الواحد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني، فهذا الحزب الذي تحدثت عنه المادة 14 في دستور 1976 لم يذكر إلا في ديباجة دستور1989 من باب السرد التاريخي"[2].

ونصت المادة 39 من دستور 1989 بأن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات مضمون للمواطن كما جاء في المادة 40 منه أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ومن المثير للانتباه هو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات الجمعيات

---

[1]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 172.

[2]– عيسى جرادي، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر. مجلة رسالة الأطلس، العدد.26، أكتوبر 1998، ص: 212.

ذات الطابع السياسي بدلا من مصطلح الأحزاب السياسية الأمر الذي يعكس مدى عسر ومقاومة هذا التحول، وتكفي المقارنة بما جاء به دستور 1989 وما ظهر من تنظيمات سياسية لتبيان الفجوة بين ما يطرحه المشرع من مواد قانونية وما يقره الواقع السياسي الذي حصر فيه المشرع حديثه عن الجمعيات ذات الطابع السياسي ظهر إلى الوجود 16 تنظيما من مجموع 51 تنظيم سياسي يحمل في اسمه كلمة حزب. ومن المعلوم أنه لا يمكن ضمان حرية العمل السياسي والمشاركة السياسية إلا بوجود ضمانات وحقوق مساعدة تقر بحرية التعبير والاختيار والديمقراطية إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات فقد نص دستور 1989 على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن وأن: "الشعب في اختيار ممثليه". ونصت المادة 14 منه أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية". كما أكد الدستور على الطابع الديمقراطي للدولة والخيار التعدّدي المنتهج خاصة في المواد: "31،36،39" في الفصل المتعلق بالحقوق والواجبات، إلا أن "الحرية لا يمكن أن تكون تامة إلا في ظل تعددية تامة وفعلية... ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل نظام أحادي مركزي يحتكر السلطات ويصنع القيود على الحريات.

ثانيا: دستور1996: بعد الأحداث التي استجدت على الساحة السياسية والأمنية مطلع التسعينات غداة نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية الأولى في ديسمبر1991، تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلق نتائج لم تتمكن الإدارة آنذاك من التنبؤ بها إذا اصطدمت الديمقراطية الفتة بعوامل ثقافية وإيديولوجية ملازمة لتاريخ المجتمع الجزائري، وأمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد في دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ07 ديسمبر1996. والذي تمت المصادقة عليه في استفتاء 1996/11/28 الذي اعتمد هذه المرة مصطلح الأحزاب السياسية بدل

الصياغة المقنعة المستعملة في دستور 1989 المتمثلة في مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، ونصت المادة 42 من دستور 1996 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وّأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة...كما قضى نص هذه المادة بعدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس: "الدين، اللغة، العرق، الجنس، المهنة، أو على أساس جهوي"[1]، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية باستخدام هذه العناصر وحضرت نص المادة على الأحزاب السياسية كل أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية وحرمت اللجوء لأي حزب سياسي آلة استعمال العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

وجه الاختلاف بين ما ورد في المادة 42 المذكورة والمادة 40 من دستور 1989 نلمسه في الإضافات التي تهدف إلى حجب مكونات الهوية الوطنية عن الممارسات الحزبية ومخالفة ما سبق العمل به في دستور 1989 مع التأكيد على منع العنف والإكراه نظرا لما شهدته الجزائر منذ عام 1992 من أحداث عنيفة، والمتمعن في أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري يتضح له جليا أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو الحق الوحيد الذي حظي بسبع فترات كاملة خلافا لبيقة الحقوق والواجبات ما يبرز الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا الحق وللأهمية البالغة لمسألة الأحزاب السياسية أحال الدستور تجديد التزامات أخرى الى قانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997 ثم تلاه القانون العضوي الجديد الصادر سنة 2012[2]

---

[1]– عيسى جرادي، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر. مرجع سابق، ص: 214.

[2]– سيتم الإشارة إلى القانون العضوي لتأسيس الأحزاب السياسية سنة 2012 في الملحق رقم (02).

الذي من خلاله وضع المشرع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة اعتدادا بالتجربة السابقة[1].

كما نص دستور 1996 على إنشاء غرفة ثانية للبرلمان الجزائري يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه يسمى مجلس الأمة وكان الهدف من إنشائه تحقيق الاستقرار لمؤسسات الدولة، إلا أن هذه الازدواجية في السلطة التشريعية شكلت عائقا أمام التعددية الحزبية، خاصة من خلال طريقة التصويت حيث:"يناقش مجلس الأمة النص الذي يصوت عليه لمجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاث أرباع 4/3 على القوانين في الغرفة الثانية بحيث لا تسمح بمرور أي قانون لا ترغب السلطة التنفيذية بمروره، وبالتالي فان هذه الآلية كفيلة بوأد اقتراحات القوانين التي يتقدم بها النواب، كما جاء دستور 1996 بالعديد من الإضافات خاصة تلك التي جاءت بموجب القانون 02-03 الصادر بتاريخ 10-04-2002، والقانون 08،19 المؤرخ في 15-11-2008 المتضمن التعديل الدستوري لاسيما المادة 31 مكرر الفقرة الأولى من القانون الأخير، التي جاء في نصها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". وانعكست هذه المادة على القانونين العضويين المتعلقين بكل من الأحزاب السياسية والانتخابات أين أصبح لزاما التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية للمرشحين المقدمين على الانتخابات في مختلف الدوائر الانتخابية، وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة.

<u>دستور2016/03/06:</u> وعلى عكس التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي فتح العهدات الرئاسية أتى دستور 2016 على غلق العهدة الرئاسية بموجب المادة 88 منه التي نصت على: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة". مع التأكيد

[1]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص: 309.

على عدم مراجعة الدستور، بهذا الخصوص في المادة 212 منه ويعتبر هذا المبدأ أحد مقتضيات الديمقراطية وأحد دعائمها الأساسية من شأنه تعزيز أسس الديمقراطية وبعث الحياة السياسية، فالمادة 88 من الدستور تؤكد على خلق المعارضة السياسية من عهدة محتملة أخرى للرئيس أو استئثار من يخلفه، فبموجب المادة 91[1]، منه التي تنص على استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عدد تعيين الوزير الأول بدل ما أقرته المادة 77 من تعديل 2008 التي تعطي لرئيس الجمهورية حق اختياره من أي تشكيلة سياسية دون مراعاة للأغلبية إلا أن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول من أي تشكيلة سياسية، كما لم يحدد نوع الأغلبية هل هي أغلبية حزبية داخل البرلمان أو أغلبية تحالف أحزاب وبالتالي فان الدستور ترك هامش للمناورة في هذا الشأن لرئيس الجمهورية، وتلزم المادة 94 من دستور 2016 الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يعكس البرنامج السياسي والاقتصادي والثقافي الذي ينبثق من جل القوانين التي تسير الشأن العام ومؤسسات الدولة، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ألغى الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المعتمد في الدستور السابق في المادة 79 منه أثناء إعداد مخطط عمل الحكومة من جهة، واستقلالية مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من جهة أخرى، ما يجعل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان في تنفيذه، كما اكتست المادة 98 من دستور 2016، صيغة الوجوب ملزمة الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني،لتمكينه من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها، الذي صادق عليه، ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه، وهذه الصياغة الجديدة لم تكن معتمدة في المادة 84 من تعديل 2008، المكتفية بالتخصيص على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة دون التأكيد

[1]– تنص المادة 91 الفقرة 05 من دستور 2016/03/06 على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.

على وجوبية تقديمه،أما في المادة 142 من دستور 2016، فقد تم تقييد التشريع بواسطة الأوامر: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"، إضافة إلى إمكانية الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور الجديد عكس ما كان من قبل[1].

في نفس السياق فقد جاء دستور 2016 بسابقة بالنسبة للتعديلات الدستورية منذ اعتماد الثنائية البرلمانية في نص المادة 137 منه، بخصوص إيداع مشاريع القوانين في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي بمجلس الأمة[2].

كما كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 116 مبدءا جديدا، يلزم عضو البرلمان بالتفرغ لمهامه وإجبارية جميع الأشغال البرلمانية، وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة، وتبرز أهمية هذا الحكم الجديد في ارتباطه بموضوع التصويت ومصداقية القوانين التي يصادق عليها البرلمان الذي يفصل في مسائل مصيرية[3].

إلزام المؤسس الدستوري في المادة 114 غرفتي البرلمان بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، وسع أيضا مجال إخطار المجلس الدستوري بمنح أعضاء البرلمان، الحق في إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية النصوص المصادق عليها في البرلمان وحسب المادة

[1]– في حين مفهوم المادة 124 من دستور1996: "كان التشريع بأوامر مطلقا ودون أي قيود وفي كل الحالات والظروف فيما بين دورتي البرلمان".

[2]– يعطي هذا أهمية للانتخابات المحلية، لأن ثلثي أعضاء هذا المجلس منتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية مما يترتب تغيير إيداع المشاريع والمبادرة بالقوانين تبعا للمواضيع محل التشريع، خاصة أن مجلس الأمة ذو تمثيل إقليمي جغرافي وليس نسبي.

[3]– إن هذا الإجراء الدستوري لمحاربة ظاهرة غياب البرلمانيين عن جلسات مناقشة القوانين والتصويت عليها والتي أثيرت في العديد من المناسبات الإعلامية وكانت أيضا محل سخط المواطنين وضمانا لحضور عضو البرلمان الأشغال البرلمانية تنفيذا للالتزامات عضو البرلمان والعهود التي قطعها عل نفسه أمام الهيئة الناخبة".

187منه يمكن لـ50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة ممارسة هذا الحق، كما حدد دستور 2016اجال الإجابة عنها بموجب المادتين 151[1] التي تلزم الحكومة بالإجابة عن الأسئلة والاستجوابات في غضون 30يوما من تاريخ تبليغها بها، حتى لا يفقد السؤال غايته والهدف من طرحه وتعزيز دور البرلمان وفعاليته.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة ووظائفها

الفرع الأول: الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة

بعد صدور كل من دستوري 1989 و1996 وإقرارهما بمبدأ التعددية الحزبية صدرت أيضا نصوص تشريعية حددت الأطر القانونية للممارسة الحزبية بدءا بالقانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تحت رقم 98-11 الصادر في 05-يوليو1989. والأمر 97-09 الصادر في 06-03-1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ولقد اعتمد المشرع ابتداءً من الأمر97-09 مصطلح الأحزاب السياسية بدلا من مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي تجسيدا لدستور1996، وسبق أن ذكرنا الأسباب حيث يعرف القانون العضوي 12-04 الحزب السياسي: "هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، والملاحظ من هذا التعريف استعمال مصطلحات معروفة في تعريف الأحزاب السياسية، إلا أنه اقتصر تركيزه على الغاية المتوخاة منها، ولم يتطرق بصفة مباشرة كما هو معروف في العديد من تعاريف

[1]- يمكن أعضاء البرلمان استجوابا لحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما، و152، يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال خلال أجل 30 يوما.

المفكرين إلى الهدف الرئيسي الذي يتطلع إليه الحزب السياسي، وهو الوصول للسلطة واكتفت بجملة: "للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"[1].

أولا: نظام تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها

لقد وضع القانون 12-04 شروطا تخص الأعضاء المؤسسين وأخرى خاصة متعلقة بالتصريح بتأسيس الحزب السياسي حيث نصت المادة 08 أنه يتم التصريح بتأسيس بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع بعد التحقيق الحضوري من وثائق الملف: "واشترطت المادة 19 أن يشتمل ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي على طلب التأسيس، موقعا من ثلاثة أعضاء مؤسسين، إضافة إلى تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن على الأقل إضافة إلى مستخرجات من عقود ميلاد ومستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، شهادة إقامة، شهادة جنسية بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

واشترطت المادة 17 من القانون 12-04 في الأعضاء المؤسسين الجنسية الجزائرية وأن يكونوا بالغين سن 25سنة على الأقل، وتمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، وغير محكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليها الاعتبار ولا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاد لمبادئ الثورة، ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، ألا يكونوا في حالة المنع التي نصت عليها المادة 05: "وهم

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق ل2012/01/12م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012-المادة03.

الأشخاص المسؤولون عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكذا الأشخاص المشاركون في عمليات إرهابية ويرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم". كما ألزمت من الفقرة 07 من المادة 17 بشرط غير مسبوق في القوانين السابقة، وهو وجوب أن يكون من ضمن الأعضاء المؤسسين بنسبة مماثلة".

وعن قراءتنا لنص المادة 19 الفقرة 02 من قانون 89-11 والمادة 13 الفقرة 02 من الأمر97-09، نجد أن المشرع في الأولى اشترط في الأعضاء المؤسسين الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، وفي الثانية اشترط فقط عدم ملازمة الجنسية الجزائرية بأخرى، بالنسبة للأعضاء المؤسسين، ثم تراجع في قانون 12-04 باشتراطه فقط الجنسية الجزائرية، والسبب راجع لعدم دستورية الشرط في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، والأمر97-09 أما عن الانخراط في الحزب فهو مكفول لكل جزائري أو جزائرية بالغ سن الرشد، الانتخابي أن يكون عضو في الحزب سياسي واحد من اختياره، باستثناء بعض الفئات من الموظفين المدنيين والعسكريين الذين لا يحق لهم المشاركة في تأسيس أو الانخراط في الأحزاب السياسية[1].

وهم أسلاك الأمن، وأفراد الجيش الشعبي الوطني، لأن الاختلاف في أطروحاتهم وأفكارهم قد يؤدي حتما الى تفكيك المؤسسة العسكرية ومؤسسات الأمن بصفة عامة والى إثارة المزيد من الصراعات الدائمة. أما القضاة وأعضاء المجلس الدستوري وكل أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية،فلطبيعة وظائفهم الحساسة في أجهزة الدولة.

ثانيا: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

[1]- عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص: 117.

لقد استمدت القوانين المنظمة للحياة الحزبية في الجزائر نوعين من نظام اعتماد الأحزاب السياسية، الأول هو نظام الأخطار الذي يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع للقيام به، وهو النظام الذي اعتمده قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89المؤرخ في 0506-1989، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم04/12 المؤرخ في 2012/01/12، أما النظام الثاني فهو نظام الترخيص المعتمد في القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 09/97 المؤرخ في 06-03-1977 الذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات والانزلاقات في الممارسة الحزبية.

نصت المادة 16 من القانون 12-04 على ثلاثة مراحل لبلوغ اعتماد الأحزاب السياسية وهي مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي ومرحلة الاعتماد[1].

1-مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي: وتبدأ بتصريح تأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية، يقوم هذا الأخير بمطابقته حسب شروط التأسيس المذكورة سابقا خلال مدة 60 يوما، كحد أقصى حيث يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المذكورة ثم يرفض الحزب السياسي بعقد المؤتمر التأسيسي ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقابه وأسماء

[1]- عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص: 117.

ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19[1].

2-مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي:

يعقد وجوبا على التراب الوطني خلال مدة سنة ابتداءً من تاريخ إشهار التصريح من طرف الأعضاء المؤسسين وليكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة فانه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث 1/3 عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني بحضور 40 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين 100 عن كل ولاية كما أوجب هذا القانون: "أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء ويثبت انعقاد المؤتمر بمحضر يحرره محضر قضائي[2].

ويمكن حسب المادة 64 من القانون أن يعلق أو يوقف الوزير المكلف بالداخلية قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بقرار معللا قانونيا كل نشاطات الأعضاء المؤسسين والمقرات التي يزاولون فيها نشاطهم في حالة عدم التزامهم أو خرقهم للقانون المعمول بها، كما يؤدي إلى إلغاء ترخيص عقد المؤتمر وبالتالي يسقط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون تحت طائلة العقوبة بغرامة مالية تتراوح مابين 30000 إلى 600000 ألف دج إلا أنه يمكن تحديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب في حالة عدم استفاء الشروط التأسيسية لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مرة 06أشهر[3].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012، المادة21.

[2]- المرجع نفسه، المادة 24.

[3]- القانون العضوي السابق، رقم 12- 04، المادة 21. (انظر الملحق رقم 02)

على أن يكون التمديد مرة واحدة والملاحظ من قراءة المادة 18 من الأمر 97-09 أنه لم يرد فيها مثل هذا الإجراء المتعلق بالتمديد واكتفت بإلغاء التصريح التأسيسي في هذه الحالة.

3-مرحلة اعتماد الحزب السياسي:

يودع ملف طلب الاعتماد من طرف العضو المفوض من طرف المؤتمر التأسيسي خلال مدة 30 يوما التي تليه لدى الوزير المكلف بالداخلية ويكون أمام الوزير المكلف بالداخلية مهلة 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي، حيث يمكن طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيآت القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي[1]. ليصدر قرار الاعتماد ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية حتى يصبح الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وقراءة المادة 22من الأمر 97-09 التي حددت مدة 15 من انتقاء المؤتمر التأسيسي لتقديم ملف الاعتماد فنلاحظ بأنها كانت غامضة بخصوص بداية هذا الأجل، علاوة على قصرها الشيء الذي قد يؤدي إلى إلغاء التصريح التأسيسي للحزب إذا أدام مؤتمره التأسيسي مدة 15 يوما يجب أن يكون قرار رفض الوزير المكلف بالداخلية اعتماد الحزب السياسي معللا تعليلا قانونيا وفي الآجال المحددة لمطابقة ملف الاعتماد ويكون هذا القرار قابلا للطعن، أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه فإذا قبل مجلس الدولة الطعن فيعد هذا بمثابة اعتماد وفي هذه الحالة على الوزير المكلف فورا أن يسلم قرار الاعتماد ويبلغه للحزب السياسي المعني.

[1]- المرجع نفسه، المادة 29.

ثالثا: ضوابط الحياة الحزبية

إن التجربة التي اكتسبها المشرع الجزائري في قانوني الجمعيات ذات الطابع السياسي سنة 1989 والأمر 97-09 عللته يضع ضوابط متنوعة وصارمة على نشاطات الأحزاب السياسية إذ يمنع تأسيس حزب سياسيّ على أهداف مُناقضة لقيم ومُكونات أساسية للهوية الوطنية ولقيم ثورة نوفمبر 1954 وكذا الخلق الإسلامي أو السيادة الوطنية والحرية الأساسية، ولا يُمكن تأسيسه أيضًا على أهداف مُناقضة لاستقلال البلاد وسيادة الشّعب والطّابع الدّيمقراطي والجمهوري للدولة وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته كما يُمنع على أيّ حزب سياسيّ كُلّ التّبعية للمصالح الأجنبية مهما كان شكلها ولا يمكنه اللّجوء إلى العنف أو الإكراه مهما يكن طبيعتهما أو شكلهما أو يكون مُستلهمًا من برنامج حزب قد تمّ حلّه قضائيًا، كما لا يجوز لأيّ حزب سياسي أن يختار لنفسه اسمًا أو رمزًا كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو مُنظمة وُجدوا من قبلهم أو سبق ملكته حركة مهما كانت طبيعتها وموقفها وعملها مُخالفًا لمصالح الأمّة ومبادئ ثورة نوفمبر 1954م، إضافةً لمنع أيّ عودة للأحزاب المنحلّة قضائيًا بأسمائها وبرامجها السّابقة وقد ظهر هذا الحظر القانونيّ في المادة 09 من الأمر 97-09 لمنع الحزب المنحلّ للجبهة الإسلامية للإنقاذ من العودة إلى الحياة السياسية وقد خصّص القانون 12-04 بابًا كاملا تحت عُنوان أحكام مالية مقسومًا إلى فصلين بمجموع 12 مادة ما يدلّ على الأهمّية الحسّاسة والبالغة لهذه المسألة، حيث حددت المادة 52 الموارد الّتي تموّل منها الأحزاب السياسية المكونة من اشتراكات الأعضاء والهبات والوصايا والتّبرّعات والعائدات الّتي تُقدّمها الدّولة ومنع قانون الأحزاب من تلقّي أيّ دعم من جهة أجنبية سواءً بصفة مباشرة أو غير مباشرة مادية أو مالية، واقتصر على إمكانية قبول الحزب للهبات والتّبرعات والوصايا على

المصادر الوطنية فقط بشرط أن تكون واردة من أشخاص طبيعيين[1] معروفين، ولا يُمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى لكلّ هبة وفي السّنة[2] الواحدة تُدفع في الحساب المخصص للحزب والّذي يجب أن يكون في إحدى المؤسسات المصرفية أو المالية بمقرّها أو إحدى فروعها عبر التّراب الوطني.

الفرع الثّاني: وظائف المعارضة السياسية

إنّ التّأكيد على حاجة السياسة والنّظام السياسي المعارض من أبجد الأبجديات وبديهيات السّياسة وفي الماضي القريب وخاصّة في البلدان العربية والّتي اختلط فيها معنى المعارضة بمعنى المروق والانشقاق عن الدّين والجماعة وإحداث الفرقة في الأمّة والتّربّص في الدّولة والأمن والاستقرار ويمكن حصر أهمّ وظائف المعارضة فيما يلي:

1- لا يُمكن لأيّ دولة من الدّول أن تقوم على سُلطة أو نُخبة حاكمة محدّدة إذ ليس في المجتمع رأي سياسي واحد بل آراء مُتعدّدة.

2- المجتمع طبقات وفئات شتّى وتيارات من الرّأي والخيارات العديدة ولا يُمكن لأيّ سياسية وطنية رشيدة إلاّ أن تأخذ في الحسبان هذه الحقيقة وتُوفر لها فُرص التّعبير عن نفسها إن هي أرادت حقّا بناء دولة وطنية.

3- إنّ النّظام السّياسي العقلانيّ والذكيّ هو النّظام الّذي يوفر الأطر المؤسساتية والتّشريعات المناسبة لقيام معارضة وطنية تقوّى بها المجال السّياسي وأخطر شيء على النّظام السّياسي وجود حالة من الفراغ يُنذر الحياة السياسية بهزات اجتماعية غير متوقعة باحتمال صُعود قوى غير مؤطرة ومنظمة تحت سقف الشّرعية الدّستورية

[1]- القانون العضوي السابق، رقم 12- 04، المادة 29.

[2]- القانون العضو السابق، رقم 12- 04، المادة 29.

والقانونية لملء ذلك الفراغ والنّظام السّياسي الحكيم هو الّذي يُقدم بشجاعة على إجراءات تدفع نحو خلق تلك المعارضة في تحقيق الاستقرار.

4- إنّ وظيفة المعارضة في أيّ دولة أو مجتمع هي تحقيق توازن اجتماعيّ وسياسيّ الّذي لا غنى عن الدّولة وعن المجتمع عنه لأنّه العيّنة التّحتية للأمن الاجتماعيّ والسلم المدنيّ والاستقرار السياسيّ.

5- المعارضة من لوازم النّظام الدّيمقراطي القائم على مبدأ الأغلبية السياسية والأقلية السياسية، فالأغلبية السياسية (البرلمانية) تحكم من خلال حكومة تُشكّلها والأقلية السياسية (البرلمانية) تعارض الحكومة في أدائها وبرنامجها وسياساتها.

أهمّ هدف للمعارضة السياسية في الدولة الديمقراطية هو الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه وهناك أحزاب أخرى تدعو لقلب نظام الحكم برمته وتسعى للوصول إلى السلطة أو نشر فكر مختلف عما هو سائد بين التيارات المتنافسة، إضافة إلى هدف يتمثل في أنّه يرى أنّ الحكم القائم يعرف مصلحته ولكن يختلف معه على مصلحة البلد إضافة إلى ترسيخ الديمقراطية في البلاد وتوفير اختيارات وبدائل للحكومة وترقية القانون والحفاظ على الاستقرار السياسي للنظام السياسي[1].

المبحث الثّالث: المعارضة ضمن الإطار البرلمانيّ

تعتبر المعارضة البرلمانية شكلا من أشكال المعارضة السياسية للسلطة التنفيذية وعنصرا أساسيا في الأنظمة الديمقراطية،فمن خلالها يمكن الكشف عن الأخطاء والفساد وانعدام الصدق والنزاهة في الجهاز الحكومي في الدولة، كما أنها تعتبر ضمانة مهمة لمنع إساءة استخدام السلطة قدر الإمكان.

المطلب الأوّل: الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية

[1]- القانون العضوي السابق، رقم 12- 04، المادة 29.

المعارضة البرلمانية "political oposition" لديها تعريفات عديدة وقد تمّ تعريفها على أنّها "القوى والمجموعات والأحزاب الّتي تعارض النّظام السياسي القائم في إطار عملية التّداول السّلمي على السّلطة أو أنّها تنبذ العنف المسلّح ولجأ إلى هذا الأسلوب من المعارضات السّياسية في إطار عملية التّحوّل الدّيمقراطيّ"[1] .

ينطوي دور المعارضة البرلمانية في كآلية لتحسين وتطوير التّشريعات من خلال تواجدها في البرلمان وهياكلها وأجهزتها المختصّة ودورها أيضًا في صناعة التّشريع بتوفير اقتراحات وخيارات وبدائل سياسية للحكومة القائمة بهدف ترقية القانون ليستجيب لتطلّعات المواطنين وأهداف التّنمية الشّاملة في ظلّ نظام سياسيّ مُستقر.

حيث تؤدّي البرلمانات دور مهمًا في إقامة المنظمة القانونية الّتي تساهم في إدارة وتنظيم حياة المجتمع والدّولة، ففي بداية التّسعينات ساهمت الموجة الجديدة للديمقراطية والتّحوّلات السّياسية والاقتصادية الدّولية في إطار العولمة والحوكمة في إجراء تغييرات هيكلية وَإصلاحات برلمانية تُعنى بالنّظم الديمقراطية المتعدّدة والتّي تُمكّن المعارضة البرلمانية وتنظيمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية من المشاركة في صُنع التّشريعات وتطويرها وعليه أصبح الدّيمقراطية التّشاركية تقتضي إعداد نصّ تشريعي بإشراك الفواعل الرّسمية وغير الرّسمية بما يخدم التّطور التّشريعي وجودته وتأسيًا على ذلك تنامى دور المعارضة البرلمانية الّتي تتشكّل من أحزاب سياسية في المشاركة في مجال اقتراح ووضع تشريعات وتطويرها بما يواكب المستجدات العالمية والتحدّيات الدّاخلية للدول، حيث يُعدّ النّظام السياسيّ الجزائريّ أحد أهمّ الأنظمة السياسية في العالم العربي الّتي اعترفت صراحةً بالدّور التشريعي للمعارضة البرلمانية

[1]– رضا عبد الواحد جاسور، موسوعة المصطلحات السياسية الفلسفية والدولية، دار النّهضة العربية، الجامعة السليمانية، 2008، ص: 125.

من خلال التّعديل الدستوري 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016 بتخويلها مجموعة من الحقوق والآليات[1].

المطلب الثّاني: الإطار السياسي للمعارضة البرلمانية

المعارضة السياسية بمعناها الحديث ترتبط على نوع محدد بتطور النظام الحزبي التنافسي البرلماني الّذي تحولت فيه الكتل والأجنحة التمثيلية إلى أحزاب سياسية وعليه يعرّف الباحث أحمد سميفان في القاموس المصطلحات السياسية والدّستورية على أنّ المعارضة السياسية تُستخدم للدلالة على الأحزاب السياسية والمجموعات التي لم تحصل على الأغلبية في الانتخابات والتي تناضل من أجل استلام السلطة.

حيث يُعدّ البرلمان الإطار السياسي العام للمعارضة السياسية الّذي يقوم بالتمثيل والمشاركة والتواصل مع الحكومة والمواطنين فتمثيل المعارضة في البرلمان عن طريق أحزابها أو أيّ مجموعة أخرى تُضفي السمة الرّسمية على عمل المعارضة، فالبرلمان هو المنبر الّذي يسمح للمعارضة بنقد الحكومة وتوجيه الأسئلة المكتوبة والمشاركة في عمل اللّجان البرلمانية ومناقشة التشريعات وصياغتها فالمعارضة البرلمانية تكون في شكل أقليات انتخابية الّتي يربطها اعتراف متبادل بالأغلبية من حيث امتلاك هذه الأخيرة لسلطة اتّخاذ القرار في مُقابل اعتراف المعارضة من حيث هي أقلّية بحقّ تبنّي رأي مخالف عبر معارضتها للمشاريع المقدّمة لها والمعارضة البرلمانية كعلاقة تظهر في طبيعة العلاقة الّتي تربطها بالحكومة وبالأغلبية في البرلمان من حيث عدم دعمها لسياسات الّتي يُقدّمها من يملكون السّلطة وهي مجموعة مكونة من نواب وأحزاب ومستقلين وأيضا مجموعات سياسية غير ممثلة في الحكومة، وتختلف معها ولا

[1]– ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التّشريعات وتطويرها، المؤتمر السنوي الرابع، (القانون أداة للإصلاح والتّطوير)، العدد 02، الجزء الأول، مايو 2017، ص95.

تدعّمها بشكل منتظم وتُساهم في العمل البرلماني على مُستوى التّشريع والمراقبة وإيجاد الحلول والبدائل للسياسات[1].

المبحث الرّابع: آليات عمل المعارضة

هناك عدة طرق واليات تقوم وتعنى بها المعارضة السياسية، فهناك طرق ودية سلمية للمعارضة، وهناك طرق عنيفة لها من جهة أخرى وهذا ما ستناوله في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: الطّرق الودية (السّلمية) للمعارضة

هناك عدّة آليات لعمل المعارضة نذكر منها الطّرق أو الآليات السلمية ويعني هذا إتّباع الوسائل غير العنيفة للوصول إلى السّلطة أو عبارة عن تعبير بالأسلوب القانوني أو الدّستوري هذا الشّكل السلمي ينبع من البيئة السياسية التّي تعيش فيها المعارضة إذ تختلف الوسيلة باختلاف النظام السياسي الّذي يحكم في الدّولة وكذلك بالاستناد على الإقرار القانونيّ بوجود مُعارضة سياسية وقُبول ممارسة نشاطاتها وإتّباع نوع الوسيلة، ولابدّ بالقول أنّ النّمط الثّقافيّ السّائد للمجتمعات أو المؤسسات أو أطراف الصّراع له تأثير واضح على سلمية أو عدم سلمية المعارضة السياسية، واستنادًا إلى المعنى الإنسانيّ والحقيقيّ للسياسية فهدف السّياسة هو استبعاد الطّرق العنيفة في الصّراع على السّلطة وَإتّباع الطّرق السّلمية في هذا الصّراع وحسب تقديرنا لهذا الموضوع فإنّ ذلك يستند إلى وجود تسامح سياسي واحترام التّعدّدية السّياسية وَمن آلياتها:

- الاحتجاجات والمظاهرات والمسيرات السّلمية الاحتجاجية.
- المقاطعة والاعتصامات.

[1]– كمال منوفي، نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1985، ص: 11–24.

- الإضرابات.
- الملصقات السّياسية.
- الدّعايا المضادة[1].
-

المطلب الثاني: الطّرق العنيفة (غير السّلمية) للمعارضة

حيث أنّ هذا النّوع من المعارضة يُمكن أن يُسمّى أيضًا بالمعارضة الثّورية أو الرّاديكالية، حيث أنّ هذا النّوع لا يُؤمن بالطّرق السّلمية والسياسية ويتخذ أسلوب الضّغط الشّعبيّ وسيلةً لإحداث عمليات التّغيير الجذريّ والعنف والكفاح المسلّح سبيلاً للتّغيير ومن بين طرقها وآلياتها:

- الانقلابات العسكرية.
- المظاهرات المسلّحة.
- العمليات الانفجارية الانتحارية.
- الاغتيالات (التّصفيات الجسدية للسّياسيين البارزين).
- الاعتداء على المرافق العمومية[2].

المبحث الخامس: الحياة السياسية وأشكالها

تعتبر المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز الى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي، وهي شكل من أشكال الممارسة السياسية، تندرج في إطار الحياة السياسية وأشكالها.

المطلب الأول: مفهوم الحياة السياسية

[1]– عبد المحسن يوسف جمال، المعارضة السياسية، دار النور، مصر، 1991، ص: 62.

[2]– عبد المحسن يوسف جمال، المعارضة السياسية، ص: 97.

إنّ الحياة السياسية تتحكم فيها مجموعة من العوامل والمقاربات الّتي تفسر الأزمة السياسية وتتمثل في الفقرة والأمّية وضُعف وغياب الفضاء السياسيّ الّذي خلق ظاهرة العزوف السياسي أي غياب الثقة بين المواطن والتّنظيمات السياسية كالأحزاب وإدارة العمل السياسي والحزبيّ داخل المجتمع وضُعف القدرة على إدارة الاختلاف ما بين التّيارات السياسية وغياب الفكر السياسي الحداثي والبقاء على الأفكار القديمة المتناقضة للحياة الجديدة داخل التّنظيم الحزبيّ فأزمة الحياة السياسية والفضاء السياسي والحقل السياسي تبدو وكأنها فرصة مناسبة للمراجعة الفكرية العميقة للعمل السياسي يُمكن من خلالها دراسة الظواهر السياسية والعلاقة بينها[1].

فَالحياة السياسية تحتاج إلى نقلة نوعية من مجتمع تقليدي إلى مجتمع يعيش حالة مدنية يكون النّاس فيها متساوون أمام القانون تحكمه مؤسسات مبنية على أسس سياسية وقانونية تقوم بالتشجيع على المشاركة السياسية باعتبارها أنّها الشرط الأساسيّ لإحداث التّطوّر النّوعيّ في فكر المجتمع وسلوكه السياسية، بحيث ينتظم عبر مؤسسات مقنّنة شرعية تُصبح كلها أطراف في العملية السياسية.

المطلب الثاني: الحياة السياسية التعددية والحياة المنغلقة

الحياة السياسية التعدّدية تُطلق على النّظام السّياسي يضمّ الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني الديمقراطية ويُتيح هذا النّظام تداول السّلطة وإشراك مُختلف الفئات والتوجهات في بناء يرفض الإقصاء وهيمنة فئة معينة على مقدراته. وتقوم على إعطاء الحقّ للشّرائح الاجتماعية المختلفة فكريًا أو عرقيًا للمشاركة السياسية من خلال إنشاء

[1]– ريناس بنافي، العمل السياسي والحياة السياسية بين الواقع والممكن، المنشور يوم 12 أبريل 2020 على الموقع التّالي: https://democraticac.de/?p=65868 تمّ الاطّلاع عليه يوم 2022/05/07 على السّاعة 00:37

الأحزاب والمنظمات الأخرى ويتم ذلك في إطار دستور يرسم حدود الحريات ويضمن حقوق النّاس دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الانتماء[1].

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا في نهاية تقديمنا لموضوع الدراسة أعطاء تأصيل نظري للمعارضة السياسية في الجزائر،ومفاهيمها الأساسية وربطنا ذلك في الفصل الثاني بتبيان مكانتها في الحياة السياسية في الجزائر وتقييمها بشكل عام.

[1]– أكاديمية Dw، التّعددية السّياسية، المنشور في 30-10-2021، تمّ الاطّلاع عليه يوم 16-04-2022 على السّاعة: 22:00 من خلال الموقع التّالي: https://www.dw.com/ar

الفصل الثّاني:
مكانة المعارضة
في الحياة

السياسية
الجزائرية

تمهيد:

إن جل الدساتير والقوانين المعمول بها في الأنظمة الديمقراطية تفرض على الأحزاب السياسية، سواء كانت في السلطة أو في المعارضة، مجموعة من الشروط والالتزامات والتي من بينها: احترام حقوق الإنسان، العمل على دعم دولة القانون والمؤسسات الدستورية وَتكريس المشاركة السياسية.

المبحث الأول: المعارضة السياسية في فترة الحزب الواحد 62-89

لا يمكن فهم الأوضاع السياسية الراهنة ودراسة مكونات طبقاتها السياسية في جزائر التعددية قبل الرجوع إلى عهد الحزب الواحد (62-88)، وأهم الأحزاب السياسية المعارضة في ظل الأحادية قبل دستور 1989 ومطالب هذه الأخيرة

ففي المرحلة بين 1926 إلى 1955 ولدت المعارضة الجزائرية تحت نير الاحتلال ووجدت من اجل المطالبة بالحقوق الأساسية للشعب الجزائري مطالب المعارضة اختلفت في هذه الحقبة باختلاف المشارب الثقافية والفكرية واختلاف الأحداث التاريخية، من المطالبة بالاندماج إلى الاستقلال التام ولقد غطى الثورة التحريرية بدءا من سنة 1954 على نشاطات الأحزاب السياسية أين شهدت التحاق العديد من مناضليها بالثورة التحريرية تباعا.

ومنذ سنة 1963 إلى غاية سنة 1989 أي بعد الاستقلال استندت السلطة السياسية في الجزائر إلى الشرعية الثورية إلى غاية سنة 1976 لتأتي بعدها مرحلة الشرعية الدستورية وبالرغم من أن السلطة التي كانت متواجدة آنذاك لم تعترف بالتعددية الحزبية غير أن ذلك لم يمنع نشوء بعض الأحزاب المعارضة داخل أو خارج الوطن، التي كان نشاطها مطبوع بالسرية على غرار حزب القوى الاشتراكية وحزب الثورة الاشتراكية وبعض الجمعيات ذات الطابع الإسلامي وحزب الطليعية الاشتراكية هذا الأخير الذي كان يعمل بمبدأ المساندة النقدية

المطلب الأول: حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب القانوني العلني)

فلقد عمدت القيادة السياسية الجزائرية بعد الاستقلال إلى بناء مشروع مجتمع من اعلي قائم على أساس الحزب الواحد، الذي اعتبره الميثاق الوطني لسنة 1976

المؤسسة الرسمية الأولى، بل هو الحزب الطلائعي[1] الوحيد الذي يقود الثورة، ويحدد معالمها، بحيث سخرت هذه الدولة كل إمكانياتها التعبوية من اجل نشر نظرية الحزب الواحد في الجزائر. عن طريق الدعاية الأيديولوجية له، من اجل الالتفاف حول مشروع هذا الحزب، الذي انضوت تحته مجموعة من القوى الاجتماعية السياسية المتناقضة إيديولوجيا لتحقيق أغراضها المصلحية، كل هذا تم تحت غطاء شرعية ثورية، تاريخية مستمدة من الثورة التحريرية، واستمرت هذه الشرعية بحيث كونت لها أسبقيات مطلقة ضد أيّ قوة سياسية طامحة، مثلما سببت تداخلا بين الدولة والحزب لما يقرب الاندماج، وعلى هذا المنوال فقد احكم الحزب سيطرته على مختلف الهيئات الاجتماعية مثل النقابات العمالية والحركة الشبانية والنسوية وغيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى، التي فرض عليها إطارًا تنظيميًا أُحاديًا تابعًا للحزب، تكون فيه الأسبقية للمقاييس الحزبية على المقاييس العقلانية، أنّها عملية التأطير القسرية لكن بقدر ما استطاع هذا الحزب أن يسيطر على المجتمع بكليته[2].

وبعد تحقق هذا الهدف كان لزاما البحث عن وسيلة التخلص من مخلفات الاستعمار وتجلت هذه الوسيلة في "تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب حاكم ووفقا لذلك تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وقد أوكلت له ثلاث مهام رئيسية هي: – تعيين الحكومة – التشريع باسم الشعب الجزائري – وضع دستور للجزائر والتصويت عليه"[3].

ولقد أقر دستور 1963 الأحادية الحزبية من خلال نصه على أن "جبهة التحرير الوطني في حزب الطليعة الواحد في الجزائر" وهي "تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل

---

[1]– دستور 1976، المادة رقم 94.

[2]– مغنية الأزرق، نشوء الطبقات الاجتماعية في الجزائر (دراسة في الاستعمار والتّغيير الاجتماعيّ، السّياسيّ)، تر: سمير كرم، مُؤسسات الأبحاث العربية، بيروت، لُبنان، 1980، ص: 157.

[3]– الأمين شريط، التعدية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (19–62)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 132.

الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"[1]، وبالتالي أوصد هذا الدستور الأبواب أمام التعددية الحزبية معترفا فقط بحزب جبهة التحرير الوطني.

غير أن حكم بن بلة لم يدم طويلا بعد تدخل الجيش في 19 جوان 1965 بزعامة العقيد "هواري بومدين" نتيجة تركيز جميع السلطات بيده واستعمال الحزب كقوة للتأثير على الجيش والانفراد بالحكم وبذلك تولي بومدين رئاسة الدولة بعد إنشاء مجلس قيادة الثورة وما يلاحظ على هذه الفترة هو المشاركة الضعيفة للحزب نظرا لتهميشه حيث لا يتم اللجوء إليه إلا في الأوقات التي تريد السلطة تحرير مشروع معين غير أنه لا يشارك في صناعة القرار السياسي.

وتم في عهد "هواري بومدين بتاريخ 22 نوفمبر 1976 إصدار دستور 1976 بموجب الأمر 76-97 (وانتخب) في 10 ديسمبر 1976 هواري بومدين المرشح الوحيد للندوة الوطنية لإطارات الحزب" رئيسا للدولة ولقد حافظ هذا الدستور على مبدأ الأحادية الحزبية حيث اضطلع حزب جبهة التحرير الوطني بالوظيفة السياسية، ولقد نصت المادة 94 منه على ما ياتي "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"[2]، كما نص دستور 1976 في المادة 102 منه على أن "الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب".

وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين تم في جانفي 1979 (انعقاد المؤتمر الاستثنائي الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني يصادق على جملة من اللوائح، وينتخب الشاذلي بن جديد أمينا عاما للحزب، ويعين مرشحا وحيدا للانتخابات الرئاسية والذي انتخب رئيسا للجمهورية في فيفري 1979"[3]. وتم بذلك تزكية مرشح الجيش و"لقد احتل حزب جبهة التحرير الوطني مكانة بارزة في فترة الرئيس الشاذلي بن جديد خاصة بعد مؤتمره

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المادة 23 -24.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 94.

[3]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 358.

الاستثنائي في جوان 1980 حيث أصبح يفرض على كل مسؤول في أي مستوى عضويته في الحزب طبقا للمادة 120 من قانونه الداخلي للحزب، كما تمت إعادة هيكلة الحزب في عهد الرئيس بن جديد بإنشاء الجنة مركزية و مكتب سياسي يرأسه الأمين العام للحزب الذي هو رئيس الجمهورية"[1].

المطلب الثاني: المعارضة ضمن حزب جبهة التحرير الوطني

الفرع الأول: جبهة القوى الاشتراكية F.F.S /front des forces socialistes:

في أجواء خيبة الأمل التي سادت بعض الحساسيات السياسية في اثر تصرف الرئيس بن بلة في قضية الدستور وفي اثر استقالة رئيس المجلس "عباس فرحات" احتجاجا على حرمان المجلس التأسيسي من ممارسة صلاحيته الرئيسية التي انتخب من أجلها في هذه الأجواء قدم "أيت أحمد" استقالته من مجلس لا تضن انه وجد فيه شيئا مما كان يخطط له أو يطمح فيه من توافر الفرص المواتية لتدشين مرحلة الكفاح من أجل الديمقراطية والتعددية بكل أنواعها[2]، فالتحق بمنطق القبائل، أين يبدو أنه قد أعد العدة مع العقيد محند أولحاج" عقيد جيش التحرير الوطني وقائد الولاية الثالثة لإعلان العصيان المسلح، وموازاةً مع حركة العصيان والتمرد التي قام بها "حسين آيت احمد" عمد هذا الأخير إلى تكوين حزب سياسي معارض في 29 سبتمبر 1963، حيث

[1]- مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، 2006، ص: 97.

[2]– علي بن محمد، حسين أيت أحد أخر القادة التسعة الذين فجروا الثورة الجزائرية داعية الكفاح المسلح وعميد المعارضة في الاستقلال، المستقبل العربى، العدد 444، الصادر فيفري 2016، ص: 18.

طرح فكرة مقاومة السلطة بجمع الوسائل السياسية والعسكرية[1]، وحسب بعض المصادر فقد حصلت خلال سنة 1965 بين ممثلين عن ايت احمد وآخرين عن بن بلة من خلالها تم التوصل إلى اتفاق يتم بموجبه الاعتراف الرسمي بجبهة القوى الاشتراكية كأول خطوة نحو التعددية الحزبية.

وتم بتاريخ 16 جوان من نفس السنة نشره في الصحف الجزائرية، الأمر الذي عجل بانقلاب "بومدين" على "بن بلة" بعد ثلاثة أيام في 19 جوان 1965،[2] لكن هذا الحزب تعرض لنزوح قادته إلى السلطة في فترة حرب الحدود مع المغرب مما أضعف مقاومته التي انحصرت في منطقة القبائل والمهجر. وقد شهد الحزب ركودا كبيرا في فترة حكم بومدين، وكان هذا الحزب ذو توجه علماني ديمقراطي هدفه إقامة ديمقراطية سياسية وتجسيد دولة القانون من خلال الدستور الذي يعكس روح الأمة (لا الجمهورية دينية متطرفة ولا لدولة بوليسية)، بعد إقرار دستور 1989 حصل الحزب على اعتماده القانوني وبالتالي الانتقال من العمل السري إلى الشرعية.

الفرع الثّاني: الحزب الاجتماعي الديمقراطي

تكون الحزب في 26 جانفي 1966 وهو منبثق عن الحزب الشيوعي الجزائري ويترأس هذا الحزب "الصادق هجرس"، ولقد فشل في معارضة السلطة إلى أن جاء "هواري بومدين" حيث تحالف الحزب مع الحزب الشيوعي تحالفا صريحا ومطلقا ودعم بعض التوجيهات الجديدة التي جاء بها عام 1971 في ميادين الثورة الزراعية مستعملا ذلك لمحاربة التيارين الوطني والإسلامي داخل ما كان يسمى بالمنظمات الجماهيرية ومن مبادئه نذكر:

[1]– ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر: التّطوّر والتّنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 59.

[2]– علي بن محمد، حسين أيت أحد أخر القادة التسعة الذين فجروا الثورة الجزائرية داعية الكفاح المسلح وعميد المعارضة في الاستقلال، المرجع السابق، ص: 18.

- "الدعوة إلى تطبيق اللائكية في النظام السياسي. الحفاظ على مبدأ ديمقراطية التعليم ومجانيته على جميع المستويات وإجباريته.
- القضاء على الإرهاب الفكري من حيث توفير شروط البحث النزيه"[1].

بالإضافة لذلك نخص بالذكر بعض التيارات الإسلامية التي ظهرت في هذه المرحلة بداية بتأسيس جمعية القيم 1963 كمحاولة لتعويض جمعية العلماء المسلمين ولكن هذه الجمعية لم تدم طويلا، حيث تم حلها من طرف النظام الحاكم عام 1966. ومع مطلع السبعينات ذاع صيت الحركات الإسلامية في الجزائر بداية بجماعة الموحدين 1963 بقيادة "محفوظ نحناح " وكذا جماعة الدعوة والتبليغ عام 1966 والإخوان المحليين عام 1974 بقيادة "عبد الله جاب الله" وكانت من أهم مطالب هذه الحركات:

- "تحقيق الأمن على النفس، الدين، المال، العرض وحرية التعبير.
- لا للاشتراكية والشيوعية والحكم الفردي ولا للعفوية السياسية والتشريعية والقضائية.
- تطهير أجهزة الدولة من العناصر العميلة والمعادية للدين وإزالة الفساد في البلاد.
- حرية القضاء وإقامة العدل بتطبيق الشريعة الإسلامية"[2].

إن المطالب العامة لهذه الأحزاب والمنظمات السرية وضع حد للأحادية الحزبية من خلال أحداث 05 أكتوبر 1988 والاعتراف بالتعددية الحزبية وضمنها المعارضة السياسية كأكبر نقطة تحول في تاريخ الجزائر السياسي المعاصر بعد مخاض عسير خلفته مجموعة من الظروف الخاصة على غرار حكم الحزب الواحد، انخفاض أسعار

[1]– إسماعيل فهرة، على غربي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص: 16.

[2]– المرجع نفسه، ص: 136.

البترول تدهور الاقتصاد الجزائري وغلاء المعيشة هذه الأحداث وأخرى شكلت إلى جانب أحداث أكتوبر منعطف سياسيا وقانونيا أمضي رسميا شهادة وفاة الأحادية الحزبية والاحتكار السياسي في الجزائر[1].

المبحث الثاني: المعارضة السياسية في بدايات التعددية السياسية في الجزائر 89-96

نظرا للترسبات والنتائج السياسية الداخلية والخارجية، التي شهدتها فترة الأحادية الحزبية، فقد أضفت هذه الأخيرة تغييرا على المشهد السياسي في الجزائر وأصبح لزاما التحول الى التعددية والانفتاح السياسي.

المطلب الأول: أسباب الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية

هناك عدة أسباب أدت بالدولة الجزائرية إلى التخلي عن الأحادية الحزبية والدخول في عهد التعددية الحزبية ونقسمها إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية.

الفرع الأوّل: الأسباب الداخلية

تتضمن الأسباب الداخلية عدة جوانب مختلفة أهمها:

1/- الجانب السياسي: ويتمثل في تراجع دور الحزب الواحد، وَفي التكيف مع حركة التفاعلات في المجتمع والبيئة السياسية الداخلية، وهو ما أنعكس على مختلف أشكال الاستقرار السياسي والمجتمعي[2]، وما يدل على هذه الظروف النتائج التي تمخضت عنها، أهمها أحداث 05 أكتوبر 1988 التي أثرت على حركية النظام والبني الأساسية له، في وجود بدائل قليلة لحل الأزمة سياسية، حيث ساهمت هذه الأحداث في فتح

[1]- المرجع نفسه، ص: 95.

[2]- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر أنموذجا"، السياسة الدولية، عدد: 138، القاهرة: الأهرام، أكتوبر 1999، ص: 60.

مجال التعبير السياسي، وإقرار التعددية السياسية عام 1989. وعلى الصعيد السياسي تميزت هذه الفترة بفتح مجال التعبير السياسي، وإقرار التعددية السياسية عام 1989.[1]

وعلى الصعيد السياسي أيضا كانت الأوضاع السّياسية غير مُستقرّة، فقد عرف معدل التجديد في رئاسة الدولة مرتين أثناء مرحلة الأحادية، وَفي 19 جوان 1965 حدث ما يسمى بالتصحيح الثوري الذي قام به العقيد "هواري بومدين" على الرئيس "بن بلة"، أما التجديد الثاني فقد كان بوفاة الرئيس بومدين سنة 1978، واقتراح الشاذلي كرئيس للدولة من طرف مؤسسة الجيش، في مقابل التنافس الشديد بين "محمد الصالح يحياوي" و"عبد العزيز بوتفليقة" اللذان تم اقترحهما من طرف الحزب.

كما كان هناك تعدد للتيارات والقوى السياسية الصاعدة داخل الحزب الواحد، وعدم قدرة الحزب على استيعابها، مما أدى إلى أدى إلى أزمة مشاركة حادة، كانت تعد بمثابة أهم الأزمات التي تعرض لها النظام السياسي في ذلك الوقت[2].

بالإضافة إلى كون الحزب الواحد لم يضمن التمثيل الكافي للشعب، وظهور البيروقراطية ونقص الكوادر وضعف التنسيق[3]، ساهمت في انتهاج التعددية السياسية كبديل جديد في ظل قلة البدائل المتاحة، ويعتبر هذا البديل التعبير الحقيقي عن اقتناع معظم الأطراف في النظام السياسي والتشكيلات الاجتماعية المختلفة ويمثل هذا الإقناع عامة

---

[1]– نور الدين تنيو، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلاد العربية، مداخلة حول الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية، المنظم يومي 29– 30/ 08/ 2003، قدمت في اللقاء السنوي الثالث عشر، نظمته كلية كاثرين. جامعة أكسفورد.

[2]– أمير عبد الحليم، سباق الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي، السياسة الدولية، عدد 154، القاهرة: الأهرام، أكتوبر 2003، ص: 193.

[3]– غليوان برهان وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص: 56.

سياسية معنوية، ومن ثم فهو يعكس تأكل سيطرة دور الدولة على مختلف هذه الجوانب في المجتمع[1].

2/- الجانب الاقتصادي: ظل دور الدولة في الجزائر بمثابة المحرك المركزي في عملية الإنتاج والتنمية في الاعتماد الكبير على الريع البترولي، باعتباره العامل الأساسي للتسيير العملية الاقتصادية، ومع انهيار أسعار البترول في الأسواق الدولية أثناء النصف الأول من الثمانينات، حيث وصل إلى ما دون 08 دولارات للبرميل الواحد، وهذا ما أنعكس سلبا على الإنفاق العام الذي تراجع بنسب كبيرة، وتقلص الموارد الاقتصادية وتزايد الاستهلاك الشعبي الواسع[2]، أدى إلى حدوث الأزمة الاقتصادية مع نهاية الثمانينات، ونتج عن ذلك حدوث مظاهرات عنف كبيرة في 05 أكتوبر 1988، مما استدعى ضرورة إدخال إصلاحات اقتصادية تقوم أساسا على هيكلة النظام الاقتصادي وتقسيم المؤسسات الكبيرة إلى عدة مؤسسات صغيرة، وتخفيض قيمة العملة الوطنية، ورفع الدعم عن المنتجات والسلع ورفع أسعاره إلى قيمتها الفعلية، وارتفاع معدلات البطالة لتصل في نهاية الثمانينات 1.5 مليون نسمة يمثلون 23% من القوى العاملة، وارتفاع المديونية الخارجية التي تجاوزت 20 مليار دولار وتزايد ضغط الديون التي أصبحت تقدر ب.8 مليار دولار أو ما يساوي ثلثي عائدات النفط في تلك الفترة، وقد كانت المؤشرات الاقتصادية تشير إلى الحالة الصعبة التي تمر بها الجزائر، من ذلك ارتفاع نسبة التضخم الاقتصادي التي بلغت في نهاية الثمانينات 16.5%.[3]

---

[1]- احمد ثابت، التعددية السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1990، ص: 12-13.

[2]- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر أنموذجا"، المرجع السّابق، ص: 62-63.

[3]- العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 191، جانفي 1995، ص: 83-84.

ولهذا فقد كان لابد من إجراء إصلاح سياسي يواكب الإصلاح الاقتصادي، فتم إدخال نمط التعددية السياسية بهدف إشراك الشعب في تحمل تبعات الأزمة الاقتصادية مقابل تمتعه بالحرية السياسية، وحرية الرأي والتعبير وحق تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي[1]. وهذا ما حدث فعلا في دستور 1989.

3/- الجانب الاجتماعي والثقافي: ويتعلق الجانب الاجتماعي أساسا باختلال التركيب الأساسي لهيكل السكان، حيث توجد هناك نسبة عالية من الشباب، وكان معظمهم يعانون مشكلة البطالة واقترنت هذه الخصائص بالأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، بالإضافة إلى تزايد اتّساع التفاوت بين الشرائح الاجتماعية المختلفة[2]، ومن ثم إدخال إصلاحات لتحقيق التوافق في البناء الاجتماعي، كان أهم هذه الإصلاحات السياسية ومنها التعددية السياسية.

أما الجانب الثقافي يتمثل أساسا في وجود تنوع في مجال الديمقراطية والتعددية وهذا بفضل التقدم التكنولوجي والإعلامي الذي بدأ يشهده العالم في الثمانينات، ساهم في تحفيز مطالب الشعب والنخبة إلى تحقيق نظم ديمقراطية رشيدة، وتعددية سياسية فعلية.

الفرع الثّاني: الأسباب الخارجية

تمثلت الأسباب الخارجية التي تتجاوز إطار الدولة الجزائرية والتي ساهمت في عملية التحول الديمقراطي وإقرار التعددية في:

1/- الموجة العالمية ضد الأنظمة الشمولية: التي رافقت التغيرات التي أصابت النظام السياسي الدولي خاصة مع بداية انهيار الإتحاد السوفيتي وتزعزع مكانة النظم

[1]- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر أنموذجا"، نفس المرجع السّابق، ص: 64.

[2]- عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر أنموذجا"، المرجع السّابق، ص: 64.

الاشتراكية في العالم، وانكشاف تلك الأنظمة أمام عصف تلك التغيرات، وحركة التناقضات الموجودة في الأنظمة الشمولية، شكلت عنصرا ضاغطة على صناع القرار في الدول الأكثر قربا من الاتحاد السوفيتي، أو التي أخذت من النموذج السوفيتي لاسيما في مجال الحزب الواحد والاقتصاد الموجه، ورافقت تلك التغيرات ضرورة الاستجابة للمتطلبات الخارجية خاصة في مجال التحول الديمقراطي وإقرار التعددية الحزبية، والأمر الذي أثر في الركيزة الأساسية للنظام السياسي الجزائري المتمثلة بالحزب الواحد[1].

2/- المديونية الخارجية وَضُغوط المؤسسات المالية الدّوليّة: كالدعم المادي والمعنوي الكبيرين والمتمثل في المساعدات المالية وقيام علاقات دبلوماسية مع الدول الغربية، حيث ساهمت المؤسسات المالية والدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دول أوروبا الغربية في تقديم مساعدات مالية إلى الدول النامية لإدخال عمليات الإصلاح الشامل وتحقيق التنمية بما في ذلك الإصلاحات السياسية وإدخال التعددية، فقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ما يقرب 800 مليون دولار لإفريقيا عام 1990 كمعونات للتنمية[2]، رغم هذه المساعدات كثيرة ما كانت تمتزج بضغوط كبيرة على هذه الدول التمرير مشاريع معينة ذات المصلحة الأمريكية أو الغربية.

التكييف مع القيم الجديدة للنظام الدولي الجديد، وأمام هذه التطورات المتسارعة التي لم تترك حرية الاختيار بين قبولها أو رفضها، بل وحق التفكير فيها وجدت الجزائر نفسها بالنظر لازمتها الداخلية التي تعقدت مجبرة على التكييف مع هذه القيم العالمية

[1]- ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر: التّطوّر والتّنظيم، المرجع السابق، ص: 64.

[2]- محمد أحمد طه، التحولات الديمقراطية في العالم الثالث، السياسة الدولية، عدد: 107، الأهرام، القاهرة، جانفي 1992، ص: 179.

ومسايرتها لكسب مصداقية الفاعلين السياسيين الدوليين لمساعدتها من جهة على تجاوز ظروفها الداخلية المتدهورة، ومن جهة أخرى لإبعاد شبح العزلة الدولية[1].

وعليه يمكننا القول إن الأسباب الداخلية والخارجية السالفة الذكر ساهمت مجتمعة في التأثير على قرار الأخذ بالتعددية السياسية، الذي كانت بدايته أحداث 05 أكتوبر 1988 وما تلتها من أحداث التي انتهت بِاستفتاء دستور فيفري 1989 الذي أعلن ميلاد التعددية الحزبية وألغى نظام الحزب الواحد.

المطلب الثاني: نشأت أحزاب المعارضة بعد الانفتاح السياسي في الجزائر 1989.

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي أعطيت لها العديد من التفسيرات فمنها من يتهم الجناح الإصلاحي في الحزب بافتعالها لإضعاف موقف الجناح المحافظ والتخلي عن الاشتراكية للتسريع من وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، ووجهة نظر أخرى ترجعها إلى وجود طبقة استطاعت أن تكون رؤوس أموال جراء استغلال نفوذها في الدولة عجزت عن استثمارها وحتى تستطيع استغلالها لابد بالدفع للتخلي عن النظام الاشتراكي والانتقال إلى اقتصاد السوق وإلى غير ذلك من التفسيرات، في حين خرج المواطنون للمناداة بتحسين ظروف مستوى المعيشة، كل ذلك أدى إلى أمر واقع هو انفتاح الساحة السياسية مكنت من ظهور تشكيلات سياسية متنوعة منها ما كان ينشط سرا ومنها من خرج من رحم الحزب الواحد.

لقد تضمن دستور 1989 إصلاحات مست بنقاط كانت ليست بالزمن البعيد من صدوره إحدى المقدسات، خاصة ما يتعلق بالاشتراكية التي دافع عنها المحافظين في الحزب والتي كانت حجر الزاوية التي قام عليه الكثير من الجدل بين المحافظين والإصلاحيين

[1]– محمد العربي ولد خليفة، التنمية الديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص: 31.

إلا أن أحداث أكتوبر 1988 نسفت بالعديد مما كان يعد مبادئ وحلت مكانها أخرى لتفتح أمام الجزائر تجربة جديدة على مستوى الساحة السياسية، ومن أهم هذه المبادئ التي شملها التغيير هي التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق، إضافة إلى إقرار التعددية الحزبية.

إضافة إلى ذلك فقد شفع هذا الدستور بقانون الجمعيات السياسية وقد جاء في المادة الثانية منه "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية"، وبشأن التسمية المستعملة أي "الجمعيات" بدلا من حزب أو أحزاب، فان ذلك يرمي إما إلى تضييق مجال التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة[1]، وعليه استبعاد قيام أحزاب معينة وانتعاشها من جهة، أو الاعتقاد بعدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية.

أما بخصوص احتمال رابع فهو أن مصطلح "جمعيات سياسية" كانت تعبر عن عسر عملية التحول الديمقراطي في الجزائر، إضافة إلى ذلك فانه فعل يعبر عن مراوغة من الأطراف التي تريد فتح المجال السياسي للأطراف التي لا تريد ذلك حتى يمرر مشروع دستور 1989 الذي جاء قانون الجمعيات السياسية نتيجة عنه، وبعد ذلك يصبح موضوع التعددية امرأ واقعا على الأطراف الرافضة.

ودلالة على ذلك فقد حملت العديد من الأحزاب في أسمائها كلمت حزب بالرغم من عدم ورودها لا في الدستور والقانون الناظم للجمعيات ذات الطابع السياسي، لينتقل المشرع بعدها في القانون العضوي لسنة 1997 من هذا المصطلح إلى ما كان يجب أن يكون

[1]– احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962–2004، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006، ص: 124.

عليه الأمر من البداية ألا و هو مصطلح الأحزاب السياسية، على كل حال فقد أنشأت في ضوء قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي عدد هائل من التشكيلات السياسية منذ ظهوره إلى غاية سنة 1992، مثلت كل التيارات السياسية في الجزائر، والمقدرة بحوالي 60 تشكيلة حملت تسميات مختلفة، بين حزب وجبهة، حركة ، تجمع وجمعية، وفق ما هو مبين في الجدول أدناه

جدول رقم (1): يبين عدد التشكيلات السياسية المتواجدة في الساحة السياسية بعد سنة إقرار التعددية الحزبية.

اسم الحزب	تاريخ التأسيس	التيار الذي ينتمي إليه الحزب
حزب جبهة التحرير الوطني	1954/11/01	حزب وطني
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	1989/08/14	حزب علماني ديمقراطي
الحزب الطليعة الاشتراكية التحدي)	1989/ 09/10	حزب شيوعي ديمقراطي لائكي
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	1989/ 09/12	حزب إسلامي
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	1989/09/12	حزب ديمقراطي لائكي بربري
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	1989/09/12	حزب وطني ديمقراطي
حزب التجديد الجزائري	1989/10/28	حزب وطني إسلامي معتدل
الحزب الاجتماعي الحر	1989/11/07	حزب وطني
الحزب الوطني الجزائري	1989/11/11	حزب علماني رأسمالي
جبهة القوى الاشتراكية	1989/11/20	حزب اشتراكي علماني ديمقراطي
اتحاد قوى الديمقراطيين	1989/11/26	حزب وطني
الحزب الجمهوري	1989/11/26	حزب وطني ديمقراطي

حزب الوحدة الشعبية	1989/11/27	حزب إسلامي إصلاحي
الجبهة الوطنية للإنقاذ	1989/12/02	حزب وطني إصلاحي
حزب الجزائري للإنسان رأس المال	1989/12/06	حزب اجتماعي رأسمالي
اتحاد القوى من اجل التقدم	1989/12/31	حزب وطني إصلاحي
الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري	14/01/1990	حزب ديمقراطي اشتراكي
حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية	17/01/1990	حزب وطني إسلامي
الحزب الاشتراكي للعمال	1990/01/27	حزب يساري
الجمعية الشعبية للوحدة والعمل	1990/01/27	حزب إسلامي إصلاحي
حزب العمال	1990/02/26	حزب يساري روتسكي
الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	20/03/1990	حزب وطني إسلامي عربي
الحزب التقدمي الديمقراطي	1990/06/27	حزب وطني ديمقراطي
الحزب الجمهوري التقدمي	1990/07/01	حزب وطني إصلاحي
حزب الأمة	1990/07/18	حزب وطني إسلامي
الحركة من اجل الشباب الديمقراطي	1990/07/25	حزب وطني ديمقراطي
حركة القوى العربية الإسلامية	1990/08/04	حزب عربي إسلامي إصلاحي
التجمع العربي الإسلامي	1990/08/29	حزب عربي إسلامي
اتحاد الشعب الجزائري	1990/10/14	حزب وطني
التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين	1990/10/20	حزب وطني ديمقراطي
جبهة الجهاد من اجل الوحدة	1990/11/12	حزب وطني إصلاحي
حركة النهضة الإسلامية	1990/11/28	حزب إسلامي عربي إصلاحي

جبهة أجيال الاستقلال	1990/12/08	حزب وطني
حزب من اجل العدالة والحرية	1990/12/11	حزب ديمقراطي إصلاحي
الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية	1990/01/02	حزب وطني إصلاحي
الجيل الديمقراطي	1991/01/12	حزب وطني ديمقراطي
التجمع الجزائري البومديني	1991/01/27	حزب وطني عربي
الحركة الجزائرية من اجل الأصالة	1991/02/16	حزب وطني
حزب العلم والعدالة العمل	1991/03/10	حزب وطني اشتراكي
الحزب الجزائري للعدالة والتقدم	1991/03/10	حزب إصلاحي تقدمي
جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية	1991/03/13	حزب وطني ديمقراطي
الحزب الحر الجزائري	1991/03/25	حزب ليبرالي
حزب العدالة الاجتماعية	1991/04/04	حزب وطني اجتماعي
حركة التجمع الإسلامي	1991/04/29	حزب إسلامي إصلاحي (إخواني)
حزب البيئة والحريات	1991/04/29	حزب وطني اجتماعي
الجزائر الإسلامية المعاصرة	1991/05/26	حزب إسلامي إصلاحي
عهد 1954	1991/05/29	حزب وطني عربي
جبهة القوى الشعبية	1991/07/17	حزب وطني ديمقراطي
التجمع الوطني الجزائري	1991/07/17	حزب وطني
التجمع من اجل الوحدة الوطنية	1991/07/24	حزب وطني
منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية الحرة	08/09/1992	حزب وطني إسلامي إصلاحي
التجمع الوطني من أجل الديمقراطية	1991/09/29	حزب وطني ديمقراطي
تجمع شباب الأمة	1991/10/28	حزب وطني إسلامي

حزب الحق	1991/10/28	حزب وطني اجتماعي
حركة الرسالة الإسلامية	1991/11/09	حزب إسلامي عربي
جبهة القوى الديمقراطية	1991/11/24	حزب ديمقراطي علماني
حزب الحركة من أجل المستقبل الوطني الديمقراطي	1992/01/19	حزب وطني ديمقراطي
الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي	1992/01/22	حزب اشتراكي ديمقراطي
حزب الأمان الجزائري	1992/02/19	حزب وطني إسلامي
حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	1992/02/19	حزب وطني اشتراكي
الحركة الوطنية للشباب الجزائري	1992/01/22	حزب وطني

المصدر: نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص: 149-151.

المطلب الثالث: إيقاف المسار الانتخابي وغياب الشرعية للنظام السياسي الجزائري

بعد الانفتاح السياسي سنة 1989 بالجزائر والاعتراف المسجل من قبل النظام السياسي الجزائر بوجود معارضة من حقها التعبير عن نفسها وفق الإطار الرسمي، الذي جاء نتيجة محاولة النخبة الحاكمة الحفاظ على النظام السياسي من الانهيار التام، وإدراك ما يمكن إدراكه حتى تبقى متحكمة في زمام السلطة وأن تضمن هذه النخبة لنفسها دور اللاعب الأساسي يضبط أساسيات اللعبة السياسية ويتحكم في أولئك الراغبين في خوض غمارها وعليه شهدت الجزائر خروج عدد من التشكيلات السياسية إلى العلن إضافة إلى إنشاء أخرى يبدوا أنها كانت في انتظار هذه الفرصة إلا أنها لم تتمكن من النشاط مثل سابقاتها، ففي مجمل القول أن الساحة السياسية عجت أحزاب معارضة تنشط بغية إيجاد طريق لها إلى السلطة

وحسب دستور 1989 المادة 40 منه التي اعترفت بحق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي حيث اهتدت النخبة الحاكمة إلى هذا المصطلح في الإصلاحات السياسية إلى ما يعرف بالإستراتيجية الجبهوية، التي تقضي بتوسيع جبهة التحرير الوطني لتضم مختلف التيارات[1] واتّبع هذا الدستور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 الصادر في 5 جويلية 1989 الذي تطرقنا إليه سالفا، فقد تأسس بموجبه في اقل من سنتين ما يقارب ال60 حزبا سياسيا منافسا لحزب جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية أهمها:

- حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ "FIS" بقيادة "عباسي مدني ".
- وحزب جبهة القوى الاشتراكية "FFS" بقيادة الراحل "حسين آيت احمد".
- حركة المجتمع الإسلامي بقيادة الراحل "محفوظ نحناح" التي تحولت فيما بعد إلى حركة مجتمع السلم HMS، بعد صدور القانون العضوي للأحزاب السياسية سنة 1997.
- حزب العمال PT بقيادة "لويزة حنون".
- حركة النهضة NAHDA بقيادة "عبد الله جاب الله".
- التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية بقيادة RCD "سعيد سعدي"
- حزب التجديد الجزائري بقيادة "بوكروح".

ولقد وظفت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أحداث أكتوبر 1988 لتدعيم دورها السياسي وحاول رئيس الحكومة "مولود حمروش" توظيف الجبهة الإسلامية لامتصاص الغضب الشعبي الذي يمكن أن تفرزه الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق وَقد

[1]- مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 101.

تمّ إجراء الانتخابات البلدية في جوان 1990 وفازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS ب 853 بلدية مقابل 487 لصالح جبهة التحرير الوطني الحزب الأكثر هيكلة على المستوى الوطني، و87 بلدية لصالح التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية "RCD"[1]، حيث كان تسيير الجبهة للمجالس المنتخبة أضعفها خاصة مع نزع صلاحيات عديدة من هذه المجالس إضافة إلى التضييق المالي.

ولقد اندلعت أحداث جوان 1991 بسبب رفض أغلب الأحزاب القانون الدوائر الانتخابية فأعلنت الجبهة الإسلامية إضرابا مفتوحا عشية الحملة الانتخابية للتشريعيات وكان رد النظام قمعي انتهى بإعلان حالة الحصار يوم 04 جوان 1991.

وبعد إعلان رئيس الجمهورية أن الدور الأول سيجري بتاريخ 26 ديسمبر 1991 صدر في اليوم الموالي مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، و بهذا تم إجراء الدور الأول في الوقت المحدد له، وبفضل التشوه الحاصل في عملية التمثل نتيجة نمط الاقتراع المعتمد، نالت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أغلبية المقاعد، والتي بدت متوقع لها أن تفوز بأغلبية الثلاثين في الدور الثاني، ففي حين أن جبهة التحرير أحرزت نصف ما أحرزته الجبهة الإسلامية من الأصوات، إلا أنها لم تقل سوى 8,5 من المقاعد التي نالتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ[2].

بالنسبة إلى جبهة القوى الاشتراكية FFS، قد أكدت هيمنتها على منطقة القبائل حيث تمكنت من هزيمة الجبهة الإسلامية للإنقاذ فيها وذلك لعدة اعتبارات من بينها:

- رسوخ وجودها السياسي.
- تأثير البعد العرقي والثقافي على الشأن السياسي في المنطقة.

[1]– شمسة بو شفافة، ادم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988–2000، مجلة الباحث، العدد 03، 2004، ص: 133.

[2]– سليمان الرّياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط02، 1999، ص: 278.

- الشخصية التاريخية لزعيم جبهة القوى الاشتراكية المرحوم "احمد ايت أحمد"، هذه الأخيرة كان لها وقع كبير لسيطرتها على منطقة القبائل التي تشترك في العرق والرقعة الجغرافية والتاريخ أيضا خاصة منه ما تعلق بتمرد " آيت احمد" عن النظام السياسي في عقد الستينيات بعد الاستقلال.

أما عن حزب جبهة التحرير الوطني التي تعتبر الخاسر الأكبر في الدور الأول من تشريعيات سبتمبر 1991، رغم تقسيم الحكومة آنذاك للدوائر الانتخابية وقانون الانتخابات، فقد استطاعت أن تتجنب الانهيار الكلي بسبب وعائها الثابت المرتبط بالأسرة الثورية، إضافة إلى المنتفعين من أجهزة النظام السياسي.

لم يزعج الفوز الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول من الاقتراع الرئيس "بن جديد"، والذي لم تكن له رغبة في إلغاء الدورة الثانية للانتخابات، معلنا استعداده للتعايش مع حكومة معارضة، إلا أنّ الوسط السّياسيّ لم يكن مُقتنعًا بقدرة الشاذلي بن جديد على كبح جماح الإسلاميين باستخدام سلطاته الدستورية والإدارية، كما تخوفوا من فراره إلى المعسكر الإسلامي للحفاظ على مركزه حيث تم في الأخير الاتفاق على إقالة "الشاذلي بن جديد" وبذلك احتلت هيئة الدولة العليا الموقع الأمامي، وأعلنت عن استحالة مواصلة العملية الانتخابية حتى تتوفر الظروف الضرورية للمؤسسات لتعمل بشكل طبيعي[1]، حيث لم يكتمل الجنين الانتخابي بعد إلغاء الانتخابات التشريعية أو ما يصطلح عليه بإيقاف المسار الانتخابي، قبل إجراء الدور الثاني وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS، الأمر الذي ادخل الدولة في مرحلة انتقالية نتجت عن حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 922/01 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992 واقترانها باستقالة رئيس الجمهورية "شادلي بن جديد بتاريخ

[1]- شمسة بو شفافة، ادم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000، المرجع السابق، ص: 133.

1992/11/01، حيث كان مشروع للتعاون فيما بين الأطياف السّياسية بالمطالبة بالعودة إلى الانتخابات، وعليه اتفقت كل من حزب جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، جبهة الإسلامية للإنقاذ على تقديم مشروع لتنظيم حوار وطني حقيقي يشمل جميع القوى السياسية ويكون على شكل عقد وطني ليخرج البلاد من الأزمة فقرر أحزاب المعارضة التي كانت قد حصلت على 80% من نسبة الدول الأول في الاقتراع في تشريعيات 1991 عقد المؤتمر برعاية جمعية "سانت ايجيديو" في روما لعلمهم أن السلطة الجزائرية التي كانت مدعوة لحضور هذا المؤتمر ولم تحضره، سوف لن تسمح بعقده على التراب الوطني ولقد حضرت عدة أحزاب عن التيار العلماني، الإسلامي المعتدل والوطني ممثلين في كل من:

- **حزب حركة المجتمع الإسلامي (محفوظ نحناح).**
- **الحركة الجزائرية من اجل الديمقراطية (احمد بن بلة).**
- **حزب النهضة الإسلامي (عبد الله جاب الله).**
- **وجبهة التحرير الوطني (عبد الحميد مهري).**
- **جبهة القوى الاشتراكية (حسين آيت احمد).**
- **حزب التجديد الجزائري (نور الدين بوكروح).**
- **حزب العمال (لويزة حنون)[1].**

أما عن الحزب المنحل وقتها الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد كان "رابح كبير" المرشح الأول من طرف الهيئة التنفيذية لذات الحزب الحضور هذا المؤتمر إلا انه أناب عنه "عبد الكريم ولد عدة" عضو المكتب التنفيذي للجبهة في الخارج حيث عقد المؤتمر

[1]– فاتن يُونس محمد، النشاط السياسي للجبهة الإسلامية الجنة في الجزائر 1992–1997، مجلة كلية الضوء الإسلامية، المجلد السابع، العدد 14/01، العراق، 2013، ص: 400–403.

يومي 21 و22 نوفمبر 1994 بروما، أين اتفقت أحزاب المعارضة آنذاك بالإجماع حول ضرورة وضع حل نهائي للازمة ووضع حدٍّ للأحداث في الجزائر وفتح حوار مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ واحترام التعددية والحريات السياسية ومبدأ التداول على السلطة.

وقد حضرت أحزاب المعارضة في الاجتماع الثاني المنعقد بروما في جانفي 1995 باستثناء المرحوم "محفوظ نحناح" للتوقيع على العقد الوطني وقد لقي هذا العقد الرفض جملة وتفصيلا من طرف السلطة عندما أعلن الرئيس زروال رفضه لهذه الوثيقة كما رفض استقبال وفد من طرف العقد الوطني برئاسة عبد الله جاب الله بحجة أن العقد اتخذ خارج التراب الوطني وانه يمثل دعوة إلى التدخل الأجنبي في شؤون البلاد الداخلية[1]، كما شنت السلطة حملة رافضة للطريقة التي سلكتها المعارضة لإنهاء الأزمة[2]، رد الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني أنط رجال النظام قد ذهبوا إلى الخارج لتحذيرهم من الخطر الإسلامي على مصالحهم في الجزائر فهذا ليس لديه اسم إلا أنهم قد قاموا بتدويل الأزمة في حين يتهم النظام الأحزاب المشاركة في روما بتدويل الأزمة ورفض التدخل الخارجي و أن ملتقى روما لم يكن حوارا بل الحوار يكون في الجزائر.

عانت الحكومة المستحدثة التي تشكلت خارج المجال الدستوري بموجب إعلان 14 فيفري 1992 الصادر عن المجلس الأمني بوصفه مؤسسة دستورية بحكم المادة 162 من دستور 1989 من أزمة الشرعية إلى غاية جانفي 1994 أين وضعت أرضية "الوفاق الوطني" التي تعتبر مبادرة السلطة كبديل عن "عقد روما" الذي قامت به

[1]– فاتن يُونس محمد، النشاط السياسي للجبهة الإسلامية الجنة في الجزائر 1992–1997، المرجع السّابق، ص: 403–404.

[2]– علي بن محمد، حسين أيت أحد أخر القادة التسعة الذين فجروا الثورة الجزائرية داعية الكفاح المسلح وعميد المعارضة في الاستقلال، المرجع السّابق، ص: 19.

المعارضة، وشاركت في أرضية الوفاق الوطني بعض الأحزاب السياسية للعودة إلى الشرعية الدستورية بعد اغتيال محمد بوضياف الذي تولى رئاسة المجلس الأعلى للدولة ابتداء من تاريخ 12 جانفي 1992 ولفترة أقل من 06 أشهر ما جعل ايت احمد يقرر العودة إلى سويسرا[1].

عندما حان وقت انسحاب المجلس الأعلى للدولة وتفاديا لشغور الدولة مجددا طالبت لجنة الحوار من هيئة الأمن العليا تمديد فترة المجلس الأعلى للدولة إلى أواخر جانفي 1994 حيث تمت الموافقة على ذلك، في نفس السياق حددت لجنة الحوار تاريخ 25 و26 جانفي 1994 لعقد ندوة الوفاق الوطني، التي رفضت المعارضة السياسية الوطنية والإسلامية المشاركة فيها تحديدا الأحزاب الفائزة في الانتخابات التشريعية الملغاة، وحضر الندوة رجالات النظام والمؤسسة العسكرية ومن الأحزاب التي شاركت فيها والتي انسحبت في نفس اليوم هي حركة المجتمع الإسلامي بزعامة محفوظ نحناح، فكانت ندوة الوفاق الوطني عبارة عن ندوة للسلطة التي تبحث عن مخرج لمأزقها المتخبطة فيه، وأوهمت الرأي العام أن عبد العزيز بوتفليقة سيكون الرئيس المقبل، إلا أن نتائج ندوة الوفاق الوطني أسفرت على مفاجاة عند اعلان الناطق الرسمي باسم لجنة الحوار أن عبد العزيز بوتفليقة سحب ترشيحه عندها لم يجد مجلس الأمن الأعلى حلا إلا إعلان الجنرال اليامين زروال رئيسا للدولة الجزائرية.

كما تمخض عن ندوة الوفاق الوطني رزنامة المواعيد الانتخابية وهي، الاستفتاء حول مراجعة الدستور الذي اجري بتاريخ 26/11/1996، والانتخابات التشريعية خلال

[1]- علي بن محمد، حسين أيت أحد أخر القادة التسعة الذين فجروا الثورة الجزائرية داعية الكفاح المسلح وعميد المعارضة في الاستقلال، المرجع السّابق، ص: 19.

السداسي الأول من سنة 1997 والانتخابات المحلية خلال السداسي الثاني من نفس السنة[1].

وممّا سبق فإن من التعمق في تحليل أسباب الأزمة التي ظلت تلازم الجزائر منذ 1992 هو غياب التفاوض الجدي بين السلطة الحاكمة والنخب الحاملة لرؤى بديلة أحزاب المعارضة السياسية بفعل الأزمة السّياسية الّتي حدثت، إضافةً إلى إقرار التعددية وَدعم أسلوب التعبئة بدل المشاركة وعليه تم التمهيد إلى إحياء ظاهرة ميزت سلوك النخب ألا وهي ظاهرة تحولها إلى كيانات حاملة لعناصر العزوف والإحباط[2] وحتى الحقدة الملاحظ أيضا إن أحزاب المعارضة التي كان على رأسها شخصيات لها وزنها خاصة مثل عبد الحميد مهري الذي كان الأمين العام الحزب جبهة التحرير الوطني في الفترة بين 1988/1996. و"حسين آيت احمد"، حيث تبين هذه الفترة بوضوح أن حزب جبهة التحرير لا يمثل النخبة الحاكمة ولا ذلك الحزب الذي بيده القرارات في دواليب الحكم بل كل حزبا معارضا للنخبة صاحبة القرار (النخبة العسكرية). ولم تستطع هذه الأخيرة ترويضه ليشتغل لصالحها، نفس الشيء خلال هذه الفترة بالنسبة الحسين ايت احمد الذي كان معارضا منذ الاستقلال إلى غاية وفاته.

يُمكن القول أنّ في هذه المرحلة تمّ التّأكيد على التّجربة التعددية التي خاضتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي مع بداية عام 1992، وَأنّ عملية التفاوض على التغيير بين السلطة الحاكمة والعديد من النخب في الجزائر ما زالت طويلة فالتعددية لم ينتج منها تحول جذري في النظام السياسي للسلطة في الجزائر، وَالّتي تؤدي في النهاية إلى فرض مبدأ التداول على السلطة فبمجرد أن يتأكدوا من أن التنازلات المتراكمة ستؤدي في لحظة تاريخية، ما إلى انسحابهم من السلطة فإنهم يصبحون مستعدين لكل

[1]– احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962–2004، المرجع السابق، ص: 125.

[2]– بن سعيد مراد، زياني صالح، النّخب والسّلطة وَالإيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدّولة والتّغيير السّياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 430، ديسمبر 2014، ص: 81.

الاحتمالات حتى ولو اقتضى الأمر الانقلاب على القوانين والإصلاحات التي باشروها بأنفسهم وذلك في حالة بروز ملامح تؤدي إلى فرض نخب منافسة لمنطقها وإرادتها[1].

المبحث الثالث: المعارضة السياسية بعد دستور 1996

بعد انتخاب اليمين زروال رئيسا للجمهورية الجزائرية في 16 نوفمبر 1995 بدان آن فصلا ثانيا من المعارضة السياسية سيبدأ في عهد التعددية الحزبية في الجزائر، حيث حاول النظام السياسي الجزائري أن يتكيف مع هذا الوضعية بعد حصوله على الشرعية عن طريق صندوق الاقتراع وسوف لن نأتي على ما شاب هذه الانتخابات من لغط من طرف المعارضة السياسية بالجزائر بقدر ما سنأتي على ذكر

[1]– بن سعيد مراد، زياني صالح، النّخب والسّلطة وَالإيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدّولة والتّغيير السّياسي، المرجع السّابق، ص: 71.

بعض المواقف المهمة التي تبرز وضعية المعارضة وحالتها في هذه المرحلة خاصة بعد إقرار دستور 1996، هذا الأخير الذي اقر ازدواجية ما كانت تعرفها الجزائر قبل دخوله حيز الخدمة والتي امتدت إلى السلطات الثلاثة أهم ازدواجية بالنسبة لنا في هذا المقام في ازدواجية السلطة التشريعية التي جاءت حسب الدارسين الغرضين هما سد الفراغ الدستوري حالة استقالة رئيس الجمهورية وهي الحالة التي لم ترد في الدساتير التي من قبله، إضافة إلى خلق غرفة ثانية تمارس بها السلطة رقابة على القوانين.

من خلال تركيبة هذه الغرفة إضافة إلى نظام التصويت لهذه الأخيرة بقدر ما يضمن عدم مرور أيّ قانون لا ينال رضا السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: النظام السياسي وبداية ترتيب خارطة المعارضة السياسية

أثناء عهدة رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني الأسبق اليامين زروال بدا واضحا أن السلطة بشقيها الأمني والإداري كانت بحاجة إلى آلة حزبية لاستخدامها بعد انحياز حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان أمينه العام السيد عبد الحميد مهري للمعارضة، حيث اعتبر انه تجاوز الخط الأحمر بقبوله الانضمام إلى مجموعة "سانتيجيديو"، ما نتج عنه غضب في صفوف السلطة ولدى وزارة الدفاع الوطني[1]، فكان الفراغ السياسي الذي تركه حزب جبهة التحرير الوطني المتمرد على عرابي السلطة من مخلفات أزمة توقيف المسار الانتخابي عام 1992 يمثل نتيجةً سلبيةً للوضع السّياسي وَعليه فَالسّلطة شرعت في بحث مضن عن الرؤساء، وكانت أيضا بحاجة إلى قاعدة حزبية تدعمها لتسيير فترة ضرورية حيث قرر اليامين زروال تأسيس حزب سياسي يضمن له ذلك في ظل هذه الظروف، ولم تكن الفكرة جديدة إلا أن ظروف لم تتوفر من قبل لذلك، حيث جيء ببوضياف الذي أراد إنشاء تجمع وطني انهي

[1]- محمد مسلم، زروال هو من اقترح علينا تكوين قوة سياسية جديدة.. ولا وجود لأحزاب في الجزائر، جريدة الشروق اليرمي، العدد 5018، الجزائر، 23/02/2016، ص: 07.

باغتياله، ثم حاول خليفته على كافي إحياء الفكرة التي انتقلت إلى اليامين زروال، المعين وزيرا للدفاع سنة 1993، وعند انتخاب هذا الأخير رئيسا للجمهورية اعتمد على المقربين منه للإطلاق القاعدة الحزبية الجديدة مثل "أحمد أويحيى" الذي اشتغل معه بمقر الرئاسة و"عمار زقرار" مدير ديوانه والجنرال "محمد بتشين " و"يوسف يوسفي " ووزير المجاهدين" محمد شريف عباس"، وعلى الرائد "مصطفى بن النوي "الذي كلفه بمهمة بعث الحزب بعاصمة الأوراس، بالإضافة إلى عديد من الإطارات التكنوقراطية التي لا تحمل اتجاهات إسلامية أو ارتباطات عضوية مع حزب جبهة التحرير الوطني المغضوب عليها[1].

حيث تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي في فيفري سنة 1997 الذي غدا عملاقا في تشريعيات سنة 1997 حيث فاز ب 156 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني من أصل 380 مقعد الذي تغلب على الحزب التاريخي وكذا كل الأحزاب التي أنشأت قبله حتى تلك التي عملت بطريقة سرية في عقد الحزب الواحد، حيث ضمنت السلطة بذلك ماكنة انتخابية كبديل الجبهة التحرير، ولقد نظمت انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 5 جويلية 1997 في إطار التعددية واعتماد نظام الاقتراع النسبي والتي عرفت "مشاركة 39 حزبا يتنافسون على 380 مقعدا في البرلمان وبنسبة مشاركة واسعة قدرت ب: 65.60% موزعة كما يلي[2]:

- التجمع الوطني الديمقراطي حصل على 33.66% من الأصوات 155 مقعدا في البرلمان.
- حركة مجتمع السلم حصل على 14.80% من الأصوات 69 مقعدا في البرلمان.

[1]- محمد مسلم، زروال هو من اقترح علينا تكوين قوة سياسية جديدة.. ولا وجود لأحزاب في الجزائر، المرجع السّابق، ص: 09.

[2]– عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص: 173.

- **حزب جبهة التحرير الوطني حصل على 14.26% من الأصوات 64 مقعدا في البرلمان.**
- **حركة النهضة حصلت على 8.72% من الأصوات 34 مقعدا في البرلمان.**
- **جبهة القوى الاشتراكية حصلت على 19 مقعدا في البرلمان.**
- **أما حزب التجمع من اجل الثقافية والديمقراطية فاز ب 11 مقعدا.**

مكنت هذه النتائج التجمع الوطني الديمقراطي من تشكيل الحكومة باعتباره حزب الأغلبية، والملاحظ أن التيار الإسلامي الممثل في حركة مجتمع السلم والنهضة اللذان بالرغم تحصلهما مجتمعين على 23.52% من الأصوات إلا أنه يشكل تراجعا مقارنة مع النتائج التي تحصلت عليها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة سنة 1991 لصالح التيار الوطني أما "الأحزاب الصغيرة (الأحزاب المجهرية والمقدرة عددها (29) فلم تحصل على أي مقعد ولا حتى 5% من الأصوات في كل ولاية هذا ما يعني أنها لا تعكس أي تيار أو فعالية اجتماعية وسياسية في الجزائر"[1].

ومنذ تعديل قانون الانتخابات واشتراط السلطة الممثلة في وزارة الداخلية لنسبة 3% من أصوات الهيئة الناخبة للأحزاب التي تريد المشاركة في المواعيد الانتخابية حسمت وزارة الداخلية في أمر الخريطة الحزبية في البلاد وبالشكل الذي اقر قائمة بتسعة أحزاب وغلق الباب كلية عن الآخرين إذ استعملت ما يسمى الأحزاب المجهرية كذريعة لإعادة ترتيب الخريطة الحزبية في الجزائر وفقا لترتيبات تعددية على المقاس حيث عمدت السلطة على تقليم شجرة أحزاب المعارضة في الجزائر وفي نفس الوقت منع ظهور أحزاب جديدة رغم تلقي مصالح وزار الداخلية العديد من ملفات طلب اعتماد متخذة ذريعة ما سمته الأحزاب الموسمية التي تظهر في المواعيد الانتخابية فقط، إضافة إلى ورقة البزنسة في إعداد قوائم الترشيحات الأمر الذي أدى إلى إقصاء

[1]– المرجع نفسه، ص: 172.

عشرات الأحزاب بالرغم من الفساد السياسي الذي رافق المواعيد الانتخابية خاصة ما سجل من قبل أحزاب التحالف الرئاسي في عملية التجديد النصفي للغرفة الثانية للبرلمان[1].

تُعدّ الخطوة التي اتخذتها السلطة بخلق كيان سياسي يضمن لها التفوق في المؤسسة التشريعية وبالتالي الناطق الرسمي باسمها بذلك تكون أعطت إشارة واضحة إلى باقي أحزاب المعارضة بان السلطة أصبحت تسيطر على الساحة السياسية، فحزب جبهة التحرير الذي كان في الماضي ليس بالبعيد الحزب الوحيد الذي حكم باسمه (حسب تعبير عبد الحميد مهري) في مرحلة دامت أكثر من 23 سنة تم تعويضه بحزب جديد، وحسب "قاسم كبير" احد ابرز مؤسسي التجمع الوطني الديمقراطي، يرفض وصف هذه الأخير بالحزب و يفضل وصفه بالتنظيم لكون مصيره لا يمتلكه مناضلوه[2].

وقد تميزت الانتخابات الرئاسية و19 بظهور تحالفات انتخابية لمساندة المرشحين للرئاسيات آنذاك، التحالف الانتخابي الأول عرف بمجموعة القوى الوطنية لتدعيم المرشح "مولود حمروش": ضم كل من الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية، حركة الوفاق الوطني، التجمع الوطني الدستوري التجمع من اجل الوحدة الوطنية الحركة الوطنية للطبيعة، الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات)، أما التحالف الانتخابي الثاني فضم أربعة مترشحين (آيت احمد أحمد عبد الله جاب الله احمد طالب مولد حمروش الذي تدعمه ستة أحزاب)، وكان أبرز هذه التحالفات الانتخابية والمثير للانتباه فيما يتعلق بدراستنا هو ذلك المساند للمرشح "عبد العزيز بوتفليقة " حيث ضم (جبهة التحرير

[1]– بوحنية قوي، أزمة الحراك الحزبي الداخلي في الجزائر بقراءة نقية، ورقة مقدمة للقاء العشرين لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، أكسفورد بتاريخ 24/07/2010.

[2]– عبد السلام سكهة، لم تقطع الطريق على الأفلان ولم تفز بالتزوير، جريدة الشروق اليومي، العدد 5018، 23/02/2016، ص: 6.

الوطني التجمع الوطني الديمقراطي ، حركة مجتمع السلم حركة النهضة)[1] وبعد فوز المرشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" احتفظت أحزاب التحالف المساندة له في الانتخابات الرئاسية بحقائبها الوزارية في الحكومة السابقة وتميزت العلاقة بين الرئيس وهذه الأحزاب "بغياب التشاور والحوار وعدم إشراكها في القرارات المهمة، ووصفها بأنها تسعى إلى تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة العامة" إضافة إلى غياب الانسجام بين الائتلاف الحكومي والصراع بينها حول قضايا مهمة.

كما ولد تحالف رئاسي في الانتخابات الرئاسية 2004، ضم حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة حماس، والذي استغل بعد فوز الرئيس ونسبة التصويت الكبيرة للتنسيق بينها خاصة من خلال كتلها في البرلمان لتوحيد مواقفها من مشاريع القوانين التي ستطرح للتصويت، ولقد شهد هذا التحالف خروج "حزب حركة مجتمع السلم "قرب الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر أواخر 2012 ضنا منها أنها ستحقق مكسبا كبيرا في ظل صعود التيار الإسلامي في مصر وتونس عقب أحداث ما يسمى "الربيع العربي".

إن التحالف الرئاسي لم يؤيد منذ تأسيسه "أي مبادرة تقدمت بها أحزاب المعارضة أو تلك المهادنة والممثلة في البرلمان، والسبب يرجع بعد معاينة كل محطات هذا التكتل الذي ولد في فيفري 2004، انه جاء لمواجهة تكتل قاده علي بن فليس أمين عام الأفلان السابق بمساندة الأرسيدي و حركة الإصلاح الوطني... وفي المرة الوحيدة التي أبدى التحالف الرئاسي تعاونا محتشما مع المعارضة كانت حول مقترح قانون تجريم الاستعمار[2].

[1]– عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص: 246.

[2]– بوحنية قوي، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر، دفاتر السياسة القانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أفريل 2011، ص:112.

وعلى العموم يعتبر التحالف الرئاسي "حائط الصد الذي بنته السلطة بإحكام داخل البرلمان وفي الساحة بشكل عام من خلال تحرير هامش المبادرات السياسية وغيرها مما دفع بالعديد من السياسيين إلى اتهام السلطة بترسيخ الاستبداد مستعينة بـ"بارشوك" التحالف الرئاسي الذي لا تجمع بين مكوناته الثلاثة أية عناصر مشتركة"[1].

وتميزت العلاقة بين أحزاب الائتلاف الحكومي والمعارضة اليسارية بالصراعات والتوتر والخلاف حول المبادئ الأساسية التي تحكم سير النظام السياسي[2]، فحاولت هذه الأحزاب أن تؤثر وتمارس الضغط على الائتلاف الحكومي وذلك عن طريق رفض مشاريع القوانين كذا أسلوب الإحراج باستخدام حق الأسئلة الشفوية والمكتوبة وتحميله مسؤولية العديد من الأزمات، ومثلت كل من "حركة مجتمع السلم" و"حركة النهضة" المعارضة ذات التوجه الإسلامي وحركة الإصلاح والتي حاولت السلطة احتواء هذا التيار من خلال إشراكه في السلطة حتى لا تتهم بعدائها للتيار الإسلامي الذي حقق خلال المواعيد الانتخابية العديد من المكاسب الانتخابية من خلال تغيره من إستراتيجيته وبرامجه السياسية في ظل موازين القوى الجديدة، وقد أثرت مشاركة حركة النهضة في الحكومة سنة 1997 وكلفها صراع داخلي حدوث انقسام أسفر عن ظهور حركة الإصلاح والإرشاد، وتمكنت المعارضة الإسلامية "من نقل القضايا محل الجدل السياسي" إلى البرلمان وأبرزت مواجهة حادة مع الحكومة حيث ظهر نواب الأحزاب الثلاثة "حمس، النهضة والإصلاح"، من أكثر النواب حدة في انتقاد بعض سياسات الحكومة غير أن نواب "حمس والنهضة" كانت تمنعهم عن الدخول في مواجهة مباشرة مع الحكومة، لكن عند وصول وقت التصويت والموافقة على القضايا ومشاريع القوانين تؤيد هذه الأحزاب الحكومة وتصوت لصالح المشاريع التي عارضتها"[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص: 113.

[2]– عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص: 235.

[3]– عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، المرجع السابق، ص: 238–239.

من خلال ما سبق نجد الوضع السّياسي لا يعتمد على طرف واحد للحصول على الدعم، والخروج من دائرة إمكانية ابتزازه من قبل قوة معارضة ما، فبهذا يجعل اغلب أجزاء المعارضة تركض للحصول على استقرار النظام السياسي، فباعتماد دستور 1996 الذي كرس الازدواجية في السلطات الثلاثة امتد هذا المفهوم لدا النظام السياسي في السيطرة على الحياة السياسية من اجل كسب الدعم والتأييد والشرعية أيضا، إلى خلق حزب ثان من نفس التيار الإدارة لعبة التوازن بسهولة، وخلال هذه المرحلة وما يليها نستطيع أن نرى جليا قدرة النظام السياسي على استنساخ معارضة موالية له في حالة حاول أي حزب من أحزاب المعارضة أن يستقل بنفسه عن المجال والدول الذي تراه له السلطة.

بعد صدور قانون الأحزاب السياسية سنة 2012، تأسس عدد كبير من الأحزاب السياسية قبل الاستحقاقات التشريعية في شهر ماي حينها، أصبحت هذه الأحزاب قادرة على المشاركة فيها التي بلغ عددها في النهاية 44 حزبا و17 قائمة حرة مشاركة هذه الأحزاب معظمها لا يملك وعاء انتخابي، انتظمت غالبا حول برامج غامضة ذات خطاب وطني توافقي زبائني محلي، في حين كان حزب جبهة التحرير الوطني يعيش واحدة من اشد أزماته التاريخية المتمثلة في حركة تقويمية ضد الأمين العام سابقا للحزب عبد العزيز بلخادم التي بدت أنها تفتقر الأساس ايديولوجي حقيقي، وتم كل شيء كان الاستحقاق السياسي الحقيقي الوحيد الذي يتوقف كل شيء على إطلاقه هو الانتخابات الرئاسية 2014، ورغم حالة الارتباك الشاملة لم يمنع ذلك من تسمية مرشحيها للانتخابات التشريعية 2012.[1]

[1]– ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيرات الجارية في العالم العربي، ط01، الشبكة العربية الدارسة الديمقراطية، تموز 2013، ص: 378–379.

فالتحالف الرئاسي الثلاثي المفروض أن تشارك فيه جبهة التحرير الوطني رفقة التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم قد تفككت عقده بقرار حركة مجتمع السلم ذات التيار الإسلامي مغادرة التحالف الذي دام منذ سنة 2004 والداعم الرئيس الجمهورية لتنظم إلى تحالف آخر (تحالف الجزائر الخضراء) يجمعها بشقيقاتها "حركة الإصلاح الوطني " و"النهضة"، حيث بدى واضحا أن هذا التحالف بني إستراتيجيته حول "تأثير الدومينو"، أي ما كان حاصلا وقتها من وصول أحزاب إخوانية إلى سدة الحكم في كل من تونس ومصر وعند نشر نتائج الانتخابات التشريعية 2012 حصلت جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي على أغلبية المقاعد في البرلمان، وذلك لعدة أسباب أهمها:

في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 08 ماي 2012 في سطيف، وقبل يومين من الانتخابات التشريعية 2012، عند خروجه على النص وقال "انتم جميعا تعرفون انتمائي السياسي" حيث فسر الأمر على انه رسالة واضحة من الرئيس الشرفي لجبهة التحرير الوطني باتجاه مؤسسات الدولة لكي تدعم مرشحي الجبهة وبالتبعية مرشحي التجمع الوطني الديمقراطي، إضافة إلى ما رافق هذه الانتخابات من ارتفاع نسبة الامتناع عن التصويت البالغة رسميا 56.86%.[1]

المطلب الثاني: الانشقاقات داخل أحزاب المعارضة السياسية في الجزائر.

الانشقاق الحزبي هو "احد أوجه الصراع السياسي على المستوى الداخلي للحزب يظهر من خلال أحداث شرخ داخل الحزب الأم يؤدي إلى ظهور حزب أو عدة أحزاب"[2] كما سنتحدث في هذا المقام على وجه آخر من الانشقاقات و هو تغيير الانتماء

[1]– المرجع نفسه، ص: 318–381.

[2]– الأمين سوينات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب: دراسة في الأسباب والتجليات، دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، كلمة الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2016، ص: 198.

الحزبي و الذي يحدث مع اقتراب المواعيد الانتخابية خاصة ما تعلق بالانتخابات التشريعية.

فقبل الاستقلال مثلاً فسرت الانشقاقات في كثير من الأحيان هذه الميولات الانشطارية، حيث لم تسلم الأحزاب السياسية من داء التفكك حتى في مرحلة الحركة الوطنية عندما كان العمل الحزبي أحد آليات مقاومة الاستعمار. فحزب "نجم شمال إفريقيا" مثلا الذي تأسس في مارس 1929 برئاسة "مصالي الحاج"، عرف عدة انشقاقات بعد أن تحول إلى "حزب الشعب"، ثم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية" التي عرفت بدورها صراعات نتج عنها انقسام الحزب إلى جناحين هما: المصاليون والمركزيون[1].

فكثير ما يذكر بعض المهتمين بالشأن السياسي في الجزائر الدّور الحزبيّ "حيث تحول الحزب إلى زعيم يجسد الحزب ويمثل الشخصية المحورية التي يدور حولها، فهو القائد الملهم الذي لا يمكن أن ترد كلمته ولا تناقش قراراته بشكل يكسبه هالة سياسية وقداسة تجعله بمنأى عن المحاسبة وتكسبه المناعة التي تؤدي إلى خلوده في المنصب الذي يبعده عنه إلا الموت"، وهذا سيكون ذريعة للسلطة أن سلمنا أنها إحدى المتسببين في بعض الانشقاقات التي مست بعض الأحزاب من خلال عملية استنساخها من اجل إضعافها وإفراغها من عدد لا بأس به من الكوادر الطامحة مثل ما وقع لحزب جبهة التحرير الوطني عندما تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي إذا اختارت السلطة آنذاك التيار الوطني هدفا لها لما تقتضيه المصلحة وقتها.

[1]– ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص: 154.

عرف التجمع الوطني الديمقراطي مثلا حركة انشقاق استفاد منها شريكه في التحالف الرئاسي جبهة التحرير الوطني وهو ما اعتبر هجرة سياسية معاكسة لتلك التي حدثت قبل عشر سنوات بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997.[1]

فعلى سبيل المثال لا الحصر دعت مجموعة من الأعضاء المؤسسين والمنتخبين المحليين وأعضاء الأسرة الثورية المنخرطين في الأرندي بولاية الوادي إلى مقاطعة قائمة التجمع والتصويت لصالح قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، حيث جاء في بيان أصدرته المجموعة: "... نعلن رسميا عن تبرئة ذمتنا من قائمة الحزب... التي تم وضعها بطريقة سرية وأحادية ومشبوهة دون استشارة القواعد والهياكل الحزبية.... ونعلن دعمنا لقائمة الكفاءات التي اختارتها جبهة التحرير الوطني بالوادي وندعو بالمناسبة كافة المواطنين والمخلصين وأعضاء الأسرة الثورية إلى التصويت يوم 7 ماي على قائمة جبهة التحرير الوطني[2].

ولقد انتشرت الحركات التقويمية وشق عصا الطاعة عن قيادة الأحزاب السياسية الجزائرية لدرجة أصبحت ظاهرة تمثل القاعدة لا الاستثناء، ولم ينج منها حتى أصحاب الكاريزما لتغرق الأحزاب في مشاكلها الداخلية بدلا من تنمية برامجها والتموقع أكثر بالخارطة السياسية بما يخدم المواطن هذه الظاهرة التي يرى أغلب السياسيين أنها ليست بدعة جزائرية بل هي سمة الأحزاب السياسية في كافة أنحاء العالم، لكن في الجزائر أخذت منحى آخر لدرجة أن بعض الأحزاب مستها الظاهرة قبل ميلادها، هذا و يعرف أوجه قبيل الاستحقاقات الانتخابية حيث تنتفض أطراف داخل تشكيلات حزبية معارضة أو شبه معارضة لإيجاد مواقع لها في خارطة ما بعد الاستحقاقات بحثا عن

[1]– الأمين سوينات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب: دراسة في الأسباب والتجليات، المرجع السّابق، ص: 198.

[2]– بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية لعام 2007: مُقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009، ص: 198–199.

مناصب تأتي بتزكية من أصحاب القرار في إطار رد الجميل، وكثيرا ما عرفت قيادات أحزاب بحثا عن مناصب تأتي بتزكية من أصحاب القرار في إطار رد الجميل، وكثيرا ما عرفت قيادات أحزاب معارضة مؤامرات ظرفية إزاحتها من كرسي التدبير داخل دواليب أحزابها[1].

كما أن مصطلح المؤامرة متداول في الصراعات التي تشهدها بعض الأحزاب السياسية بين قياداتها بين حاملي شعار التصحيح أو ما يعرف بالتقويمية، حيث يدلل على أمين عام أو رئيسا لحزب معين ليس في جانب السلطات في توجهاتها، وكان عبد الله جاب الله اكبر المتضررين من ظاهرة الانشقاقات الحزبية حيث أسس في ديسمبر 1988 جمعية النهضة للإصلاح الثقافي والاجتماعي التي تحولت في أكتوبر 1990 بقسنطينة إلى حزب النهضة "MN"، حيث رفض المشاركة في الحكومة بعد احتلال الحزب المرتبة الرابعة في تشريعيات 1995، بحصوله على 34 مقعد في البرلمان، وفي سنة 1999 تعرض الحزب لانشقاق نتيجة الخلاف حاد بين عبد الله جاب الله والحبيب ادمي الأمين العام للحزب بسبب تأييد هذا الأخير وأنصاره لبوتفليقة كمرشح للانتخابات الرئاسية أدى في الأخير بخروج جاب الله من الحزب وتأسيسه بتاريخ 29 جانفي 1999 لحزب حركة الإصلاح الوطني MNR، بعد ذلك شهدت الحركة صراعات داخلية كبيرة قبيل الانتخابات التشريعية سنة 2007، بين جبهتين إحداهما بقيادة جاب الله وأخرى بقيادة محمد بولحية وجهيد يونسي الذي فصلت فيه وزارة الداخلية وبعدها مجلس الدولة بشكل نهائي لصالح مجموعة بولحية وتنحية جاب الله من على رأس الحزب[2]، ليؤسس حزبا ثالثا جديدا سنة 2012 بتسمية جبهة العدالة والتنمية، هذا ولم تتوقف الانشقاقات وسط الأحزاب السياسية عند هذا الحد و سنذكر أهمها كما يلي:

---

[1]– بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية لعام 2007: مُقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، المرجع السابق، ص: 198–199.

[2]– ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر: التّطوّر والتّنظيم، المرجع السابق، ص: 59.

- ظهور حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والجمهورية بقيادة "عمارة بن يونس المنشق من حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بقيادة سعيد سعدي.
- جبهة التغيير بقيادة عبد المجيد مناصرة المنشق عن حركة حماس أبو جرة سلطاني للحزب.
- حزب جيل جديد للقيادي السابق في حزب التجديد الجزائري الجيلالي سفيان.
- جبهة الجزائر الجديدة FAN التي يقودها جمال عبد السلام الأمين العام السابق الحركة الإصلاح الوطني.
- حزب الكرامة أسسه محمد بن حمو الذي كان قيادي سابق في الجبهة الوطنية الجزائرية FNA

وحتى حزب التجمع الوطني الديمقراطي RND المعروف بالصرامة داخله من طرف الأمين العام أحمد أويحي لم يصنع الاستثناء بخصوص ظاهرة الانشقاق، فالقيادي وأمينه السابق "الطاهر بن بعيبش" أسس حزب جديد اعتمد سنة 2012 تحت اسم "حزب الفجر الجديد"[1] وهو حاليا الأمين العام له، إضافة إلى حزب جبهة التحرير الوطني التي شهد حركات تمرد أطاحت ببلخادم وانتهت بإبعاده من الأمانة العامة للحزب، وتفسير ذلك هو أن السلطة تريد فقط واجهة تطل منها عن القاعدة تكون الواجهة مروضة ليس لها أن تخالف مبادئ السلطة في تفكيرها و متى بدأت هذه الواجهة الاستقلال بنفسها أو أن يكون لها رأيٌ حسب نظرتها للواقع ستواجه الحركات التصحيحية والتقويميات والانشقاقات، مع إعطاء مكافئات للمنشقين من طرف السلطة.

ولظاهرة الانشقاق أيضا وجه آخر كما سبق أن ذكرنا في مقدمة هذه الجزئية من دراستنا، ويتعلق الأمر بظاهرة التجوال السياسي وبالتحديد أولئك النواب بالمجلس

[1]- محمد شرفي، النتائج الأولية الرسمية للانتخابات التشريعية، المنشور في 15-06-2021، على الموقع التّالي: https://www.echoroukonline.com ، تمّ الاطّلاع عليه يوم 2022/04/04 على السّاعة 07:00.

الشعبي الوطني الذين غيروا انتمائهم السياسي غير الأحزاب التي تحصلوا فيها على العهدة النيابية ما جعل بعض الأحزاب تعاني من تسرب في كتلتها البرلمانية، وكان المستفيد منها هي الأحزاب الكبيرة وهي "حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وبشكل اضعف الجبهة الوطنية الديمقراطية" في العهدة النيابية 2007-2012 و ما يليها.

من اخطر مظاهر الانشقاقات الحزبية ظاهرة التجوال السياسي أو ما يسمى بظاهرة "البرلمانيين الرحل" التي تعني انتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان 34.

مثلاً دراسة حركة الانتقال بين الأحزاب خلال العهدتين السابقتين لمنع التجوال السياسي في الجزائر نسجل ما يلي خلال العهدة 2007 – 2012 غير 69 نائبا انتماءاتهم الحزبية موزعين على الأحزاب التالية:

- عدد النواب الذين التحقوا بحزب جبهة التحرير الوطني 32 : نائبا.
- عدد النواب الذين التحقوا بحزب التجمع الوطني الديمقراطي15 : نائبا.
- عدد النواب الذين التحقوا بالجبهة الوطنية الجزائرية 09 : نواب.

أما عدد النواب الذين غيروا انتماءاتهم خلال العهدة التشريعية 2012 –2017 : إلى غاية 01 جانفي 2016 فقد بلغ عددهم 48 نائبا موزعين حسب الجدول التالي الذي يبين أهم الأحزاب التي خسرت من عملية التجوال السياسي خلال هذه العهدة[1]:

الانتماء الأصلي	العدد	الانتماء الجديد

[1]– احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، المرجع السابق، ص: 130.

تكتل الجزائر الخضراء	08	06 بدون انتماء (تاج) 02 بدون انتماء
الجبهة الوطنية الجزائرية	05	بدون انتماء
حزب العمال	04	02 جبهة التحرير الوطني 02 بدون انتماء
جبهة التغيير	04	دون انتماء
الأحرار	04	جبهة التحرير الوطني
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	04	2 تاج 01 جبهة التحرير الوطني 01 التجمع الوطني الديمقراطي
الفجر الجديد	02	دون انتماء
الجبهة الوطنية للعدالة والتنمية	02	01 جبهة التحرير الوطني 01 تاج
التحالف الوطني الجمهوري	02	بدون انتماء
التجمع الوطني الجمهوري	02	بدون انتماء
جبهة القوى الاشتراكية	02	01 جبهة المستقبل 01 بدون انتماء

التجمع الجزائري	01	بدون انتماء
حركة الوطنيين الأحرار	01	بدون انتماء
حزب الشباب	01	بدون انتماء
حزب الكرامة	01	جبهة التحرير الوطني
الحركة الشعبية الجزائرية	01	بدون انتماء
الحركة الوطنية للأمل	01	بدون انتماء
اتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية	01	بدون انتماء
حزب النور الجزائري	01	جبهة التحرير الوطني
الجبهة الوطنية الديمقراطية	01	جبهة التحرير الوطني

ويبين الجدول التالي أهم الأحزاب التي خسرت من عملية التجوال السياسي في عهدة 2012-2017 وهي:

الحزب	عد الانتقالات إلى الحزب (+)	عد الانتقالات إلى الحزب (-)	النقصان في عدد نواب الحزب
جبهة التحرير الوطني	11	00	11
تاج	11	00	11
التجمع الوطني الديمقراطي	01	00	01
جبهة المستقبل	01	00	01
النواب الذين انسحبوا من أحزابهم	24	00	24

وفضلوا عدم الانتماء إلى أي حزب			

ولقد عالج الدستور الجزائري مسالة التجوال السياسي[1] في تعديله الأخير 2016 إلا أن ذلك لا يمنع أن تنتقل كوادر بعض الأحزاب السياسية لا تحمل عهدة نيابية إلى أحزاب أخرى، وستبقي الأحزاب تخسر كوادرها الذين تمرسوا في السياسة خلالها، بقرب أيّ استحقاقات حيث أنه من المعروف أن الأشخاص في الثقافة الجزائرية هم الذين يعطوا الوزن للحزب وليس العكس وتستثني بصفة نسبية حزب جبهة التحرير الوطني لما له من قاعدة أو وعاء انتخابي تقليدي إضافة إلى خلفيته التاريخية.

المبحث الرّابع: دور المعارضة السّياسية في دعم القضايا الوطنية (التّعديل الدّستوري والديمقراطية)

تحرص الأنظمة السياسية في الدول المتقدمة في مجال الممارسة الديمقراطية على تكريس دور المعارضة ورعايته وتطويره، كونه يشكل دعامة أساسية لحماية النظام السياسي من الاعوجاج.

المطلب الأوّل: دور المعارضة في التّعديل الدّستوري

إن المعارضة السياسية من أدوارها مطالبة إلى جانب الالتزام بواجب الالتزام بالولاء للوطن وصون سيادته وسلامة ترابه ووحدة شعبه وجميع رموز الدولة وأداء الواجبات بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية[2]، بأن تظل وفية لثقة الشعب والتحسس لتطلعاته، ومن ثم وجب على النائب عموما التفرغ كلية لممارسة عهدته.[3]

وتفاديا للغموض والتأويلات المختلفة أحالت المادة 4/114 توضيح كيفية ممارسة هذه الحقوق على النظامين الداخليين لكل غرفة من غرفتي البرلمان.

---

[1]– نقيش لخضر، صلاحية البرلمان الجزائري، في الإنقاذ الوطني للمعاهدات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة زيان عاشور، قسم الحقوق، الجلفة، 2018–2019، ص: 74

[2]– المادتان 75–76 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد.

[3]– المادة 116 (جديدة) من التعديل الدستوري.

وبناء على ذلك أصبحت المعارضة البرلمانية في الجزائر منذ عام 2016 تتمتع بمركز قانوني دستوري، يحدد حقوقها وواجباتها، وهي لاشك خطوة متقدمة في المنظومة القانونية الجزائرية؛ ولعلّ ما حدث مؤخرا ولأول مرة في الحياة السياسية والبرلمانية في الجزائر من تمكين التيار الإسلامي (المعتدل) من قيادة المؤسسة التشريعية (الغرفة الأولى) بتاريخ 2019/7/10 لخير دليل على ذلك.

دستور 2016 أجاب على بعض من زعماء المعارضة السياسية في الجزائر ولقد كانت مسالة فتح العهد الرئاسية في التعديل الدستور سنة 2008، والذي سمح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالترشح إلى عهد ثالثة ورابعة، حيث شكل ذلك هاجسا يؤرق المعارضة وآثار العديد من الانتقادات والمطالبة بتحديد العهدات الرئاسية الذي يعكس التداول على السلطة وفي هذا الخصوص حدد الدستور الجديد العهدات الرئاسية كما قدم ضمانا لعدم إمكانية المراجعة الدستورية لهذا المبدأ[1].

فزعيمة حزب العمال "لويزة حنون" كانت من اكبر المركزين على مطلب "حل البرلمان"، بسبب قضية الأزمة الداخلية لحزب العمال مع النواب الراحلين "المقالين"، نتيجة رفضهم الالتزام باللوائح الداخلية للحزب، حيث شنت حملة سياسية وإعلامية للمطالبة بقانون يمنع ظاهرة التجوال الحزبي في الجزائر، وأكدت لويزة حنون أن العهدة البرلمانية تعود للحزب، وليس للنائب وانتهت القضية بتهديد زعيمة حزب العمال برفع قضية لدى مجلس الدولة، ضد إدارة الغرفة السفلى للبرلمان لذالك، التقت السيدة لويزة حنون رئيس الجهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، الذي ناقشها حول مسألة حل البرلمان معتبرا أن رفضه للفكرة التي تقدمت بها في أوج الربيع العربي، كان لتجنب الفراغ الدستوري المحتمل على أمن البلاد، واستقرار المجتمع وقد أجاب دستور 2016 على قضية

[1]– عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر بكرة تاريخية التغير الم استمرار احتكار السلطة للصواب، المركز العربى للأبحاث ودراسة السبات، الدوحة، جويلية 2011، ص: 07.

التجول الحزبي لنواب البرلمان في مادته 117 التي تنص على أن يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون[1].

ولقد كانت جبهة القوى الاشتراكية متمسكة بمطلب العودة إلى المجلس التأسيسي بالرغم من تطور نظرتها للحياة السياسية خاصة في حياة زعيمها المرحوم حسين ايت احمد وهو المطلب الذي ظل مرفوضا من أغلبية الفعاليات السياسية والشعبية في الجزائر لما ينطوي عليه من مخاطر جمة منها مثلا أن العودة للمجلس التأسيسي يعني العودة بالجزائريين مرحلة ما بعد 05 جويلية 1962، ومناقشة جميع القضايا المفصول فيها خلال العقود الماضية، ما من شانه إدخال البلاد في نقاشات يصعب تجاوزها[2]، وعليه انتهى الدستور بدسترة تامزيغت كلغة رسمية، ما أدى بتبديد المرتكز الذي كانت تستند إليه جبهة القوى الاشتراكية

من أهم الاعتراضات المسجلة من قبل المعارضة، رفضها للطريقة التي تقدم بها السلطة مسودة الدستور للمشاورات السياسية، ورفض تهديدات رئيس الجمهورية التي تتضمنها رسائله السياسية، وهو ما سجله عبد الرزاق مقري عن حركة حمس، و"الطاهر بن بعيش" عن حزب الفجر الجديد، بحجة أنه: تعامل بالأوراق والأوامر، استغلال لقداسة مناسبات تاريخية، وغيرها من الاتهامات "الجانبية الأخرى[3]. أما

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تعديل مارس 2016، منشورات كليك، الجزائر، 2016، ص: 26.

[2]– عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر بكرة تاريخية التغير الم استمرار احتكار السلطة للصواب، المرجع السابق، ص: 26.

[3]– حمزة حضري، والمعارضة في الجزائر بين الأعراب والأفلام، مقال منشور على موقع الجزائر 24 بتاريخ 28 فيفري 2016، على الرابط التالي:http://aldjazair24.com/articles/28282.html **تمّ الاطّلاع عليه يوم 2022/04/03 على السّاعة: 22:00.**

بخصوص ما جاء به الدستور الجديد المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات فترى المعارضة أن هذا الإجراء غير كافي لضمان نزاهة الانتخابات، فرئيس جبهة العدالة والتنمية عبد الله جاب الله برى أن الهيئة لا تقدم ولا تؤخر حيث طالب في إلقاء حزبي بهيئة وطنية مستقلة تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات ومطالب بسحب ملف الانتخابات من وزارتي الداخلية والعدل كما وصف رئيس حركة مجتمع السلم مشكلة الانتخابات بغموض المسالة التنظيمية خاصة الكتلة الناخبة غير المعروفة بدقة، وتحديد ما يتعلق بإعداد من الناخبين تنتخب عدة مرات في عدة صناديق ويطالب في الأخير بهيئة مستقلة دائمة تتكفل بتنظيم الانتخابات من الأول للأخر و منها رقابة الانتخابات.

نخلص للقول أنه في الواقع فان مبادرة السلطة بالتعديل الدستوري 2016 كانت تتم عن حنكة سياسية من رئيس الجمهورية وتلمس ذلك في أمرين الأول تأخير عرض مسودة الدستور الجديد على البرلمان إلى غاية 2016، أي ما بعد قرابة أربعة سنوات من إطلاق المبادرة من طرف رئيس الجمهورية، وحيث كانت الساحة السياسية تعج بكثير من المبادرات للمعارضة السياسية في الجزائر لمراقبة ما ستدر به حناجر المعارضة من مطالب، أما الأمر الثاني فهو إلقاء الكرة في ملعب المعارضة لتأخذ زمام الاقتراح فيما يخص التعديلات الدستورية واستخلاص كل ما من شأنه أن يكون حجة لها، وتظهر السلطة محل المستمع لانشغالات المعارضة لكسب ود بعضها، وكسر شوكة ما تبقى منها، أما الممتنعون عن المشاركة في هذه العملية سيظهرون معزولين أكثر ومحرومين من القاعدة الشعبية[1].

[1]– حمزة حضري، والمعارضة في الجزائر بين الأعراب والأفلام، الموقع السّابق.

أما من ناحية المعارضة الممتنعة عن المشاركة في مشاورات إعداد الدستور والتي شككت من البداية بتوافقية الدستور الجديد نلاحظ أنها تتصف بنفس ما تصف به السلطة، فكما جاء فيما سبق أن السلطة ترفض مبادرات المعارضة فكذلك نرى أن المعارضة ترفض مبادرة السلطة، وفي هذا المقام سمح لأنفسنا القول انه ليس كل ما يأتي من السلطة سيئ بالنسبة للمعارضة، وليس كل ما يأتي من المعارضة سيئ بالنسبة للسلطة، وبالتالي فالأمر هنا لا يتعلق بالمبادرة في حد ذاته بالقدر الذي يتعلق بمن يقود المبادرة، فحتى المعارضة فيما بينها يرفض فصيل منها مبادرات فصيل آخر ويتهمه بتعطيل عمله وموالاته للسلطة، إذا فالنخب في الجزائر تربي لديها ثقافة الامتناع عن الأخذ من ثقافة الأخر وهي خارج رحمة الاختلاف الذي يعكس التنوع الثقافي وداخلة والخلاف الذي لا يقبل رأي الآخر، وعليه فلدينا معارضة سياسية تجمعها معارضة السلطة و تفرقها مكاسب ورهانات سلطوية.

المطلب الثّاني: دور المعارضة السياسية في بناء الديمقراطية:

الجزائر تمر بمرحلة ما بعد الإرهاب وهي مرحلة تتطلب تجندا أوسع لكل طاقات الأمة. لأن الإرهاب ليس ممارسة فقط بل هو بالأساس فكرة يجب أن تجتث نهائيا من المجتمع. النقاش وكذلك الاختلاف في القضايا الأساسية لا بد يتما في إطار سلمي مع احترام كل الاختلافات التي يسمح لها بالتعبير عن رأيها في إطار القانون. النخب مع المعارضة السياسية يمكنها المساهمة وبقوة في إعادة تشكيل المجتمع وتقديم الاقتراحات البناءة وخلق فضاء فكري تناقش في إطاره كل القضايا المطروحة على الساحة الوطنية لابد من الإشارة إلى أنه لا يكن أن تحل أية قوة أخرى محل المعارضة السياسية الواعية والبناءة. التفكير في إيجاد آليات أخرى، أو العودة إلى أنماط من التنظيمات القديمة والتقليدية قد يحمل في طياته الكثير من الأخطار الخفية التي لا

يمكن التكهن بها في الوقت الحالي. مما سبق نستنتج أن المعارضة السياسية تستطيع أن تساهم في الوقت الحالي في المجالات التالية[1]:

1- صيانة الوحدة الوطنية، فما يجري حاليا في العالم العربي من تفتيت الدول وكيانات قائمة منذ مئات السنين العراق، السودان، اليمن، نيجيريا..) ينبئ بأن هناك خططا تستهدف الدول الكبرى في المنطقة الجزائر دولة كبرى) لتفتيتها وتحويلها إلى دويلات فاقدة لأسس التطور والتأثير في المنطقة، مما يجعل صيانة الوحدة الوطنية من خلال تعريف المواطنين بالرموز الوطنية الإيجابية واستغلال حماس الشباب ورغبته في بناء وطنه لدعم كل ما من شأنه أن يوثق عرى اللحمة الوطنية.

هذا المسعى يتطلب مجهودا كبيرا من طرف كل القوى الوطنية التي عليها أن تدرك بأن الوحدة الوطنية ليست بالثابت والأيدي فالولاءات الإتنية والعروشية والقبلية والجهوية تجد مرتعها دائما في المجتمعات التي لا تتوفر على حيز كبير من حرية التفكير والتعبير وعلى رموز وطنية تستقطب حولها تطلعات الشباب.

2- مواجهة التوترات الاجتماعية والعقائدية: يقول برهان غليون أنه من المستحيل التقدم نحو الديمقراطية من دون إيجاد مخرج من التناقضات الاجتماعية العميقة التي تخلق بؤر الاحتجاج الشامل .. ومن التوترات العقائدية العميقة التي تشق المجتمع السياسي والمدني معا. لا بد من تجاوز الاقتتال الإيديولوجي لصالح التسوية السياسية رأينا كيف استمدت بعض المعارضات السياسية المتطرفة شرعيتها من عمق التناقضات والتوترات الاجتماعية والسياسية والروحية وما هو المال الذي آلت إليه بعد أن دمرت قدرات البلاد والعباد. أمام المعارضة السياسية مسؤولية تاريخية في إعادة بناء

[1]- أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، محاضرة في إطار فعاليات اليوم البرلماني، 28 جانفي 2010، المنشور على الموقع http://adimiahmed.over-blog.com/article-62684248.html تمّ الاطّلاع عليه يوم 2022/05/27، على الساعة 22:00

المجتمع على أسس السلام والديمقراطية والتسامح وتقبل الآخر وحقه في الاختلاف في إطار ما يسمح به القانون.

3- بناء الرموز الإيجابية: المجتمع يحتاج إلى رموز إيجابية يتشبه بها وعندما لا يجدها أمامه يذهب للبحث عنها تحت سماوات أخرى. أحزاب المعارضة تستطيع تقديم الرموز الإيجابية وهي موجودة يكفي التعريف بها وإظهارها للناس. الرموز تساعد في غرس مجموعة القيم والسلوكيات الديمقراطية في وجدان الأطفال والشباب.

4- المساهمة في التنمية: الناس لا يأكلون من الديمقراطية وعليه لابد من المساهمة في تنمية البلاد من خلال البحث العلمي وتقديم الاقتراحات البناءة

5- ملء الفراغ الاتصالي: التحول إلى الديمقراطية يتطلب نشر الفكر الديمقراطي وهنا نتوقف للحديث عن دور الاتصال في بناء والترويج لهذا الفكر[1].

لا يمكن أن تقوم المعارضة بدورها بدون وجود فضاء اتصالي خاص بها (جريدة الحزب، موقع على الانترنيت نشاطات دائمة ومستمرة وكذلك بدون استعمال وسائل الاتصال العمومية والخاصة وأهمها التلفزيون. في عالم العولمة وتكنولوجيات الاتصال فإن لم تساهم السلطة والمعارضة في ممارسة الاتصال بكل الوسائل المتاحة ونحو كل شرائح المجتمع فأن آخرين سيأتون لممارسة الاتصال مكان السلطة والمعارضة ويمارسونه بطريقتهم ولحسابهم، لذلك فمن الضروري فتح السمعي بصري أمام المعارضة السياسية وفتح مجال السمعي بصري أمام القطاع الخاص الوطني في إطار قانون واضح ودفتر أعباء محدد وبوجود هيئة عليا للسمعي بصري.

6- جعل السلطة وسيلة وليس غاية: فالسلطة، كما يرى المفكر الفرنسي كلود لوفور "غير قابلة للامتلاك، ومجالها فارغ غير قابل للاستحواذ". وبتعبير آخر فإن الأحزاب

[1]- أحمد عظيمي، **دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر**، المرجع السابق.

الديمقراطية هي تلك التي تسعى إلى الحكم وليس إلى امتلاكه، بمعنى أن الوصول إلى السلطة بالنسبة لأي حزب سياسي، ليس غاية بل وسيلة لتنفيذ برنامج معين.

عندما تكون السلطة هي الهدف فأن هذه المعارضة تفقد السلطة وتفقد روحها لأنها ستتنازل في كل مرة، من أجل الوصول إلى السلطة على الكثير مما يميزها حتى تبلغ مستوى التنازل عن كل شيء فيضعف الحزب ويتفتت وينقسم ويزول. الذي يهدف إلى السلطة فالوقت ضيق أما الذي يريد الجزائر فهي باقية ما بقت الأرض[1].

المبحث الخامس: تقييم دور المعارضة السياسية في الجزائر

ان الوضع الأمني الذي مرت به الجزائر لم يكن مساعدا لا للأحزاب التي هي في السلطة ولا لأحزاب المعارضة،لممارسة نشاطها السياسي والحزبي في جو نقي وصاف ومساعد.

المطلب الأوّل: ضعف المعارضة السّياسية

إنّ أحزاب المعارضة في الجزائر يغلب عليها الضعف نتيجة الانقسام في ما بينها وافتقادها مشروع متكاملا وإستراتيجية واضحة للعمل، إذ تكتفي في أغلب الأحيان بردود الفعل إزاء المشاريع التي تبادر بها السلطة الحاكمة، وعدم قدرتها على إسقاط قرارات وسياسات السلطة مثل:

- **التعديل الدستوري لعام 2008.**
- **قانون المالية لعام تعد أزمة التداول على السلطة 2011.**
- **استمرار الرئيس بوتفليقة في الحكم لعهدة من أهم الأزمات التي يعيشها ثالثة ورابعة.**
- **تكتفي فقط بالحضور في المواعيد الانتخابية لتختفي في ما عداها من أوقات.**

[1]- أحمد عظيمي، **دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر**، المرجع السابق.

- النظام السياسي في الجزائر.
- وغيرها من النقاط السلبية مثلا تورطها في قضايا الفساد المالي والسياسي، الأمر الذي أفقد الأحزاب السياسية ثقة الجماهير[1].

وفي كثير من الأحيان، يلاحظ تحول المعارضة السياسية في الجزائر من معارضة ضد السلطة إلى معارضة حزبية داخلية، أو معارضة للأحزاب التي تعارض السلطة الحاكمة. فقد لوحظ في الكثير من المناسبات الانتخابية بروز حركات تصحيحية داخل التنظيمات الحزبية المعارضة ضد قيادتها يقودها أطراف يبحثون عن المناصب والامتيازات بتزكية من السلطة الحاكمة، حيث تلجأ هذه الأخيرة إلى إحداث الانشقاقات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب التي لا تجاري صناع القرار في سياساتهم وتوجهاتهم)[2].

في هذا السياق، شهدت نهاية عام 2015 ظهور بوادر حركات تصحيحية داخل أحزاب المعارضة، أبرزها حزب جيل جديد ينتمي إلى التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي المعارضة للسلطة الحاكمة، وكذلك ما يشهده حزب العمال المعارض السياسة الحكومة من انشقاقات في صفوفه، حيث تشير التقارير الإعلامية إلى انشقاق 11 نائبة عن حزب العمال في المجلس الشعبي الوطني بدعم من كتلة جبهة التحرير الوطني[3].

إن نجاح السلطة الحاكمة في إضعاف الأحزاب السياسية، ولاسيما المعارضة منها، يعود في الأساس إلى نجاحها في استعمال أموال الريع البترولي لإفراغ التعددية الحزبية من محتواها، وجعل الأحزاب تتنافس على جزء من السلطة على مستوى

[1]– مراد بن سعيد، صالح زياني، النخب والسلطة والأيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 430، كانون الأول/ديسمبر 2014، ص: 87.

[2]– بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، أبريل 2011، ص 54–53.

[3]– جلال بوعائي، الاستقالة والانسحاب لتعليل رفضهم أوضاع أحزابهم: زلازل داخلية تهز أركان أحزاب المعارضة، جريدة الخير، 2016/01/15

المجالس المحلية في البلديات والولايات، وعلى مستوى الهيئة البرلمانية بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وقد استغلت السلطة سنوات الوفرة المالية لتقييد العمل الحزبي بعدم منح التراخيص الإدارية لبعض الأحزاب القادرة على التجنيد الجماهيري على الرغم من استيفائها الشروط القانونية مثل "حركة الوفاء والعدل" لأحمد طالب الإبراهيمي، و"الجبهة الديمقراطية لرئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالى"، وبهذا تم الرجوع إلى تكريس الأحادية في شكل التحالف الرئاسي. في المقابل، تم تدجين الأحزاب وتحويلها إلى لجان مساندة للسلطة أو وسائل لإضفاء الشرعية على قراراتها[1].

المطلب الثّاني: مُعوّقات المعارضة السياسية في الجزائر

إن تلك التعثرات التي شهدتها المعارضة السياسية في الجزائر ترجع إلى مجموعة من المعوقات بعضها مرتبط بطبيعة النظام السياسي وبعضها الآخر يتعلق بتلك التحولات بحد ذاتها، ولعل أبرزها يتمثل في كون التجربة الديمقراطية تتعثر أحيانا، وتمتزج بالعنف والنكسات السياسية خاصة عند بداية التحول الديمقراطي، بالإضافة إلى أن "الجزائر تعيش مخاضا ديمقراطيا عسيرا، تتبدى بعض مؤشراته في الانفتاح النسبي لوسائل الإعلام المكتوبة دون السمعية البصرية في غالب الأحيان على معظم الخطابات السياسية، والانتخابات التعددية وأسلوب القيادة الجماعية ومن بين أهم معوقات المعارضة السياسية في الجزائر نحصي مايلي:

1/- مدى جدية الحكام في تطبيق تعددية سياسية حقيقية: لقد تم توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 في الجزائر لعدة أسباب، ورفضت مقترحات المعارضة في عدة مناسبات من اجل الإصلاح السياسي ما يترك الأمر مفتوح للحديث عن عدم جدية

[1]- صالح زيائي، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 323.

الحكام في تطبيق التعددية بشكلها الحقيقي خوفا على مراكزهم وسلطاتهم، فهم وإن عملوا على إجراء بعض التعديلات الدستورية واتخاذ بعض الخطوات العملية في طريق تحقيق التعددية إلا أنهم حاولوا استخدام هذه التعددية لصالحهم بهدف تأسيس شرعية جديدة للنظام"[1].

ويمكن القول بأن هذا العائق لا يتيح فرصة التداول على مؤسسات الحكم مما يمنع على أحزاب المعارضة طرح البدائل والأراء السياسية، كما تعتبر من المعوقات "فجائية التحول وعدم تهيئة المجتمع له بشكل كاف وعدم إعداد مؤسسات دستورية وسياسية تستقبل هذا التحول وتقوم بدور الممهد والمكرس له في البنية الاجتماعية"[2]، فالتعددية في الجزائر قد أتت من خلال عمل النظام الحاكم على استنساخ نموذجا جاهزا دون مراعاة الأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

2/- العمل في مجال سياسي معادي انتباذي: ومن أكبر مشكلات المعارضة السياسية انه تعمل في مجال سياسي إنتباذي، هو أن المجال السياسي لا يقدم لها إمكانية حقيقية للعمل الطبيعي، فغياب المجال الوسيط بين الدولة والمجتمع بالمعنى الحقيقي لمفهوم المجال أو الحقل السياسي إذ هو لم يتكون بعد بمعناه الحديث كفضاء عمومي لممارسة المنافسة السياسية السلمية والصراع الديمقراطي على كسب الرأي العام وعلى المشاركة في صنع القرار وصياغة المستقبل والمصير ولذلك فالسياسة تعاني من حيث هي فاعلية اجتماعية، والمعارضة السياسية بوصفها تجليا من تجليات التعبير عن الممارسة السياسية هي أكثر من يتلقى نتائج الانسداد الذي تنتهي إليه الديناميكية المحجوزة للسياسة بسبب غياب مجال اشتغالها الطبيعي[3].

---

[1]- محمد صالح نغم، التعددية في بلدان المغرب العربي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 37، 2002، ص: 155.

[2]- محمد صالح نغم، التعددية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص: 156.

[3]- بلقيز عبد الإله وآخرون، المعارضة السياسية في الوطن العربي: أزمة المعارضة العربية، 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2001، ص: 19-20.

3/- عدم وجود أحزاب سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة: فالأحزاب الموجودة لا تعدوا أن تكون جمعيات سياسية أو تكتلات انتخابية، فهذه الأحزاب هي مجرد غطاء النزاعات قبلية أو تطلعات جهوية أو الزامات شخصية"[1]، وإذا كان الأمر كذلك فحتما ستنتهي التعددية الحزبية بالفشل مما يساعد على ظهور عائق جديد نحو الديمقراطية.

4/- صب الأحزاب للحياة السياسية في قالب آلي: فبذلك تجعل الأنظمة الديمقراطية أنظمة جوفاء، إذ أن الأحزاب تجعل أعضاءها يخضعون لأراء الحزب دون أن يقتنعوا بها وهكذا تنعدم حرية النائب فيذهب إلى البرلمان وهو يعلم مسبقا في أي جانب سيكون صوته ولعل هذا يؤثر سلبا على الرأي العام ويجعله يفقد الثقة في أحزاب المعارضة.

بالإضافة إلى كون هذه الأخيرة "تقلص من دور البرلمان نتيجة سيطرة حزب أو أحزاب الأغلبية المؤتلفة، وأنها تؤدي إلى إضعاف دور المواطن في الاشتراك في الحكم لاسيما الذين لم يرتبطوا بأي حزب سياسي وأن الأحزاب قد تعمل على تزييف الرأي العام وأنها كثيرا ما تسعى إلى إبعاد غيرها من الأحزاب من خصومها السياسيين"[2].

5/- الفساد السياسي: عند الحديث عن الفساد السياسي، فان بناء الأحزاب جزء من بناء نظام سياسي ديمقراطي غير أن التمويل السياسي الفاسد يفسد بناء الأحزاب والنظام معا ويضعف التمويل السياسي الفاسد بنية النظام الديمقراطي، حيث يؤدي مع الصور الأخرى للفساد السياسي إلى الحط من المثاليات الديمقراطية، ونمو اللامبالاة السياسية لدى الناخبين وهز الثقة في السلطات، ويعتقد الكثير من الناخبين أن الأحزاب

---

[1]- محمد صالح نغم، التعددية في بلدان المغرب العربي، ص: 155.

[2]- بلقيز عبد الإله وآخرون، المعارضة السياسية في الوطن العربي: أزمة المعارضة العربية، المرجع السابق، ص: 184.

تتجاوب بالدرجة الأولى مع المصالح المنظمة والخاصة وأن الساسة لا يهمهم المواطن العادي[1].

6/- تدخل وسيطرة القوة العسكرية في الحياة السياسية: فقد عد الجيش الوطني الجزائري سليل جيش التحرير الذي قاد النضال ضد الاستعمار وكان له دور في البناء والتنمية وهذا ما أكده عبد العزيز بوتفليقة مرشح العسكريين خلال التصريحات التي أدلى بها أثناء حملته الانتخابية"[2]، وهذا ما يجعل أفراد الجيش مجبرون على ميولهم لبعض الأحزاب السياسية وهذا يعد مناهضا وعائقا للديمقراطية.

7/- تصميم المجال السياسي على مقاس النخبة أو النخب الحاكمة: أي على مقاس مصالحها يستتبع ذلك احتكار السلطة القائمة للمجال السياسي وللحق في ممارسة السياسة فيه على نحو حضري ولا يتبقى لغير النخبة المسيطرة فائض مجال يستطيع فيه أن يمارس السياسة من حيث هي حق عام فحين يكون المجال السياسي ملكية خاصة للسلطة وللنخبة الحاكمة وليس ملكية عمومية لسائر قوى المجتمع لا يبقى ثمة من معنى للاستغراب لحرمان قوى المعارضة من حقها المشروع في التعبير والعمل[3].

8/- بروز التيارات الإسلامية المتطرفة التي تنزع إلى استخدام القوة لتحقيق أهدافها: وهذا ما أدى إلى إثارة العنف ومن ثم إلى عدم الاستقرار السياسي[4]، وهذا ما حدث بعد الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث أصبحت تنادي بالتطرف بعد توقيف المسار الانتخابي، وهذا ما يدل على عدم وجود الحنكة السياسية والتسرع لدى هذا التيار ولفهم ذلك فلنا أن نتوقع ماذا كان ليحصل حينها لو الجبهة

---

[1]- بوحنية قوي، أزمة الحراك الحزبي الداخلي في الجزائر بقراءة نقية، المرجع السابق.

[2]- محمد صالح نغم، التعددية في بلدان المغرب العربي، ص: 156.

[3]- بلقيز عبد الإله وآخرون، المعارضة السياسية في الوطن العربي: أزمة المعارضة العربية، المرجع السابق، ص: 20.

[4]- محمد صالح نغم، التعددية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص: 156.

الإسلامية للإنقاذ المنحلة قبلت بتوقيف المسار الانتخابي ورجعت إلى صف المعارضة ورجعت إلى القاعدة لشرح الموقف الجواب كان سيكون الرسوخ القوي لهذا الحزب وتوسيع كاسح لقاعدته الشعبية، الذي كان ستقف النخبة الحاكمة أمامه بدون حراك.

9/- تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية: أما في الجانب الاقتصادي فإنه هناك مشكلات قد تعيق المعارضة السياسية كالبطالة، وتردي القطاع الصناعي فكل تلك المشكلات "تظل ذات تأثير وتماس يومي على حياة المواطن العادي فاغلب الدراسات تشير إلى أن الديمقراطية والتعددية كأحد شروطها مرتبطة بالتنمية الاقتصادية وأن المجتمع الذي ينجح بالوصول إلى مستوى عال من المعيشة هو المجتمع الذي يهيئ أفضل الظروف للمشاركة الفعالة في العملية الديمقراطية"[1] أما في المجتمعات التي تعاني من الفقر والبطالة فتكون فرصة المشاركة في العملية الديمقراطية ضئيلة.

خلاصة الفصل:

إن الوضع الأمني الذي مرت به الجزائر لم يكن مساعدا لا للأحزاب التي هي في السلطة ولا لأحزاب المعارضة لممارسة نشاطها السياسي والحزبي، في جو نقي وصاف ومساعد. ولم نصل بعد إلى تقييم التجربة الديمقراطية لعدم ترسب الحد الأدنى من

[1]- محمد صالح نغم، التعددية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص: 157.

الرصيد الصالح للتقييم، نظرا لأسباب عديدة تدخلت لتحرم المعارضة من المشاركة الفعلية في احداث التحول نحو الديمقراطية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص أن المعارضة السياسية هي عبارة عن حزب أو أحزاب سياسية تضم مجموعة من الأفراد لهم غاية واحدة تعمل من أجل الوصول للسلطة وهي أيضا ذلك الحزب، أو الأحزاب التي لم تتمكن من حيازة أغلبية الهيئة الناخبة، في الانتخابات فتجلس بمقتضى هذه الوضعية في صف المعارضة (الأقلية)، حيث تقوم خلال فترة تواجدها في هذا الصف بالانتقاد البناء للأداء الحكومي، وأن وجود معارضة سياسية هو من بين مظاهر الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية في بلد ما، وهي تعد أمر صحي في أي بلد ديمقراطي، لأنها تصوب أخطاء الحكومة وتراقبها، وللمعارضة عدة أشكال وصور فمن فعل معارضة الحكومة وعدم معارضة نظام الحكم إلى اتخاذ بعض مكوناتها المعارضة مبدأ سياسي لممارستها المعارضاتية أي المعارضة من أجل المعارضة، ومعارضة عضوية تحافظ على قيمها وأهدافها المستقبلية مع التعامل مع الأحداث بما يقتضيه الأمر لذلك،كما توجد معارضة سرية فاعلة وناشطة بعيدة عن الظهور العلني، كما تلاحظ وجود معارضة ذات وجهين، وهي بذلك تستعمل أقصى درجات النفاق السياسي حيث لا تستطيع التخلي عن طرفي المعادلة التي تمثل القمة والقاعدة لجلب أقصى المكاسب ومعارضة تابعة إلى نظام الحاكم والتي تكون من صناعته أو باحتواء جزء من المعارضة قصد إضعاف المعارضة.حيث انه كلما كانت المعارضة السياسية موجودة وغير موجهة لخدمة النظام السياسي، والمجتمع كلما كانت هناك أزمات وفتن داخلية قد تعصف بالنظام السياسي وكيان الدولة وهو ما حدث فعلا إبان فترة التسعينات (العشرية السوداء)، وما حصدته من عشرات الضحايا السياسيين والمدنيين، وفي المقابل إذا كانت المعارضة السياسية موجهة وغرضها خدمة الصالح العام والنظام السياسي في الدولة، كلما كانت لها انعكاسات إيجابية على الحياة السياسية السائدة.

ولقد كان للمعارضة السياسية في الجزائر جذور تاريخية، حيث نشأت أولى لبناتها في عصر وجود محتل أجنبي للبلاد، وتميزت آنذاك بتعددها وأرائها المختلفة ولتحقيق الهدف الأسمى لكل جزائري اتحدت تلك القوى المعارضة في جبهة واحدة لتحقيق الاستقلال، وعلى إثره رأت أطراف عملت لفترة في مكافحة المحتل الفرنسي لأن الوقت قد حان للعمل السياسي في ظل تعددية إلا أن سيطرة نخبة بعينها على نظام الحكم بلغة القوة والسيطرة بإقرار نظام.

الحزب الواحد أفضى إلى ظهور معارضة سرية غير علنية والتي تجرأ بعضها إلى استعمال السلاح لانتزاع الاعتراف بالتعددية السياسية في الجزائر الحرة، حيث اصطدمت بواقع قاسي أدى إلى اعتقال البعض ونفي الأخر إلى حين تأكد جانب مهم من النخبة السيطرة على الحكم ضرورة فتح المجال أمام التعدد الحزبي والسياسي، بعد الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في فترة الثمانينات التي امتدت بضلالها على كل المستويات حيث كانت أحداث أكتوبر 1988 هي الشعرة التي قسمت ظهر البعير، وتم التخلي عن النظام الاشتراكي وإقرار التعددية السياسية في دستور1989.

ولقد كشفت مرحلة بداية التعددية السياسية على مدى عسر عملية الانتقال نحو الديمقراطية وظهر ذلك أولا من خلال دستور تعددي للجزائر المستقلة سنة 1989 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في نفس الفترة الذين لم يتضمنا مصطلح "الحزب السياسي"، إضافة إلى إيقاف المسار الانتخابي، وبالرغم من ذلك كان هناك مواقف لبعض أحزاب المعارضة التي كانت تمثل قوة سياسية لا يستهان بها من خلال قاعدتها الشعبية، حيث شكلت مصدر هام ما أدى بالسلطة إلى استنساخ المعارضة السياسية، انطوى ذلك على ظهور العديد من الأحزاب السياسية، وكذا العديد من الانشقاقات وسط الأحزاب أدى إلى تشتت قاعدتها الشعبية وبالتالي وعائها الانتخابي، وفي ظل هذه الوضعية أعيدت هندسة صفوف المعارضة فمنها من اختار مجاراة

السلطة في قراراتها وتبني برامجها كموالاة حقيقية لها كما هو الحال لأحزاب التيار الوطني، ومنها ما هو موالاة ظهرت في شكل تحالفات كما هو الحال لبعض الأحزاب ذات المنطلقات الإسلامية والإخوانية منها خاصة، حيث رأت أن المصلحة تقتضي ذلك ولقد خرجت من هذه الموالاة بمجرد أن رأت الفرصة سانحة لتحقيق بعض المكاسب وهي قابلة لتغيير مواقفها أيضا من طرف لأخر.

وبدخول الجزائر العقد الأول من القرن الحالي وفي ظل الانفراج الأمني، وتمتع البلاد بوفرة مالية استطاعت السلطة أن تدعم الاستقرار الأمني والاجتماعي والسياسي باستعمال الريع من أجل ذلك من خلال تحقق العديد من المطالب الاجتماعية والسياسية إلا أن ذلك لم يدم طويلا لأنه لم توضع لبنة حقيقية الناتج عن عدم تقبل النخبة الحاكمة للتمكين السياسي للمعارضة لممارسة وظيفتها الحقيقية واستمرت في ازدرائها لها، وذلك ناتج عن رغبة عدم التخلي عن مراكز النفوذ للأخر الذي ينظر إليه على أنه غير كامل وجوب ممارسة الوصاية الأبوية عليه.

يبدو أن الطريق مازال طويلا أمام المعارضة مليء بالعمل الجاد في شد وجذب بينها وبين النخبة المسيطرة على مراكز القرار للوصول إلى مبتغاها، حيث أن الفترة الممتدة من (2012-2017) ومع اقتراب الاستحقاقات الرئاسية لسنة 2014 ظهرت على الساحة السياسية من طرف بعض أحزاب المعارضة السياسية في الجزائر التي كانت تطمح إلى الضغط على السلطة من أجل تغيير الوضع القائم العديد من المبادرات خاصة منها ما كان محل دراستنا وهي مبادرة الإجماع الوطني ومبادرة التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي، حيث دعت من خلالها هذه الأحزاب السلطة للحوار على ضوء هذه المبادرات، محاولة بذلك طرح حلول تعتقد أنها تؤدي إلى إصلاح سياسي حقيقي يضمن حق الجميع، إلا أنه بشأن هذه المبادرات لم تغير السلطة تعاملها معها منذ ظهور التعددية في الجزائر، والذي يقضي برفض كلما يأتي من جانب

المعارضة، فقد رفضت المبادئ التي توصلت إليها مجموعة سانتيجيديو في فترة التسعينات واتهمتهم بالخيانة، وبادرت السلطة بما أطلق عليه الوفاق الوطني، واستعملت لغة التهديد، لمشاركة المعارضة فيها، كما رفضت مبادرات مختلف أحزاب المعارضة وبادرت بالتعديل الدستوري، ودعت مختلف فضائل المعارضة والشخصيات السياسية لإثراء مشروع هذا التعديل، وبالرغم من عدم مشاركة عدد من فضائل المعارضة، تمكنت السلطة من تمرير مشروع التعديل الدستوري، وبالرغم ما جاء فيه من ايجابيات إلا أن ذلك يبقى أعرجا من حيث الأطراف المشاركة فيه، وناقصا من حيث ما كان تطمح إليه شريحة كبيرة سواءً من المعارضة أو القاعدة خاصة في قضية الفضل بين السلطات.

يبدوا أيضا أن النخبة الحاكمة ما زالت مصممة على التعنت والبحث بكل السبل للتشبث بعرى الحكم فبالرغم من أنها قد تلجأ لبعض التنازلات تقر من خلالها بفتح الأبواب أمام فصائل المعارضة إلا أنها بمجرد أن التأكد من أن التنازلات المتراكمة ستؤدي في لحظة ما إلى انسحابهم من السلطة تصبح مستعدة لكل الاحتمالات حتى ولو اقتضى الأمر التعدي.

قائمة

المصادر

وَالمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم

المراجع:

أولاً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2010م.

2. ابن وهب، الجامع، دار الامم، مصر، 1995.

3. أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب الألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والنشر والشؤون الإسلامية، الكويت، ط01، 1399هـ/1979م.

4. أحمد ثابت، التعددية السياسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1990.

5. إسماعيل فهرة، على غربي، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.

6. الأمين شريط، التعدية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (19-62)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

7. الفراهيدي، العين، تاج العروس، بيروت، لُبنان، 1994.

8. الفيومي، المصباح المنير، دار المعرفة، مصر، ط11، 2009.

9. بلقيز عبد الإله وآخرون، المعارضة السياسية في الوطن العربي: أزمة المعارضة العربية، 01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2001.

10. بوحنية قوي، الانتخابات البرلمانية الجزائرية لعام 2007: مُقاربة من خلال بعض ميكانيزمات التنمية السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009.

11. ثامر كامل محمد الخزرج، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط01، 2004.

12. ربوح ياسين، الأحزاب السياسية في الجزائر: التّطوّر والتّنظيم، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

13. رضا عبد الواحد جاسور، موسوعة المصطلحات السياسية الفلسفية والدولية، دار النّهضة العربية، الجامعة السليمانية، 2008.

14. سليمان الرّياشي وآخرون، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط02، 1999.

15. عبد الغفار حامد هلال، قلق الثأر، دار التكوين، دمشق، 1997.

16. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

17. عبد المحسن يوسف جمال، المعارضة السياسية، دار النور، مصر، 1991.

18. عبد النور ناجي، التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

19. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج01، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط03، 1990.

20. عصام بن الشيخ، مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر بكرة تاريخية التغير الم استمرار احتكار السلطة للصواب، المركز العربى للأبحاث ودراسة السبات، الدوحة، جويلية 2011.

21. غليوان برهان وآخرون، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.

22. فيفين عبد الخالق، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل الإسلامية، القاهرة، ط01، 1985.

23. كمال منوفي، نظريات النظم السياسية، وكالة المطبوعات، الكويت، 1985.

24. محمّد أبو رمان، ما بعد الإسلام السّياسيّ مرحلة جدية أم أوهام إيديولوجية، مركز الدّراسات الإستراتيجية، الأردن، 2019.

25. محمد العربي ولد خليفة، التنمية الديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

26. محمد علي رجب، التحليل السياسي، دار الحضارة للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

27. محمد نور حمدان، تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، 1993.

28. محمد نور، تاريخ الفكر الإسلامي، العراق، 1996.

29. مغنية الأزرق، نشوء الطبقات الاجتماعية في الجزائر (دراسة في الاستعمار والتّغيير الاجتماعيّ، السّياسيّ)، تر: سمير كرم، مُؤسسات الأبحاث العربية، بيروت، لُبنان، 1980.

30. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

31. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

32. ناجي سفير، تطورات الوضع السياسي في الجزائر في سياق التغيرات الجارية في العالم العربي، ط01، الشبكة العربية الدارسة الديمقراطية، تموز 2013.

33. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

34. المودودي، البشير الإبراهيمي،المكتبة الشاملة، بيروت، لبنان، 1990.

ثانيًا: المجلات والجرائد

1. أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، العدد 04، جامعة ورقلة، 2006.
2. أمير عبد الحليم، سباق الرئاسة ومستقبل الانفتاح السياسي، السياسة الدولية، عدد 154، القاهرة: الأهرام، أكتوبر 2003.
3. الأمين سوينات، الانشقاقات الحزبية في الجزائر والمغرب: دراسة في الأسباب والتجليات، دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، كلمة الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2016.
4. بن سعيد مراد، زياني صالح، النّخب والسّلطة وَالإيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدّولة والتّغيير السّياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 430، ديسمبر 2014.
5. بوحنية فوي، دينامية الحراك الحزبي في الدول المغاربية دراسة في عجز أداء الأحزاب بالجزائر، دفاتر السياسة القانون، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أفريل 2011.
6. بوحنية قوي، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 30، أبريل 2011.
7. جلال بوعائي، الاستقالة والانسحاب لتعليل رفضهم أوضاع أحزابهم: زلازل داخلية تهز أركان أحزاب المعارضة، جريدة الخير، 2016/01/15.
8. سالم الحاج، العصيان السياسي: نظرة في المفهوم والدلالات، مفاهيم أساسية، مجلة الحوار، العراق، أبريل 2015.
9. شمسة بوشفافة، ادم قبي، إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000، مجلة الباحث، العدد 03، 2004.

10. صالح زيائي، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء قدرات آليات الممارسة الديمقراطية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011.
11. عبد السلام سكهة، لم تقطع الطريق على الأفلان ولم تفز بالتزوير، جريدة الشروق اليومي، العدد 5018، 23/02/2016.
12. عبد العظيم جبر حافظ، (ثقافة المعارضة)، مجلة الصباح اليومية، العدد 844، 2006/05/27.
13. علي بن محمد، حسين أيت أحد أخر القادة التسعة الذين فجروا الثورة الجزائرية داعية الكفاح المسلح وعميد المعارضة في الاستقلال، المستقبل العربى، العدد 444، فيفري 2016.
14. علي محمد فخرو، الرشد، مجلة الشروق، العدد23، المعرفة، مصر،1991.
15. عمرو عبد الكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر أنموذجا"، السياسة الدولية، عدد: 138، القاهرة: الأهرام، أكتوبر 1999.
16. العياشي عنصر، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 191، جانفي 1995.
17. عيسى جرادي، التعددية الحزبية السياسية في الجزائر. مجلة رسالة الأطلس، العدد 26، أكتوبر 1998.
18. فاتن يُونس محمد، النشاط السياسي للجبهة الإسلامية الجنة في الجزائر 1992-1997، مجلة كلية الضوء الإسلامية، المجلد السابع، العدد 14/01، العراق، 2013.
19. محمد أحمد طه، التحولات الديمقراطية في العالم الثالث، السياسة الدولية، عدد: 107، الأهرام، القاهرة، جانفي 1992.

20. محمد صالح نغم، التعددية في بلدان المغرب العربي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 37، 2002.

21. محمد مسلم، زروال هو من اقترح علينا تكوين قوة سياسية جديدة.. ولا وجود لأحزاب في الجزائر، جريدة الشروق اليرمي، العدد 5018، الجزائر، 23/02/2016.

22. مراد بن سعيد، صالح زياني، النخب والسلطة والأيديولوجيا في الجزائر: بين بناء الدولة والتغيير السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 430، كانون الأول/ديسمبر 2014.

23. مصطفى بلعور، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 4، 2006.

رابعًا: المقالات والنّدوات

1. بوحنية قوي، أزمة الحراك الحزبي الداخلي في الجزائر بقراءة نقية، ورقة مقدمة للقاء العشرين لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، أكسفورد بتاريخ 24/07/2010.

2. ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التّشريعات وتطويرها، المؤتمر السنوي الرابع، (القانون أداة للإصلاح والتّطوير)، العدد 02، الجزء الأول، مايو 2017.

3. نور الدين تنيو، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلاد العربية، مداخلة حول الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية، المنظم يومي 29- 30/ 08/ 2003، قدمت في اللقاء السنوي الثالث عشر، نظمته كلية كاثرين. جامعة أكسفورد.

خامسًا: القوانين والدّساتير

1. **تنص المادة 91 الفقرة 05 من دستور 2016/03/06 على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.**
2. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق ل12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012، المادة 21، 29.**
3. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ، الموافق ل2012/01/12م، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012-المادة03.**
4. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963، المادة 23 -24.**
5. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1976، المادة 94.**
6. **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ12-01-2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15-01-2012.المادة 24.**
7. **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تعديل مارس 2016، منشورات كليك، الجزائر، 2016، ص: 26.**
8. **في حين مفهوم المادة 124 من دستور1996: "كان التشريع بأوامر مطلقا ودون أي قيود وفي كل الحالات والظروف فيما بين دورتي البرلمان".**
9. **المادتان 75-76 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد.**

سادسًا: التّوثيق الإلكترونيّ

1. **أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، محاضرة في إطار فعاليات اليوم البرلماني، 28 جانفي 2010، المنشور على الموقع http://adimiahmed.over-blog.com/article-62684248.html تمّ الاطّلاع عليه يوم 2022/05/27، على الساعة 22:00**
2. **أكاديمية Dw، التّعددية السّياسية، المنشور في 30-10-2021، المنشور على الموقع التّالي: https://www.dw.com/ar تمّ الاطّلاع عليه يوم 16-04-2022 على السّاعة: 22:00**
3. **جمال نصار، أخلاقية الممارسة السياسية، المنشور في 08 ديسمبر 2020، على الموقع التالي: https://resalapost.com تمّ الاطّلاع عليه يوم 2021/12/19، على السّاعة 09:00.**
4. **حمزة حضري، والمعارضة في الجزائر بين الأعراب والأفلام، مقال منشور على موقع الجزائر 24 بتاريخ 28 فيفري 2016، على الرابط التالي: htt://aldjazair24.com/articles/28282.html تمّ الاطّلاع عليه يوم 2022/04/03 على السّاعة: 22:00.**
5. **ريناس بنافي، العمل السياسي والحياة السياسية بين الواقع والممكن، المنشور يوم 12 أبريل 2020 على الموقع التّالي: https://democraticac.de/?p=65868 تمّ الاطّلاع عليه يوم 2022/05/07 على السّاعة 00:37.**
6. **زار امستو، (أهمية المعارضة في النظام السياسي)، الحوار المتمدن، العدد3661، الصادر في :2012/03/08. على الرابط الالكتروني: http//www.ahewar.org/**
7. **صباح محمد الجبوري، فراس عيسى الحمير، التداول السلمي للسلطة، المنشور في 2021/10/07 على الموقع التالي:**

https://imhussain.com/section29/3542 تمّ الاطّلاع عليه يوم: 12-12-2022م على الساعة 18:30.

قائمة

الملاحق

المحق (1): عدد التشكيلات السياسية المتواجدة في الساحة السياسية بعد سنة إقرار التعددية الحزبية.

اسم الحزب	تاريخ التأسيس	التيار الذي ينتمي إليه الحزب
حزب جبهة التحرير الوطني	1954/11/01	حزب وطني
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	1989/08/14	حزب علماني ديمقراطي
الحزب الطليعة الاشتراكية التحدي)	1989/ 09/10	حزب شيوعي ديمقراطي لائكي
الجبهة الإسلامية للإنقاذ	1989/ 09/12	حزب إسلامي
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	1989/09/12	حزب ديمقراطي لائكي بربري
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	1989/09/12	حزب وطني ديمقراطي
حزب التجديد الجزائري	1989/10/28	حزب وطني إسلامي معتدل
الحزب الاجتماعي الحر	1989/11/07	حزب وطني
الحزب الوطني الجزائري	1989/11/11	حزب علماني رأسمالي
جبهة القوى الاشتراكية	1989/11/20	حزب اشتراكي علماني ديمقراطي
اتحاد قوى الديمقراطيين	1989/11/26	حزب وطني
الحزب الجمهوري	1989/11/26	حزب وطني ديمقراطي
حزب الوحدة الشعبية	1989/11/27	حزب إسلامي إصلاحي
الجبهة الوطنية للإنقاذ	1989/12/02	حزب وطني إصلاحي
حزب الجزائري للإنسان رأس المال	1989/12/06	حزب اجتماعي رأسمالي
اتحاد القوى من اجل التقدم	1989/12/31	حزب وطني إصلاحي

الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري	14/01/1990	حزب ديمقراطي اشتراكي
حزب الوحدة الجزائرية الإسلامية الديمقراطية	17/01/1990	حزب وطني إسلامي
الحزب الاشتراكي للعمال	1990/01/27	حزب يساري
الجمعية الشعبية للوحدة والعمل	1990/01/27	حزب إسلامي إصلاحي
حزب العمال	1990/02/26	حزب يساري روتسكي
الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر	20/03/1990	حزب وطني إسلامي عربي
الحزب التقدمي الديمقراطي	1990/06/27	حزب وطني ديمقراطي
الحزب الجمهوري التقدمي	1990/07/01	حزب وطني إصلاحي
حزب الأمة	1990/07/18	حزب وطني إسلامي
الحركة من اجل الشباب الديمقراطي	1990/07/25	حزب وطني ديمقراطي
حركة القوى العربية الإسلامية	1990/08/04	حزب عربي إسلامي إصلاحي
التجمع العربي الإسلامي	1990/08/29	حزب عربي إسلامي
اتحاد الشعب الجزائري	1990/10/14	حزب وطني
التحالف الوطني للديمقراطيين المستقلين	1990/10/20	حزب وطني ديمقراطي
جبهة الجهاد من اجل الوحدة	1990/11/12	حزب وطني إصلاحي
حركة النهضة الإسلامية	1990/11/28	حزب إسلامي عربي إصلاحي
جبهة أجيال الاستقلال	1990/12/08	حزب وطني
حزب من اجل العدالة والحرية	1990/12/11	حزب ديمقراطي إصلاحي
الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية	1990/01/02	حزب وطني إصلاحي

الجيل الديمقراطي	1991/01/12	حزب وطني ديمقراطي
التجمع الجزائري البومديني	1991/01/27	حزب وطني عربي
الحركة الجزائرية من اجل الأصالة	1991/02/16	حزب وطني
حزب العلم والعدالة العمل	1991/03/10	حزب وطني اشتراكي
الحزب الجزائري للعدالة والتقدم	1991/03/10	حزب إصلاحي تقدمي
جبهة الأصالة الجزائرية الديمقراطية	1991/03/13	حزب وطني ديمقراطي
الحزب الحر الجزائري	1991/03/25	حزب ليبرالي
حزب العدالة الاجتماعية	1991/04/04	حزب وطني اجتماعي
حركة التجمع الإسلامي	1991/04/29	حزب إسلامي إصلاحي (إخواني)
حزب البيئة والحريات	1991/04/29	حزب وطني اجتماعي
الجزائر الإسلامية المعاصرة	1991/05/26	حزب إسلامي إصلاحي
عهد 1954	1991/05/29	حزب وطني عربي
جبهة القوى الشعبية	1991/07/17	حزب وطني ديمقراطي
التجمع الوطني الجزائري	1991/07/17	حزب وطني
التجمع من اجل الوحدة الوطنية	1991/07/24	حزب وطني
منظمة قوى الجزائر الثورية الإسلامية الحرة	08/09/1992	حزب وطني إسلامي إصلاحي
التجمع الوطني من أجل الديمقراطية	1991/09/29	حزب وطني ديمقراطي
تجمع شباب الأمة	1991/10/28	حزب وطني إسلامي
حزب الحق	1991/10/28	حزب وطني اجتماعي
حركة الرسالة الإسلامية	1991/11/09	حزب إسلامي عربي

جبهة القوى الديمقراطية	1991/11/24	حزب ديمقراطي علماني
حزب الحركة من أجل المستقبل الوطني الديمقراطي	1992/01/19	حزب وطني ديمقراطي
الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي	1992/01/22	حزب اشتراكي ديمقراطي
حزب الأمان الجزائري	1992/02/19	حزب وطني إسلامي
حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	1992/02/19	حزب وطني اشتراكي
الحركة الوطنية للشباب الجزائري	1992/01/22	حزب وطني

الملحق رقم (02):

آراء وقوانين

رأي رقم 01 / ر.م . د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور بالرسالة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 92، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 119 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 119 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن حق المبادرة بالقوانين مكفول إلى كل من الوزير الأول والنواب، وتنصّ في فقرتها 3 على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني،

– واعتبارا أن هذه المادة تحدّد الإجراءات التي يمرّ بها مشروع القانون قبل مناقشته من قبل غرفتي البرلمان،

– واعتبارا بالنتيجة أن هذه المادة تعتبر سندا دستوريا لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار، وعدم إدراجها ضمن تأشيراته يعد سهوا يتعيّن تداركه.

2 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 120 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المادة 120 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن كل مشروع أو اقتراح قانون يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى المصادقة عليه،

– واعتبارا أن الفقرة 2 من نفس المادة تنصّ على أن مناقشة المجلس الشعبي الوطني تنصّب على النص المعروض عليه، وتنصّ فقرتها 3 على أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه،

– واعتبارا أن المادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) تعتبر ركنا أساسيا في إجراءات إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراجها ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

3 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار،

– اعتبارا أن المادة 126 من الدستور تنصّ على ما يأتي : "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 من الدستور".

– واعتبارا أن المادة 126 تعتبر أساسية في إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن إغفال المشرّع للإشارة إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات هذا القانون العضوي، يعدّ سهوا يتعين تداركه.

4 – فيما يخصّ عدم تحديد الفقرة 2 في المادة 165 من الدستور :

– اعتبارا أنه بموجب الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان،

– واعتبارا أن المشرّع أشار ضمن تأشيرات القانون العضوي إلى المادة 165 من الدستور، لكنه لم يحدد الفقرة 2 منها وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 عند إدراج المادة 165 ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

5 – فيما يخص الاستناد إلى المادتين 179 و180 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، مأخوذتين معا لتماثلهما في العلّة :

– اعتبارا أن المادة 179 تنص على استمرار الهيئة التشريعية القائمة آنذاك حتى انتهاء مهمتها، و رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة، التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت وفق دستور 1996 تدخل ضمن مجال القوانين العضوية،

– واعتبارا أن المادة 180 تنصّ على أنه حتى تنصيب المؤسسات التي نصّ عليها دستور 1996 يستمر سريان مفعول القوانين المتعلقة بمجال القوانين العضوية إلى أن تُعدّل أو تُستبدل وفق الإجراءات التي نصّ عليها الدستور، واستمرار المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته بتمثيله الذي كان عليه حتى تنصيب المؤسسات المثلة فيه، واستمرار المجلس الشعبي الوطني في ممارسة السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة،

– واعتبارا بالنتيجة أن المادتين تتضمنان أحكاما انتقالية حققت الأهداف التي وضعها المؤسّس الدستوري من أجلها، مما يجعل هاتين المادتين لا علاقة لهما بالقانون العضوي، موضوع الإخطار.

6 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حدّد المبادئ و التدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية، وفوّض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما جاء في بنوده،

– واعتبارا أن المشرّع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، الأمر الذي يحدّد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر،

– واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرّج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور.

7 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

– واعتبارا أنه إذا كان يجوز للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

– واعتبارا بالنتيجة أن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار

1 – فيما يخصّ المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحرّرة كالآتي :

"المادة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي.

ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه ".

– اعتبارا أن المشرّع أضاف كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي فإنه قد أقرّ توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي،

– واعتبارا أن نص المادة 42 من الدستور لم يحل على القانون تحديد أسس أخرى يمنع إنشاء حزب سياسي على أساسها،

– واعتبارا أن المشرّع يكون بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسّس الدستوري في المادة 42 من الدستور، ومن ثم فإن إضافة كلمة " فئوي" تعتبر غير مطابقة للدستور، هذا من جهة ،

– واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرّع أدرج في المادة 8 من هذا القانون العضوي أحكاما من الدستور بنقله حرفيا لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور باستثناء كلمة " فئوي " المشار إليها أعلاه،

– واعتبارا أن المشرّع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدّد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى،

– واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكّل في حدّ ذاته تشريعا، بل مجرّد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة أن المشرّع بهذا النقل الحرفي لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور، يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – فيما يخص المطّة الأولى من المادة 18 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحررة كالآتي :

" المادة 18 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية ،

– .....

– .....

– .....

– .....".

– اعتبارا أن المشرّع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسّس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا إلى المادة 30 من الدستور،

– واعتبارا لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتّب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.

3 – فيما يخص المطّة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :

– اعتبارا أن هذه المطّة تحدّد اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسّسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية،

– واعتبارا أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي، يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته،

– واعتبارا أن المؤسّس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرّسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني،

– واعتبارا بالنتيجة أنه إذا كانت نيّة المشرّع باشتراطه تقديم العضو المؤسّس للحزب السياسي شهادة الإقامة، لا يُقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشترطها كوثيقة في الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد هذه المطّة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

4 – فيما يخص المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحرّة كالآتي :

" المادة 73 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي :

– .....

– .....

– .....

– تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية،

– ..... "

– اعتبارا أن المشرّع بنصه في المطة 4 من المادة 73 على تجريد منتخبي الحزب الذي حلّ قضائيا من عهدتهم الانتخابية، يكون قد ربط بين حل الحزب وتجريد المنتخب من عهدته،

– واعتبارا أن المادة 10 من الدستور أقرّت بأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات،

– واعتبارا أن تجريد المنتخَبين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المحلية لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 من الدستور والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات،

– واعتبارا بالنتيجة أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وعليه فإن المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعتبر غير مطابقة للدستور.

لهذه الأسباب

يدلي بالرأي الآتي :

في الشكل

أولا : إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

ثانيا : إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

في الموضوع

أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – إضافة المادة 119 (الفقرتان الأولى و3) والمادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) والمادة 126 والإشارة الى الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور ضمن التأشيرات،

2 – حذف المادتين 179 و180 من الدستور، من التأشيرات،

3 – إضافة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات،

4 – إعادة ترتيب تأشيرات القانون العضوي على النحو الآتي :

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرّر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :

1 – تُعدّ المادة 8 غير مطابقة للدستور،

2 – تُعدّ الفقرة الأولى من المادة 18 مطابقة جزئيا للدستور، وتُعاد صياغتها كالآتي :

" *المادة 18 :* يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– .....

– .....

– .....

– ..... "

3 – تُعدّ المادة 20 مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

4 – تعدّ الفقرة 4 من المادة 73 غير مطابقة للدستور.

ثالثا : تعتبر الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا، للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

رابعا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

خامسا : يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

يُنشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري
بومدين بسايح

أعضاء المجلس الدستوري :

حنيفة بن شعبان
محمد حبشي
بدر الدين سالم
حسين داود
محمد عبو
محمد ضيف
فريدة لعروسي المولودة بن زوة
الهاشمي عدالة

★

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 –09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادّة 2 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادّة 3 : الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادّة 4 : يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول

الأهداف والأسس والمبادئ

القسم الأول

الأهداف

المادّة 5 : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

المادّة 6 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

القسم الثاني
الأسس والمبادئ

المادّة 7 : يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

المادّة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

– للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

– لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

– للوحدة والسيادة الوطنية،

– للحريات الأساسية،

– لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،

– لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

المادّة 9 : لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

المادّة 10 : يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

– القضاة،

– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

الفصل الثاني
الدور والمهام

المادّة 11 : يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

– المساهمة في تكوين الرأي العام،

– الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،

– تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،

– تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،

– اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،

– السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،

– العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،

– العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

المادّة 12 : يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

المادّة 13 : يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

المادّة 14 : يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

المادّة 15 : تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

المادّة 16 : يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

– تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

الفصل الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

القسم الأول

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

المادّة 17 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

القسم الثاني

شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

المادّة 18 : يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

المادّة 19 : يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

القسم الثالث

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

المادّة 20 : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

المادّة 21 : يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

المادّة 22 : عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

المادّة 23 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

الفصل الثاني
امتماد الحزب السياسي
القسم الأول
المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

المادّة 24 : يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

المادّة 25 : يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

– عدد المؤتمرين الحاضرين،

– مكتب المؤتمر،

– المصادقة على القانون الأساسي،

– هيئات القيادة والإدارة،

– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

المادّة 26 : يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

القسم الثاني
قرار امتماد الحزب السياسي

المادّة 27 : يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

المادّة 28 : يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

– طلب خطي للاعتماد،

– نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

– القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

– النظام الداخلي للحزب.

المادّة 29 : للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

المادّة 30 : يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 31 : يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 32 : يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 33 : يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

المادّة 34 : يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

الفصل الثالث

القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله

القسم الأول

القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 35 : يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

– تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،

– التنظيم الداخلي للحزب،

– إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

– الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

القسم الثاني

تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

المادّة 36 : تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

المادّة 37 : لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

الباب الثالث

تنظيم الحزب السياسي وسيره

الفصل الأول

تنظيم الحزب السياسي

المادّة 38 : يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

القسم الأول
هيئات الحزب السياسي وأجهزته

المادّة 39 : يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفيات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

القسم الثاني
هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

المادّة 40 : يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

الفصل الثاني
سير الحزب السياسي ونشاطه

القسم الأول
سير الحزب السياسي

المادّة 41 : يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

المادّة 42 : يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات وقواعد وإجراءات سيره المحددة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 43 : يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

المادّة 44 : يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

القسم الثاني
نشاط الحزب السياسي

المادّة 45 : يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 46 : يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية :

- خصائص الدولة ورموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- النظام العام.

المادّة 47 : يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.

المادّة 48 : يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

المادّة 49 : تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

القسم الثالث
علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى

المادّة 50 : لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

المادّة 51 : يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

الباب الرابع
أحكام مالية

القسم الأول
الموارد

المادّة 52 : تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

– اشتراكات أعضائه،

– الهبات والوصايا والتبرعات،

– العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

– المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادّة 53 : تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

المادّة 54 : يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 55 : لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

المادّة 56 : يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المادّة 57 : يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

المادّة 58 : يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

المادّة 59 : يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 60 : يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

الفصل الثاني
المحاسبة والذمة المالية

المادّة 61 : يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

المادّة 62 : يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

المادّة 63 : يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

الباب الخامس
توقيف الحزب السياسي وحله والطعون
الفصل الأول
توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني
توقيف الحزب السياسي المعتمد وحله

المادّة 65 : عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإنّ توقيف الحزب أو حلّه أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

القسم الأول

توقيف الحزب السياسي

المادّة 66 : ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

المادّة 67 : يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

القسم الثاني

حل الحزب السياسي

المادّة 68 : يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإمّا عن طريق القضاء.

المادّة 69 : يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

المادّة 70 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

– قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،

– عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،

– العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،

– ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادّة 71 : يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

المادّة 72 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

– توقف نشاطات كل هيئاته،

– غلق مقراته،

– توقف نشرياته،

– تجميد حساباته.

المادّة 73 : يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

الطعن القضائي

المادّة 74 : تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

المادّة 75 : يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

المادّة 76 : يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادّة 77 : يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

المادّة 78 : يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

المادّة 79 : يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 80 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

المادّة 81 : يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 82 : يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

المادّة 83 : يلغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادّة 84 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

رأي رقم 02 /ر.م.د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

في الشكل :

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

فهرس

المحتويات

كلمة شكر.

إهداء.

مُقدّمة..... أ

الفصل الأوّل: المعارضة السياسية تأصيل نظري

تمهيد..... 09

المبحث الأول: مفهوم المعارضة السياسية وأهميتها في النظم السياسية..... 10

المطلب الأول: مفهوم المعارضة السياسية..... 10

الفرع الأول: تعريف المعارضة في الجانب الاصطلاحي واللغوي..... 10

الفرع الثّاني: تعريف السياسة في الجانب اللغوي والاصطلاحي..... 12

الفرع الثالث: تعريف المعارضة السياسية (إسلاميًا، قانونيًا) 14

المطلب الثاني: أهمية المعارضة السياسية في النّظم السياسية..... 23

الفرع الأول: بالنظر إلى أهمية المعارضة السياسية من مستويين..... 23

الفرع الثّاني: أهمية المعارضة السياسية عُمومًا..... 25

المبحث الثاني: الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة السياسية..... 28

المطلب الأول: المعارضة ضمن الإطار الحزبي..... 28

المطلب الثاني: الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة ووظائفها..... 35

الفرع الأول: الإطار القانوني والوظيفي للمعارضة..... 35

الفرع الثّاني: وظائف المعارضة السياسية..... 42

المبحث الثّالث: المعارضة ضمن الإطار البرلمانيّ..... 44

المطلب الأوّل: الإطار القانوني للمعارضة البرلمانية..... 44

المطلب الثّاني: الإطار السياسي للمعارضة البرلمانية..... 45

المبحث الرّابع: آليات عمل المعارضة..... 47

المطلب الأوّل: الطّرق الودية (السّلمية) للمعارضة..... 47

المطلب الثاني: الطّرق العنيفة (غير السّلمية) للمعارضة..... 48

المبحث الخامس: الحياة السياسية وأشكالها..... 49

المطلب الأول: مفهوم الحياة السياسية..... 49

المطلب الثاني: الحياة السياسية التعددية والحياة المنغلقة..... 50
خلاصة الفصل..... 51

الفصل الثّاني: مكانة المعارضة في الحياة السياسية الجزائرية

تمهيد..... 53
المبحث الأول: المعارضة السياسية في فترة الحزب الواحد 1962-1989... 54
المطلب الأول: حزب جبهة التحرير الوطني (الحزب القانوني العلني) 54
المطلب الثاني: المعارضة ضمن حزب جبهة التحرير الوطني..... 57
الفرع الأول: جبهة القوى الاشتراكية F.F.S /front des forces socialistes 57
الفرع الثّاني: الحزب الاجتماعي الديمقراطي..... 58
المبحث الثاني: المعارضة السياسية في بدايات التعددية السياسية في الجزائر 1989-1996..... 60
المطلب الأول: أسباب الانتقال من الأحادية إلى التعددية الحزبية..... 60
الفرع الأول: الأسباب الداخلية..... 60
الفرع الثّاني: الأسباب الخارجية..... 63
المطلب الثاني: نشأت أحزاب المعارضة بعد الانفتاح السياسي في الجزائر 1989 64
المطلب الثالث: إيقاف المسار الانتخابي وغياب الشرعية للنظام السياسي الجزائري 69
المبحث الثالث: المعارضة السياسية بعد دستور 1996..... 78
المطلب الأول: النظام السياسي وبداية ترتيب خارطة المعارضة السياسية..... 78
المطلب الثاني: الانشقاقات داخل أحزاب المعارضة السياسية في الجزائر..... 86
المبحث الرّابع: دور المعارضة السّياسية في دعم القضايا الوطنية (التّعديل الدّستوري والديمقراطية) 94
المطلب الأوّل دور المعارضة في التّعديل الدّستوري..... 94
المطلب الثّاني: دور المعارضة السياسية في بناء الديمقراطية..... 98
المبحث الخامس: تقييم دور المعارضة السياسية في الجزائر..... 101
المطلب الأوّل: ضعف المعارضة السّياسية..... 101
المطلب الثّاني: مُعوّقات المعارضة السياسية في الجزائر..... 103

خلاصة الفصل..... 108
خاتمة..... 110
قائمة المصادر وَالمراجع..... 115
خلاصة الملاحق..... 124
فهرس المحتويات..... 143
ملخص الدّراسة.

مُلخص الدّراسة:

تنطلق هذه الدراسة من بعض الأحداث السياسية في الساحة السياسية الجزائرية،منذ بداية الانفتاح السياسي والتعددية السياسية بكل أشكالها، وبالرجوع إلى نشأة وتاريخ المعارضة السياسية أيضا عبر بعض الأحداث الأخرى السابقة، وبالتطرق إلى بعض الأحداث الوطنية السياسية التي وقعت في حدود هده الدراسة، حاولنا معرفة واقع المعارضة السياسية وأثرها على الحياة السياسية في الجزائر.

وحسب ما خلصنا إليه أنه ستكون هناك استمرارية لهيمنة أحزاب السلطة واستئثارها بالأغلبية، وخاصة على رضا المعارضة على نتائج التشريعيات سنة 2017، كل هذه المتغيرات تجعل من أحزاب المعارضة خاصة أحزاب التيار الإسلامي مازالت قادرة على فرض نفسها في اللعبة السياسية، وعليه فستعمل السلطة على إشراك هذه الأحزاب داخل حكومة تتميز بأنها ذات أغلبية برلمانية وتوافقية، وذلك لخلق التوازن بين مختلف الكتل البرلمانية المهمة.

الكلمات المفتاحية: المعارضة السياسية، النظم السياسية، المعارضة البرلمانية، الحياة السياسية، الحزب الواحد، التعددية السياسية.

Study summary:

This study starts from some political events in the Algerian political arena, since the beginning of political openness and political pluralism in all its forms, and with reference to the emergence and history of the political opposition also through some other previous events, and by addressing some of the national political events that occurred within the limits of this study, we tried to know the reality of Political opposition and its impact on political life in Algeria.

According to what we concluded, there will be a continuity of the hegemony of the power parties and their monopoly by the majority, especially on the opposition's satisfaction with the legislative results in 2017, all of these changes make the opposition parties, especially the parties of the Islamic current, still able to impose themselves in the political game, and therefore the authority will work to involve these parties. The parties within a government are characterized as having a parliamentary majority and consensus, in order to create a balance between the various important parliamentary blocs.

Keywords: political opposition, political systems, parliamentary opposition, political life, one party, political pluralism.